كلية الحقوق

الأحكام الجنائية الإجرائية في الجرائم الاستثمارية

" دراسة مقارنة "

الدكتور

إيهاب عبد الغنى عثمان المغربي

دكتوراه في القانون الجنائي

جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ)

صدق الله العظيم

سورة يوسف (الآية ٩٩)

قال رسول الله:

﴿ ﷺإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ﴾

صدق رسول الله ﴿ﷺ﴾ - رواه مسلم.

ملخص البحث

تتلخص أهمية هذا البحث في أن هناك زيادة واضحة في عدد جرائم الاستثمار. وهذه الجرائم قد أثرت على الرأي العام بالنظر إلى ضخامة الأموال محل هذه الجرائم، وإلى ما تحدثه إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم من آثار جسيمة على سوق المال، وبالتالي انتشار الاضطراب وعدم الثقة، وتفقد البيئة استقرارها الذي هو أساس لجذب الاستثمار. أضف إلى ذلك أن نظر بعض الدعاوى الجنائية أمام المحاكم قد أثار إشكاليات قانونية مهمة في نطاق التجريم.

وقد دفعت هذه الأزمات المشرع إلى ضرورة التدخل لحماية هذه الاستثمارات من كل مايشكل مساسا بها، وإخلالا بالمبادئ التي تقوم عليها. حيث أصدر مجموعة من القوانين المنظمة للاستثمار على رأسها القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الذى حظى بنصيب الأسد في هذه الدراسة، حيث نظم الاستثمار بشكل كامل، ووضع ضوابط مباشرة الأنشطة فيه.

وقد دعت الضرورة تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول تناولت في الأول أحكام عامة، وخصصت الفصل الثاني لدراسة الأحكام الجنائية الإجرائية للجرائم الاستثمارية في مرحلة ما قبل المحاكمة، والفصل الثالث والأخير عرجت فيه إلى بيان الأحكام الجنائية الإجرائية للجرائم الاستثمارية في مرحلة المحاكمة.

Research Summary

He importance of this research is that there is a clear increase in the number of investment crimes, and these crimes have affected the public opinion in view of the large sums of money in these crimes, and the control, investigation and trial procedures in these crimes have serious effects on the capital market, Trust, lose the environment and its stability which is the basis for attracting investment. In addition, the consideration of certain criminal cases before the courts has raised significant legal problems within the scope of criminalization.

These crises have prompted the legislator to intervene to protect these investments from all that is detrimental to them and to violate the principles underlying them. Where he issued a number of laws regulating investment, headed by Law No. 72 of 2017, which won the lion's share in this study, where the investment systems in full, and put controls directly activities in it.

It was necessary to divide this research into three chapters dealing with the first general provisions, and the second chapter devoted to the study of the procedural criminal provisions of the investment crimes in the pre-trial phase, and the third and final chapter in which the procedural criminal provisions of the investment crimes at the trial stage.

مقدمة

إن لجوء المستثمر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إلى استثمار أمواله أو خبرته الفنية عبر الحدود الوطنية إنما يرجع في حقيقته إلى توافر مناخ ملائم للاستثمار في الدول التي يتوجه إليها. وينصرف تعبير مناخ ملائم للاستثمار بصفة عامة إلى مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المكونة للبنية التحتية التي تتم فيها عملية الاستثمار. فالمستثمر غالباً ما يكون في حاجة إلى الاطمئنان على أصوله المالية التي كونت مشروعه الاستثماري. من هنا كان لزاماً على الدول أن تتصدى وبكل حزم لجرائم الاستثمارات الأجنبية، لدرء أخطارها الداهمة ووقاية مجتمعاتها والمحافظة على سلامة شعوبها. وهو ما فعله المشرع المصري بإصداره قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧[١]، والذي يضم حزمة قوية من المواد والإجراءات- كغيره من قوانين الاستثمار الأخرى كما سنرى- في مواجهة الجريمة الاستثمارية.

فالجرائم الاستثمارية تعتبر ضمن العوامل التي تعرقل الجهود التي تبذلها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنشدها، لأنها تصرف اهتمامها إلى الجوانب الأمنية، وترهق ميزانيتها في الإنفاق عليها ومواجهتها للحد منها، فضلاً عن أنها جرائم تتسم في أغلب الأحوال بالجماعية والتنظيم والمهنية العالية، حيث ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، أو جماعات إرهابية أو شركات عملاقة متعددة الجنسيات[٢]. وهو الأمر الذي يتوجب معه مواجهة هذه الجرائم بالتنظيم الإجرائي للقواعد الموضوعية الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة من خلال الوصول إلى الحقيقة. حيث أنه من الخطأ أن ينظر إليه على أنه وُضع للمجرمين دون غيرهم، إذ كثيراً ما يؤخذ برئ بالشبهات ظلماً. فالمجتمع لا يرغب في إفلات مجرم من العقاب، أو الحكم ظلماً على برئ[٣]. فالإجراءات الجنائية لا غنى عنها في كل جريمة، فهي همزة الوصل بين

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (ج) في ٢٠١٧/٥/٣١ - كما صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في ٢٠١٧/١٠/٢٨ - العدد ٤٣ مكرر (أ) تحت رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧.

(٢) د/ أحمد عبد اللاه المراغي - الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠١٥ - ص ١١٨.

(٣) د/ حسني الجندي - الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ط٢ - ٢٠٠١-٢٠٠٢ - ص١.

- Larguier (J) : procédure pénale – Dalloz- 18 éd- 2001- p2.

ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها[1]. غير أن توقيع هذه العقوبة لا يتأتى إلا بموجب حكم جنائي بات، وحتى نصل إلى هذا الحكم الجنائي نص قانون الإجراءات الجنائية على عدد من المراحل للكشف عن الجريمة، وخول القائمين على كل مرحلة اختصاصات وسلطات محددة، مراعياً المشرع الطبيعة الخاصة ببعض جرائم الاستثمارات الأجنبية، فقرر لها قواعد إجرائية تناسب طبيعتها، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة، أو في مرحلة المحاكمة كما سيتضح من الفصل الثاني والثالث من هذه الدراسة.

أهمية البحث:

مما لا شك فيه أن دراسة موضوع هذا البحث تكتسي أهمية علمية وعملية. **وتتمثل الأهمية العلمية** في أن الاستثمار الأجنبي له دوراً بارزاً في التنمية الاقتصادية، حيث يعمل على تسريع معدل نمو الناتج، فضلاً عن سد الفجوة بين الادخار والاستثمار المحليين[2]. كما أن الاستثمار مرتبط دوماً بالرغبة في الحصول على الكسب[3]، وهذا الارتباط يتوقع معه خروج المستثمر على الأحكام الجنائية، وهو ما يتعين معه على المشرع أن يضع سياسة جنائية إجرائية تحسباً لما يقع من جرائم إستثمارية. **أما الأهمية العملية** فتظهر من خلال زيادة عدد جرائم

([1]) د/ أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥ – ص٣، د/ السيد عتيق – التفاوض على الاعتراف – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥– ص٤ ، د/ محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٤ – ص ٥، د. مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ – المجلد الأول – ص١٠.

([2]) د/ صبحي أحمد عبد الهادي – تأثير الاستثمار الأجنبي على سعر الصرف – رسالة دكتوراه – حقوق الإسكندرية – ٢٠١١ – وللمزيد أنظر د/ آيات صلاح دكروري – تغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف بين النظرية والتطبيق – رسالة دكتوراه – حقوق حلوان – ٢٠١٤.

([3]) Dominique Gaurier: les prèl á intérêt dans la pratique juridique et commercial du monde occidental : de son interlocution á son admission sans rèserve, conférence des Emirats Arabes unis université, le dixneuvième siecle règles d'investissement entre la législation nationale et la législation internationale et son impact sur le développement économique dans les Emirates arabes unis, du 25 au 27 avril 2011, p 245.

الاستثمار، وهذه الجرائم قد أثرت على الرأي العام نظراً لضخامة الأموال محل هذه الجرائم[١]، وإلى ما تحدثه إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم من آثار جسيمة على سوق المال، ومن ثم انتشار الاضطراب وعدم الثقة، وتفقد البيئة استقرارها الذي هو أساس لجذب الاستثمار[٢].

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الجريمة الاستثمارية وسبل مواجهتها من الناحية الإجرائية سواء في مرحلة ضبط الجريمة أو تحريك الدعوى الجنائية، أو في مرحلة المحاكمة، ومدى ما تحققه هذه الإجراءات من ضمانات للمستثمر والمجتمع على حد سواء. كما يهدف هذا البحث إلى تقييم خطة المشرع المصري في تخصيص قضاء جنائي اقتصادي مستقل لنظر الجرائم الاقتصادية، ومنها جرائم الاستثمار، والفصل فيها بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي نص على إنشاء المحاكم الاقتصادية ضمن المنظومة القضائية.

أسباب اختيار البحث:

حقيقة هناك العديد من الأسباب والدوافع التي حملتني للتعرض إلى سبر أغوار موضوع هذا البحث، وهي تتلخص في أسباب ذاتية وأسباب موضوعية. وتتمثل الأسباب الذاتية في الميل والرغبة في دراسة هذا الموضوع نظراً لحداثته، وقله البحوث العلمية التي تناولت هذا الموضوع من الناحية الجنائية، وبذلك نكون قد أثرينا المكتبة القانونية ببحث جديد قد يكون في متناول باحثين آخرين يساعدهم على إنجاز دراسات أخرى مكملة. أما الأسباب الموضوعية فتجسدت في أهمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية بالنسبة لمصر. حيث تسعى مصر إلى إتباع خطط التنمية الشاملة و المستدامة التي تتبناها الدولة في المرحلة المقبلة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم

---

(1) **Russell Brooker and Tood Schawfer: public opinion in the 21st century, let the people speak, Boston, Houghton Mifflin company, 2006 .**

(2) **Mohamed Said Abdelaty Mohamed : la protection pénale de la circulation des valeurs mobilièree, étude comparative des droits pénaux français et égyptien, thèse de doctorat endroit, universite Paul Cézanne d'Aix marseille III, faculté de droit et de science politique d'Aix Marseille, Aix – EN – Provence, 17 décembre 2007, p. 5.**

٧٢ لسنة ٢٠١٧، والقوانين المكملة الأخرى مثل قوانين الضرائب وقانون سوق المال. فقد دفعنا كل ذلك إلى الإدلاء بدلونا المتواضع للإسهام بالدراسة القانونية في هذا المجال.

إشكالية البحث:

وعلى هدى ما سبق، فإن إشكالية هذه الدراسة تبلورت في الكشف عن الأحكام الإجرائية للجريمة الاستثمارية، وما هو مدلول هذه الجريمة ؟ وهل لهذه الجريمة أحكام إجرائية خاصة أم يسري عليها ما يتم تطبيقه بشأن الجرائم الأخرى؟ وهل القيود التي فرضها المشرع بشأن تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار ملائمة مع هذه النوعية من الجرائم؟. وهل حققت المحاكم الاقتصادية الجنائية الهدف المنشود منها والغرض من إنشائها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. حيث كان الغرض من إنشاء المحاكم الاقتصادية سرعة الفصل في القضايا عن طريق قضاء جنائي مختص مما يساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية، لاسيما وأن مصر في أمس الحاجة إلى تلك الاستثمارات في الفترة الأخيرة. حيث تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في مصر عقب ثورة ٢٥ يناير وما أعقبها من أحداث وتوترات على مختلف الأصعدة.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة سواء التي وردت في قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧[١]، أو التي وردت في التشريعات الأخرى

([١]) وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد أصدر عدة تشريعات لتشجيع الاستثمار العربي والمحلي والأجنبي في مصر. فكان أول هذه التشريعات هو القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣، ثم صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١، ثم القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذي تم تعديله بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧، ثم عدل هذا القانون بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩، ثم صيغ قانون ٥٧ لسنة ١٩٨١، ثم صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ثم جاء قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والذي أضاف بعض الحوافز والضمانات. ثم صيغ قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وهو السند القانوني لعملية الخصخصة التي تعد في نظر البعض العمود الفقري للاستثمار. ثم صدر القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والذي تم إلغاؤه بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. وبعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ قامت الحكومة المصرية بدعوة العالم بأسره إلى مزيد من الاستثمارات في مصر. وفي ٢٠١٢/١/٣ أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧، والذي أجاز التصالح مع رجال الأعمال الذين حصلوا على مساحات من الأراضي وغيرها في عهد نظام مبارك. ثم جاء قانون الاستثمار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ والذي صدر قبل المؤتمر الاقتصادي المنعقد في شرم الشيخ، إلى أن صدر قانون الاستثمار الحالي رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والذي يمثل نقله نوعية تنشط وتجلب وتشجع الاستثمار في مصر. وهي خطوة يحمد عليها المشرع المصري ونأمل أن يليها المزيد .

المكملة المذكورة في ثنايا البحث. كما اعتمد البحث على المنهج المقارن بتشريعات الاستثمار في مصر وفرنسا وغيرهما.

خطة البحث:

لغرض تلبية متطلبات موضوع هذا البحث فقد قسمناه إلى ثلاثة فصول، يتضمن الفصل الأول أحكام عامة، وتناولنا في الفصل الثاني الأحكام الجنائية الإجرائية للجريمة الاستثمارية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وفي الفصل الثالث تناولنا الأحكام الجنائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة، وذلك على هدى التقسيم الآتي :-

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: الأحكام الجنائية الإجرائية للجرائم الاستثمارية في مرحلة ما قبل المحاكمة

الفصل الثالث: الأحكام الجنائية الإجرائية للجرائم الاستثمارية في مرحلة المحاكمة

الفصل الأول
أحكام عامة

تقديم وتقسيم :

لقد أدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية، وضمان حسن تنفيذ خطط التنمية التي تضعها، إلى نشأة نوع جديد من الجرائم يضاف إلى الجرائم التقليدية التي تحتوي عليها قوانين العقوبات. من ثم كان حتماً على القانون الجنائي[١] أن يدخل في الميدان الاقتصادي والاستثماري لتجريم العديد من الأفعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي والأنشطة المخالفة للأعراف الاستثمارية واللوائح، وهو ما نجم عنه ظهور فرع جديد هو قانون العقوبات الاقتصادي، وجرائم جديدة اقتصادية، ومنها جرائم الاستثمار[٢]. ويقتضي الحديث عن هذا الفصل تقسيمه إلى ثلاث مباحث كما يلي :-

المبحث الأول: تعريف الجريمة الاستثمارية وخصائصها.

المبحث الثاني: تعريف الاستثمارات الأجنبية وأنواعها.

المبحث الثالث: تحديد شخصية المستثمر.

---

(١) حيث يبدو القانون الجنائي مؤهلاً أكثر من فروع القانون الأخرى لحل كل المشاكل التي يطرحها الانحراف الاقتصادي، وقد تأكد ذلك بفضل طبيعته العلاجية وعقوباته الرادعة للتصرفات المستهدفة للسياسة الاقتصادية. أنظر في ذات المعنى د/ محمد طارق صقر – دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي – دراسة تحليلية مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧ – ص ٢٣.

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدي – المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – رسالة دكتوراه – حقوق المنصورة – ١٩٧٦ – ص ٨٤، د/ آمال عثمان – شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين – دار النهضة العربية – القاهرة – دون تاريخ – ص ٢٤، د/ عبود السراج – شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن – دمشق – مطبعة طربين – ١٩٨٧ – ص ١٤.

- **Jean Calois, Auloy, Frank Steinmetz: Droit de la consommation, 4éd – Dalloz – 1996, p 4.**

المبحث الأول

تعريف الجريمة الاستثمارية وخصائصها

تقديم وتقسيم :

إن جرائم الاستثمار تكون أكثر خطورة على الاقتصادات النامية منها على الاقتصادات المتقدمة، نظراً لأن هذه الأخيرة تعمل على مكافحتها ومواجهة الضرر المترتب عليها. أما الاقتصادات النامية فقد عملت على إلغاء القيود التنظيمية رغبة في جذب الاستثمارات الأجنبية، فضلاً عن الفساد السياسي والمالي والإداري. وهو الأمر الذي ترتب عليه جعل الاقتصادات النامية ملاذاً للمجرمين الاقتصاديين[١]. ومن ثم برزت على السطح الجرائم الاستثمارية متفرده بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها كما سيتضح في المطلب الثاني، أما المطلب الأول نوضح فيه مفهوم الجريمة الاستثمارية، وبذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الاستثمارية

يطلق البعض على الجرائم الاقتصادية، ومنها جريمة الاستثمار، مصطلح جرائم " ذوي الياقات البيضاء". ويشير هذا المصطلح إلى الجرائم التي تشكل اعتداء على المصالح التجارية والمالية والمهنية، ويرتكبها رجال الطبقة العليا مثل المديرين والمديرين التنفيذيين. ومن ثم فالفرق الوحيد بين السرقة المهنية وجريمة ذوي الياقات البيضاء هو طبيعة الشخص المخالف[٢].

وبعد مطالعة نصوص قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧[٣] تبين لنا عدم تضمنه أي نص قانوني لتعريف جريمة الاستثمار. غير أن هذا القانون قد نص في الباب الخامس على سبل تسوية منازعات الاستثمار في حالة وقوع جريمة استثمارية. كما نص على بعض الإجراءات والأحكام التي تترتب على وقوع جريمة استثمارية منها القيود التي ترد على تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها، وانقضائها بكافة السبل الودية ومنها بطبيعة الحال التصالح.

---

(١) د/ تامر صالح – الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١١ – ص ١٦.

(٢) د/ نبيل مدحت سالم – الجرائم الاقتصادية – دون دار نشر – ١٩٧٢ – ص ٨ .

(٣) قد نصت المادة ٣ من قانون الاستثمار على أن " تستبدل عبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار) أينما وردت في القوانين والقرارات الأخرى " .

حيث نص المشرع في المادة ٨٢ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الاستثمار على أن " مع عدم الإخلال بالحق في التقاضي، تجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأس مال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ودياً دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ". كما نصت المادة ٩٣ من نفس القانون على أنه " في غير حالة التلبس، يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بعد أخذ رأي الوزير المختص إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويتعين على الوزير المختص إبداء الرأي في هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي إليه وإلا يجوز رفع الدعوى طبقاً للقواعد المقررة في القوانين المشار إليها ". ونصت أيضاً المادة ٩٤ من نفس القانون على أن " مع عدم الإخلال بالمادة ١٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمادة السادسة عشر من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلا بعد أخذ رأي الوزير المختص على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٣ من هذا القانون بالقواعد ذاتها ".

فمن خلال هذه النصوص القانونية يمكننا تحسس وجهة نظر المشرع المصري في تعريفه لجريمة الاستثمار، بحيث يمكننا القول بأننا بصدد جريمة من جرائم الاستثمار إذا توافرت العناصر القانونية الآتية مجتمعة كما يلي:-

١- توافر مشروع استثماري يخضع لأحكام قانون الاستثمار:

يتعين لقيام جريمة الاستثمار أن يتوافر مشروع استثماري خاضع لأحكام قانون الاستثمار. وقد عرف المشرع المصري في المادة ٣/١ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشروع الاستثماري بأنه " مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة

والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا " [١].

ومن الناحية الفقهية تعددت الآراء واختلفت في تحديد مفهوم المشروع الاستثماري، وهذا راجع إلى تعدد الجوانب والأهداف والأشكال التي يتخذها المشروع. حيث عرفه البعض بأنه "مجموعة كاملة من الأنشطة والعمليات التي تستهلك موارد محدودة ينتظر منها مداخيل وعوائد أخرى نقدية أو غير نقدية[٢]. كما عرفه البعض الآخر بأنه " مجموعة الأنشطة المرتبطة والمتداخلة في نفس الوقت، والتي تتضمن استخدام العديد من الموارد المتاحة لتحقيق بعض المنافع في المستقبل القريب " [٣].

يستوي بعد ذلك لدى القانون أن يتخذ المشروع الاستثماري شكل شركة أو منشأة أياً كان وصفها[٤]. كما يستوي لدى القانون أن يكون المشروع الاستثماري مكون من شخص طبيعي أو اعتباري، متمتعاً بالجنسية المصرية أو الأجنبية. وذلك لأن المشرع حدد في المادة الأولى من قانون الاستثمار الأشخاص الخاضعين لأحكامه، حيث جاء بتعريفه لعبارة المستثمر بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري مصرياً كان أو أجنبياً، أياً كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكامه.

وجدير بالذكر أن المشرع المصري بموجب المادة ١ / ٤ من قانون الاستثمار الجديد قد خول الوزير المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزارة أو الوزارات المعنية سلطة إضافة أنشطة أو قطاعات أخرى غير تلك التي وردت في المادة ٣/١ من هذا القانون. وقد أناط المشرع باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الجديد بيان شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة [٥].

---

(١) أنظر تفصيلاً هذه الأنشطة الاستثمارية المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

(2) Kamel Hamdi: analyse des projets et leur financement, (imprimerie ES-SALEM, ALGER 2000), p 9.

(٣) د/ علي شريف، د/ محمد فريد الصحن – اقتصاديات الإدارة – منهج القرارات – الدار الجامعية – بيروت – ١٩٩٨ – ص ٢٠٩.

(٤) د/ مظهر فرغلي علي محمد – الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال – رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس – ٢٠٠٦ – ص ١٩.

(٥) نصت المادة الثالثة من مواد إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أنه " تلغي اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة ". وجدير بالذكر أن

٢- وقوع جريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر:

حيث نص المشرع – كما أسلفنا – في المادتين ٩٣، ٩٤ من قانون الاستثمار الجديد على عدد معين من الجرائم الاستثمارية، وخصها بقواعد إجرائية معينة. وتتمثل هذه الجرائم الاستثمارية في جريمة التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والجرائم المتعلقة بالضرائب على الدخل التي نص عليها المشرع في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والجرائم المتعلقة بالضرائب على القيمة المضافة المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وجرائم النقد الأجنبي المنصوص عليها في القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[١].

٣- ضرورة ارتباط الجريمة الاستثمارية بالمشروع الاستثماري للمستثمر:

لم يكتف المشرع لكي نكون بصدد جريمة من جرائم الاستثمار أن يكون هناك مشروع استثماري فقط، أو أن يرتكب المستثمر أي جريمة استثمارية، وإنما تطلب المشرع فوق ذلك أن ترتبط الجريمة الاستثمارية بالمشروع الاستثماري للمستثمر أياً ما كانت درجة الإرتباط. فالمشرع لم يتطلب درجة معينة في تعلق الجريمة بنشاط الاستثمار. كما لم يشترط المشرع في جرائم الاستثمار صفة خاصة في الجاني. وحسناً ما صنعه المشرع لأن القانون الجنائي لا يعرف

اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ قد صدر بها قرار من مجلس الوزراء في ٨ صفر سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٨، وقد تم العمل بها ووضعها موضع التطبيق الفعلي من اليوم التالي لتاريخ نشره . راجع المادة الرابعة من مواد إصدار اللائحة التنفيذية .

(١) وجدير بالذكر أن هذه الجرائم من طائفة الجنح والجنايات. وقد أضاف المشرع بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ المادة ١٨ مكرر (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت التصالح في جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . للمزيد أنظر د/ إيهاب عبد الغني المغربي – السياسة الجنائية في مواجهة أزمة العدالة الجنائية – بحث منشور في مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا – ع٧٦ – أكتوبر – ٢٠١٦ – ص ٧٣٢ وما بعدها .

جريمة ترتكب بالصفة. إذ يستوي دور الجاني في الجريمة، فيجوز أن يكون مساهماً أصلياً أو تبعياً في الجريمة [1].

مما سبق يتضح أن المشرع لم ينص صراحة على تعريف محدد لجريمة الاستثمار، غير أنه إذا توافرت هذه العناصر مجتمعة كنا بصدد جريمة استثمارية ينطبق عليها قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الضوابط والأحكام الإجرائية التي وردت بشأنها فيه.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الاستثمارية

إن الجريمة الاستثمارية تستهدف قواعد القانون الجنائي المخصص لطرق وأساليب التعامل الاقتصادي التي تعتبر نتاج التدخل التشريعي والترتيبي في العلاقات الاستثمارية الناشئة فيما بينهم أو العلاقات الاستثمارية بين الأفراد والإدارة.

وبالنظر إلى الجريمة الاستثمارية من حيث بنائها العام على مستوى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية نجد أنها تقابل قواعد وأحكام القانون الجنائي العام والخاص، وهذا التقابل أظهر تفرد الجريمة الاستثمارية بعديد من الخصائص القانونية نوجزها فيما يلي:-

١- الجريمة الاستثمارية جريمة موقوتة :

تتسم جريمة الاستثمار بأنها ذات طابع مؤقت، تختلف من دولة لأخرى ومن وقت إلى آخر في الدولة الواحدة بسبب تبدل الأولويات من زمن إلى آخر. فجريمة الاستثمار ترتبط بظروف طارئة، وذلك نتيجة إتباع الدولة لنهج اقتصادي معين لمدة محددة، وقد ترتبط بنظام سياسي قائم[2].

([1]) د/ عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩ – ص ٧٧٧، د/ حسني الجندي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المجلد الأول – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧ – ص ٦٧٨.

([2]) د/ سعيد شوربجي عبد المولى – مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م – ص ١٣ وما يليها .

٢- الطابع المالي للجريمة الاستثمارية :

تتميز الجرائم الاستثمارية بأنها ذات طابع مالي، وهو ما يترتب عليه أن كل من لحقه ضرر من الجريمة يفكر أولاً في جبر ما لحق به من ضرر مادي قبل الحكم على المتهم بعقوبة مقيدة للحرية. ومن ثم من لحقه ضرر من الجريمة كل ما يشغله منذ اللحظات الأولى لوقوع الجريمة هو المسئولية المدنية للشخص المعنوي وليس المسئولية الجنائية لأحد موظفيه [١].

٣- الطابع التجاري للجريمة الاستثمارية:

تتميز جرائم الاستثمار بالذاتية من حيث كونها ذات طبيعة تجارية، وهو ما يترتب عليه أن نظرية العقد وما يتولد عنها من مسئولية، عقدية كانت أو تقصيرية، تعتبر أساساً لها [٢].

٤- صعوبة حصر الجرائم الاستثمارية :

وذلك يرجع إلى أن كثير من الجرائم الاقتصادية المعاصرة والتقليدية التي تقع على الاستثمار، تقع على غيره من المجالات والأنشطة والحقوق المالية والاقتصادية [٣].

٥- ازدواجية السلطة التي تملك توقيع العقوبة :

حيث أنه بجانب العقوبات التي تملك المحاكم الجنائية سلطة توقيعها مثل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، فإن هناك عقوبات أخرى تملك الجهات الإدارية سلطة توقيعها عند ارتكاب الجريمة [٤]. حيث تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في الجرائم الاستثمارية إلى لجان إدارية وليس السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة [٥].

---

(١) د/ أسامة حسنين عبيد - المسئولية الجنائية المصرفية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - المؤسسة الفنية للطباعة والنشر - ٢٠٠٨ - ص ٤ .

(٢) د/ أسامة أبو الحسن مجاهد - د/ محمد لبيب شنب - الوجيز في مصادر الالتزام - مطبعة الإسراء - ٢٠١٣- ٢٠١٤ - ص ٣٣٤.

(٣) د/ أحمد عبد اللاه المراغي - الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠١٦ - ص ٧٠ .

(4) J. Pradel : droit pénal économique, deuxième, édition, Dalloz- paris, 1990- p 7.

(٥) د/ سيد شوربجي عبد المولى - مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - ٢٠٠٦ - ص ١٣ وما بعدها .

٦- تقوم بعض جرائم الاستثمار على الركن المادي فقط، فضلاً عن إمكانية مد نطاق المسئولية عن هذه الجرائم إلى الأشخاص المعنوية [١].

---

(1) Abdoul Aziz Diouf : étude critique de l'impossibilité morale dans la preuve des actes juridiques en Afrique noire Fran Cophone- Revue internationale de droit comparé- 65e année- No. 2, avril- juin 2013, p 391.

د/ محمود هشام محمد رياض - المسئولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - ٢٠٠٠ ص ١٢٩، د/ عمر محمد سالم - المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ - ص ٦.

المبحث الثاني
تعريف الاستثمارات الأجنبية وأنواعها

تقديم وتقسيم:

إن الاستثمارات الأجنبية تعتبر من أهم وسائل تنمية الموارد المالية في الاقتصاد المعاصر. ولا نبالغ إذا قلنا أن الاستثمارات الأجنبية أصبحت المصدر الرئيسي الذي تقوم عليه اقتصاديات العديد من الدول. وتعتبر الدول النامية إحدى هذه الدول التي تسعى جاهدة إلى إحداث تنمية اقتصادية طموحة من شأنها تقليص الهوة الاقتصادية والتنموية التي تفصل بينها وبين الدول المتقدمة. لاسيما وأن الاستثمارات الأجنبية تعتبر وسيلة مثالية في العمل على نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية إلى الدول المضيفة للاستثمار[١].

وتأسيساً على ذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم الاستثمارات الأجنبية وأنواعها وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول
مفهوم الاستثمارات الأجنبية

رغم أهمية صياغة تعريف الاستثمار، إلا أن الملاحظ في الكثير من قوانين الاستثمار الداخلية للدول المتقدمة اقتصادياً والدول النامية أنها لازالت محل خلاف في تحديد المعنى المقصود بالاستثمار. ذلك أن معظم التعريفات التي قيلت في هذا الصدد هي أقرب للتعريف الاقتصادي منها للقانوني. ومرد ذلك يرجع إلى تشابك الجوانب الاقتصادية والسياسية والقانونية التي تفرض نفسها عند وضع هذا التعريف.

ولما كان الاستثمار عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وأخرى قانونية [٢]، فذلك يتطلب منا الوقوف على مفهوم الاستثمارات من الوجهة الاقتصادية والقانونية في فرعين على النحو الآتي:-

---

(١) في ذات المعنى أنظر د/ وليد محمد مصطفى الشناوي – الموازنة بين حقوق المستثمر والأنشطة التنظيمية للدولة لتحقيق المصلحة العامة في ضوء مفاهيم القانون العام ومفهوم التناسب – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – العدد ٥١ – لعام ٢٠١٢ – ص ٥٣٣ وما بعدها.

(٢) د/ غسان علي علي – الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسويه المنازعات التي تثور بصددها – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس – ٢٠٠٤ – ص ٩.

الفرع الأول
مفهوم الاستثمارات الأجنبية
من الناحية الاقتصادية

لقد تعددت تعاريف مصطلح الاستثمار الأجنبي عند الاقتصاديين، وقد شوهد لهم الحماس والسرعة في تعريف الاستثمار باعتباره يعد عنصراً رئيسياً في النشاط الاقتصادي.

حيث ذهب البعض إلى تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه " تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر" [١]. كما ذهب البعض إلى تعريف الاستثمار الأجنبي استناداً إلى أساس مالي مفاده ربط الاستثمار بالادخار بأنه " توجيه المدخرات لزيادة القاعدة الاقتصادية، ومن ثم رفع المستوى الاقتصادي العام " [٢]. كما ذهب فريق آخر إلى تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه " قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية، والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة " [٣]. أو أنه " نقل الأصول الملموسة وغير الملموسة من بلد إلى آخر لغرض استخدامها لإنتاج الثروة تحت السيطرة الكلية أو الجزئية لمالك تلك الأصول " [٤].

يتضح مما تقدم أن النظرة العملية للاقتصاديين تجعلهم يضعون الهدف من الاستثمار (أي الربح) تعريفاً له دون التوقف عند عملية الاستثمار ذاتها من حيث عناصرها أو شكلها أو أداتها. وهذه النظرة هي التي أدت ربما إلى فشلهم بالإجماع للتوصل إلى تعريف موحد ومتفق عليه لعملية الاستثمار الأجنبي.

---

(1) Ibrahim Ngouhouo: Les investissements directs étrangers en Afrique centrale: attractivité et effect économiques, thés de décolorât non publiée faculté de sciences économiques et de gestion, université du sud Toulonvar France – 26 mars 2008, p 14.

(٢) د/ جورج حزبون حزبون، د/ مصلح أحمد الطراونة – التكييف القانوني لعقود الاستثمار الأجنبي في العلاقات الخاصة الدولية – مجلة الحقوق – جامعة البحرين– المجلد الثاني– العدد الأول – يناير ٢٠٠٦ – ص ٢٧٠.

(٣) د/ عبد السلام أبو قحف – اقتصاديات الاستثمار الدولي– المكتب العربي الحديث – الطبعة الثالثة – ١٩٩٩ – ص ٢١.

(4) M. Sornarajah: the international law on foreign investment– Cambridge university press– 2004 – p 7.

الفرع الثاني
مفهوم الاستثمارات الأجنبية
من الناحية القانونية

بداية نود أن نشير إلى أن أغلب قوانين الاستثمار في الدول النامية لم تتبع سياسة تشجيع الاستثمار عن طريق تشريعاتها إلا بالنسبة لرأس المال الأجنبي دون رأس المال الوطني[١]. وهذا أمر طبيعي بحسب رأينا ذلك أن غالبية الدول النامية هي دول مضيفة ومستقطبة للاستثمارات الأجنبية. ومن ثم فمن البديهى أن تميل إلى التوسع والتركيز على رأس المال الأجنبي وإحاطته بالضمانات والحماية الكافية بشكل يسهم في بناء الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي ويسهم في التنمية الاقتصادية.

ولم ينص المشرع المصري على تعريف صريح للاستثمار أو المال المستثمر في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الملغي رقم ٨ لسنة ١٩٩٧[٢]، غير أنه بصدور القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ قد تدارك المشرع ذلك الوضع. حيث جاءت المادة رقم (١) من القانون المذكور بتعريف صريح للاستثمار بأنه " استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد ". كما نصت أيضاً ذات المادة على المال المستثمر بقولها بأن الأموال هي " جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أياً كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل على الأخص مايلى :-

١- الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أي حقوق عينية أصلية أو تبعية أخرى.

٢- الأسهم وحصص تأسيس الشركات، والسندات غير الحكومية.

٤- حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها، كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة

---

(١) د/ منى محمود أدبلي – سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية – رسالة دكتوراه – حقوق جامعة القاهرة – ٢٠٠٦ – ص ٧٦.

(٢) حيث نصت المادة الثامنة من مواد إصدار قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أنه "يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له ".

العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن.

٥- الامتيازات أو العقود التي تمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التي تعطي بناء على قانون.

أما قانون الاستثمار القطري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ لم ينص على تعريف الاستثمار. حيث اعتمد على تجنب وضع تعريف محدد للاستثمار واعتبر أن رأس المال الأجنبي المستثمر إما يعبر عن طوائف الأموال التي يراد استثمارها أو أنه يعبر عن الاستثمار ذاته [١].

وقد جاء تعريف المشرع الفرنسي للاستثمارات الأجنبية في المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٠٠٣/١٩٦ مرتكزاً على حصر الاستثمارات الأجنبية في نطاق الاستثمارات المباشرة مع انتهاجه لمعيار التعداد لمجموع الأموال المستثمره [٢].

وأمام هذا العرض الموجز لتعريف الاستثمارات من الوجهة القانونية يمكننا القول أن المشرع لم ينص على تعريف الاستثمار، وإنما اكتفى بالإشارة إلى تعريف المال المستثمر الخاضع لأحكام التشريع على سبيل التعداد الحصري. ولعل هذا التعداد الحصري ربما يعكس رغبة المشرع في التمييز بين الاستثمارات المختلفة من حيث المعاملة التفضيلية، ذلك أن طبيعة المجالات التي يحددها القانون للاستثمار قد تقتضي استبعاد نوع منه، أو على العكس تفضيل نوع آخر [٣].

---

(١) عرفت المادة الأولى من هذا القانون الاستثمار الأجنبي بأنه " ما يستثمره المستثمرون الأجانب من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في دولة قطر بما في ذلك :

- النقد المحول إلى الدولة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة .

- الموجودات العينية المستوردة لأغراض الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون .

- الأرباح العائدة والاحتياطيات الناتجة عن استثمار رأس المال الأجنبي في أحد المشروعات المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) للمزيد أنظر :

Mariel Revillard: droit international privé et communautaire Defrénois 6eme édition -p 601 , 602.

(٣) د/ غسان علي علي - مرجع سابق - ص ٢٧ .

المطلب الثاني

أنواع الاستثمارات الأجنبية

درج الفقه على تقسيم الاستثمارات الأجنبية إلى نوعين، الأول يعرف بالاستثمارات الأجنبية المباشرة والنوع الثاني الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة. ذلك أن هذين النوعين قد شغلا اهتمام رجال القانون– وأيضاً الاقتصاد – وكانا محوراً لاهتمام الكثير من رجال الأعمال والحكومات في الدول المتقدمة والنامية [١]. ولبيان هذين النوعين نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلى :

الفرع الأول

الاستثمارات الأجنبية المباشرة

يقصد بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، تلك الاستثمارات التي يملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة لها، أو ملكيته لنصيب منها يكفل له حق الإدارة. ويتميز الاستثمار المباشر بطابع مزدوج الأول، وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف. والثاني ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع [٢].

ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر الصورة الأولى للاستثمار وأبسط أشكاله، لذلك فإذا أطلق اسم الاستثمار مجرداً دون تحديد فإن المقصود به يكون الاستثمار المباشر، وبناء عليه فإن تشريعات الاستثمار في الدول النامية لا تنظم إلا هذا النوع من الاستثمار. وهذا أمر منطقي لأن الحصول على مصادر الإنتاج هو الهدف المباشر والأول للدول المستوردة للاستثمارات الأجنبية [٣]. وقد اعتمد عدد كبير من الدول على الاستثمار الأجنبي المباشر في عمليات

---

(١) د/ صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد – دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص – دون دار نشر – ٢٠٠٠ – ص ٣٢.

(٢) د/ فاضل جمعة صالح الزهاوي – المشروعات المشتركة وفقاً لقانون الاستثمار – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٤ – ص ٦٥، وفي ذات المعنى أنظر د/ ماجدة شلبي – الاستثمار الأجنبي وأثره على النمو الاقتصادي – دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري – بحث مقدم للمؤتمر الدولي التاسع عشر لكلية القانون جامعة الإمارات المتحدة بعنوان، قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمنعقد في الفترة من٢٥– ٢٧ ابريل٢٠١١– ص ٢٥.

(٣) د/ فاضل جمعة صالح الزهاوي – مرجع سابق – ص ٦٥.

التنمية، واشتملت هذه الدول على دول كبيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية[1]، وغيرها من الدول المتقدمة.

وتتخذ الاستثمارات الأجنبية المباشرة أحد أشكال ثلاثة، **الشكل الأول** الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة، وفيه يحتفظ المستثمر الأجنبي بحق ملكية المشروع الاستثماري والحق في إدارته والتحكم في كل عملياته. **والثاني** الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية وهي تلك الاستثمارات التي تتوزع فيها ملكية المشروع وإدارته بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني العام أو الخاص. **والشكل الثالث** والأخير من الاستثمارات يتمثل في الاستثمارات الأجنبية المباشرة العابرة للقارات وهي تلك الاستثمارات التي تقوم بها الشركات عابرة القارات التي أصبحت تلعب دوراً هاماً في العلاقات الاقتصادية الدولية، وتمثل معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في عالمنا المعاصر[2].

الفرع الثاني
الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة

إن الاستثمار الأجنبي غير المباشر يحتل مرتبة ودور مختلفين عن ما للاستثمار الأجنبي المباشر من مكانة وتفضيل لدى المستثمرين في مجال الاستثمارات الأجنبية، وذلك لأن مراقبة ومشاركة المستثمر الأجنبي في إدارة وتنظيم المشاريع الاستثمارية يتقلص وينتفي في الاستثمارات غير المباشرة بخلاف الاستثمارات المباشرة.

ومن ثم فإن أهم ما يميز الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة عن نظيرتها المباشرة هو الشكل القانوني للسلطة والسيطرة على المشروع محل الاستثمار، ذلك أن دور المستثمر الأجنبي يقتصر فيه على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدولة المضيفة لتقوم هي بعملية الاستثمار[3].

وانطلاقاً من ذلك يمكن أن نعرف الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة بأنها " تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض صادرة من حكومات أو هيئات أو أفراد

---

(1) د/ محمد ناظم حنفي – الإصلاح الاقتصادي وتحديات التنمية – دون دار نشر – ١٩٩٢ – ص ٣٢١.

(2) للمزيد من التفصيل حول تلك الجزئية أنظر: د/ أحمد عبد اللاه المراغي – الحماية الجنائية للاستثمارات ..... – مرجع سابق – ص ٨١ وما بعدها.

(3) د/ بشار محمد الأسعد – عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة – رسالة دكتوراه – حقوق جامعة عين شمس – ٢٠٠٤ – ص ٣٩.

أجنبية، أو تكون في شكل اكتتاب في صكوك تلك الهيئات أو مشروعاتها بواسطة السندات التي تحمل فائدة ثابتة أو عن طريق الأسهم، دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ما يخوله السيطرة وإدارة المشروع ".

أي أن المستثمر في ضوء هذا التعريف يقتصر دوره على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدول المضيفة لكي تقوم هي بالاستثمار دون أن يكون له رقابة على هذا المشروع [1].

والاستثمارات الأجنبية غير المباشرة تظهر في شكلين رئيسيين هما القروض، سواء كانت مقدمة من الهيئات الخاصة أو الأفراد، والاكتتاب في الأسهم والسندات.

صفوة القول، أن معيار التمييز بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر يكمن في مسألة السيطرة على المشروع الأجنبي المستثمر فيه ؛ فإذا كان المستثمر الأجنبي يسيطر على مشروعه في الخارج فإن استثماره يعد استثماراً مباشراً، وإذا كان لا يملك السيطرة على المشروع فإن استثماره يسمى استثماراً غير مباشر.

([1]) للمزيد أنظر د/ منال عفان – الاستثمار غير المباشر في الأوراق المالية في الدول النامية – دراسة اقتصادية تحليلية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٠ – ص ١١٧ – وما بعدها ، د/ منير إبراهيم هندي – أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال – المكتب العربي الحديث – الإسكندرية – ١٩٩٩ – ص ٥ ، د/ حسن خليل – دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٦٠ – ص ٨٠ ، د/ محمد غانم – الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠١١ – ص ٧٧.

المبحث الثالث

تعريف المستثمر وتحديد شخصيته

نص المشرع المصري في المادة الأولى من قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على تعريف المستثمر الخاضع لأحكامه. حيث جاء بتعريفه للمستثمر بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري مصرياً كان أو أجنبياً، أياً كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكامه ".

يتضح من هذا التعريف أن المشرع في قانون الاستثمار قد أخضع لحكمه أي شخص طبيعي أو اعتباري أياً كان شكل أو طبيعة الشخص الاعتباري. أي أن المشرع قد اعتبر المشروع الفردي أو أي شركة خاضعة لنظام من أنظمة الشركات في مصر خاضعاً لأحكام قانون الاستثمار. يستوي بعد ذلك أن تكون الشركة مؤسسة طبقاً لقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو طبقاً لأحكام شركات الأشخاص التي تنظمها المجموعة التجارية، سواء في شكل شركة تضامن أو توصية بسيطة دون شركة المحاصة التي لها ليس شخصية اعتبارية [١].

وبذلك يكون المشرع قد ساوى بين المستثمر الوطني وغير الوطني سواء أكان عربياً أو أجنبياً في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون. كما لم يشترط المشرع وفقاً للمادة الأولى من أحكام قانون الاستثمار أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستثمر متمتعاً بجنسية معينة أو تابعاً لدولة محددة. وهو ما يعكس رغبة المشرع في تشجيع الاستثمار دون النظر إلى جنس أو جنسية المستثمر توخياً لتوطيد مبدأ المساواة بين جميع المستثمرين.

وجدير بالذكر أن مساواة المشرع بين الشخص الطبيعي والاعتباري في تحديد النطاق الشخصي لسريان قانون الاستثمار الجديد، يعني أن إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائياً أصبحت حقيقة لا تحتاج إلى إثبات، فمساءلته حتمية وعقوباته متوفرة. ويشهد على ذلك إجماع التجربة والفقه والقانون والمؤتمرات الدولية، حيث أن نظام الأشخاص المعنوية لا يمكن أن يستمر أبداً أو يبقى بالوضع الذي كان عليه قديماً لمجافاته للواقع الملموس حالياً وللحفاظ على قيم

---

(١) د/ سميحة القليوبي – الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية وفقاً لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ دار النهضة العربية – ٢٠١٨ – ص ١٠.

المجتمع واستقراره، وبلوغ أمنياته وتطوره، بل ولحماية كيانه واستقلاله وسيادته في عصر العولمة والخصخصة والهيمنة الدولية [1].

ولا يخفي أن لتعريف المستثمر أهمية تكمن في تحديد شخصيته، ومن ثم تحديد الضمانات والحوافز التي يتمتع بها المشروع الاستثماري والمنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

([1]) للمزيد تفصيلاً أنظر د/ أحمد عبد اللاه المراغي – المسئولية الجنائية وآثارها في جرائم الاستثمار – دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠١٥ – ص ٧٥: ١٥١، د/ أحمد محمد قائد مقبل – المسئولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ – ٢٠٠٥ – ص ٤٠، د/ عمرو إبراهيم الوقاد – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية دون دار نشر – ٢٠٠١ – ص ٧٠.

الفصل الثاني
الأحكام الإجرائية للجرائم الاستثمارية
في مرحلة ما قبل المحاكمة

تقديم وتقسيم :

لا يخفي أن لمرحلة ما قبل المحاكمة في الدعوى الجنائية أهمية كبيرة حيث تتضمن تنقيب عن الأدلة قبل الإحالة للمحاكمة.

فقبل أن تصل الدعوى الجنائية بين يدي القضاء لصدور حكم جنائي فيها لابد أن يسبقها اتخاذ إجراءات جنائية معينة[١]. وتتمثل هذه الإجراءات في أعمال الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ويطلق عليها المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة) تمييز لها عن مرحلة المحاكمة. وتنتهي بإصدار حكم، سواء بالبراءة أو الإدانة، مع قابلية هذا الحكم للطعن فيه حتى يصير باتاً، على ما سنرى في الفصل الثالث من هذا البحث.

وتهدف هذه المرحلة إلى ضبط الجريمة، وجمع الأدلة عليها، والبحث عن فاعلها، قبل أن تدخل الدعوى حوزة القضاء الجنائي حرصاً على وقت القضاء أن يتبدد في القيام بذلك، وأيضاً حفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم حتى لا يُقدم إلى المحاكمة إلا من قامت أدلة قوية على نسبة الجريمة إليه[٢]. والحديث عن هذا الفصل يستلزم تقسيمه إلى مبحثين كما يلي :-

المبحث الأول: مرحلة جمع الاستدلالات وضبط الجريمة بشأن الجرائم الاستثمارية.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي في نطاق الجرائم الاستثمارية.

---

(١) عدا جرائم الجلسات حيث لا يتم فيها إتباع مثل هذه الإجراءات ، حيث أنه وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. أما إذا كانت الواقعة جناية يصدر رئيس المحكمة أمراً لإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) د/ حسني الجندي – الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ٢٠٠١– ٢٠٠٢ – ص ٧٠، د/ فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ٢٠١٠ – ص ٢٦٣.

المبحث الأول
مرحلة جمع الاستدلالات وضبط الجريمة
بشأن الجرائم الاستثمارية

تقديم وتقسيم :

يختص مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص بجمع الاستدلالات والبحث عن الجرائم الاستثمارية. ولكن هذا الاختصاص لا يقتصر على الجرائم التي نص عليها قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛ وإنما يمتد إلى سائر الجرائم الأخرى التي لها هذه الطبيعة والواردة في قوانين خاصة أخرى منها قانون التمويل العقاري، وقانون سوق رأس المال، وغيرها من القوانين التي ترد بها هذه الجرائم ذات الصلة. لذلك يكون لمأموري الضبط القضائي إثبات هذه الجرائم طالما تدخل في نطاق اختصاصه [١].

فنظراً للطابع الفني لجرائم الاستثمار، وما تتسم به من تعقيد، فقد أنشأ المشرع ضابطة قضائية خاصة لضبط جرائم الاستثمار نص عليها في قوانين الاستثمار المختلفة. غير أن ذلك لا يعني سحب هذه الصلاحية من مأموري الضبط القضائي العام كما سنرى في المطلب الثالث. و تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى أربعة مطالب، نوضح في الأول أهمية مرحلة الاستدلال في جرائم الاستثمار، وفي الثاني مفهوم الضبط القضائي المتخصص في نطاق جرائم الاستثمار، أما الثالث نتناول فيه الجهات المختصة بجمع الاستدلالات وضبط الجريمة في جرائم الاستثمار، ونعرج في الرابع إلى بيان خصائص واختصاصات أجهزة الضبط في نطاق جرائم الاستثمار.

المطلب الأول
أهمية مرحلة الاستدلال
في جرائم الاستثمار

لما كان التحقيق الابتدائي وجوبياً في الجنايات وجوازياً في الجنح والمخالفات، فإن مرحلة ما قبل المحاكمة تقتصر على جمع الاستدلالات في أغلب المخالفات وكثير من الجنح، وهذا هو حال الجرائم الاقتصادية والجرائم الاستثمارية لان أغلبها من الجنح والمخالفات. ولا شك أن سلامة التحقيق الابتدائي يعتمد في الدرجة الأولى على مدى سلامة ودقة الإجراءات المتخذة

---

(١) في ذات المعنى أنظر د/ حسني الجندي – قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء – الإسراء للطباعة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩ – ص ٢٤٤.

في مرحلة جمع الاستدلالات فهي مقدمة أساسية ومدخل حتمي لمرحلة التحقيق الابتدائي[1].
لذلك تعرف الاستدلالات بأنها " مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية التي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت بالفعل كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجنائية من عدمه"[2].

وإذا كان المشرع المصري قد حصر في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي المناط بهم مهمة القيام بجمع المعلومات والاستدلالات وإثباتها في محضر موقع عليه منهم ويسمى هذا المحضر بمحضر جمع الاستدلالات، إلا أنه في نطاق جرائم الاستثمار خرج المشرع عن ذلك ولم يقتصر على هذه الفئة من مأموري الضبط القضائي. حيث عمد المشرع المصري – والفرنسي أيضاً – إلى تخصيص موظفين معينين للاستدلال عن هذه الجرائم في قوانين الاستثمار كما سنرى لاحقاً في المطلب الثالث تفصيلاً.

حيث استشعر المشرع أن جرائم الاستثمار تتميز بطابع فني خاص بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى، مما يستلزم ضرورة التصدي لهذه الجرائم بالإجراءات المناسبة التي تمكن الأجهزة والجهات المعنية بشئون الاستثمار من ضبط هذه الجرائم وإثباتها، وهذا يتطلب وجود مأموري ضبط قضائي متخصصين في مجال الاستثمار على قدر علمي وفني عال.

ومرحلة جمع الاستدلالات لا تهدف إلا لجمع المعلومات والتحري عن الجريمة والمتهم بارتكابها، ولا تنتهي ببدء المراحل التالية لها، بل أنها قد تستمر حتى صدور حكم بات في الدعوى. أي أن هذه المرحلة لا تنتهي ببدء المرحلة التي تليها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي بل أنها تستمر حتى صدور الحكم البات في الدعوى، لأن نواة القضية الاستثمارية تشكلت من مرحلة الاستدلال، وأنه من المحتمل أن تطرأ ظروف جديدة في أي مرحلة تالية عليها قد يحتاج معها إلى الاطلاع على الاستدلالات الأولية.

---

(١) د/ علي فضل البوعينين – سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ – ص ٢١.

(٢) د/ محمد صبحي نجم – الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني – مكتبة دار الثقافة – ١٩٩١ – ص ١٥٣، د/ السيد عتيق – شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري – ج١ – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٠-٢٠١١ – ص ٣٩١.

فالنيابة العامة لا تبدأ التحقيق ولا تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مثل القبض أو التفتيش أوغيره، إلا إذا وجدت دلائل كافية وجدية ترجح وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وهذه الدلائل يتم جمعها بمعرفة مأمور الضبط القضائي من خلال تحريات جدية يقومون بها [1].

بناء على ما سبق يتضح أن لأعمال الاستدلال أهمية حيوية حيث أنها تتيح لسلطة التحقيق أن تتصرف بشأن الدعوى الجنائية، فتصدر قرارها بالحفظ إذا رأت عدم ملاءمة السير في الدعوى الجنائية، أو تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة وذلك في الجنح والمخالفات (المادة ٦١، ١/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية). أما في الجنايات فإنه يتعين على النيابة العامة أن تجري التحقيق بمعرفتها، حيث لا يجوز لها رفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات. **ولكن رغم هذه الأهمية هل تتحرك الدعوى الجنائية بناء على أعمال الاستدلال؟** حقيقة استقرت محكمة النقض في قضائها على أن " الدعوى الجنائية لا تتحرك بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة " [2]. من ثم تكون الإجابة على التساؤل السابق بالنفي في ضوء رأي محكمة النقض. ذلك أن تحريك الدعوى الجنائية مرتبط باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الذي تتخذه النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق واتهام. ويبقى الإجراء استدلالاً ولو كانت قد اتخذته سلطة الاستدلال بناء على حالة التلبس التي تجيز القبض والتفتيش، وهي إجراءات خولت استثناء إلى سلطة الاستدلال مراعاة لاعتبارات التلبس بالجريمة، وهو ما يحتم القول بخروج هذه المرحلة عن نطاق الدعوى الجنائية.

تقدير: رأينا الخاص:

إن كنت أتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض في شقها الأول من الحكم، غير أنني لا أتفق أبداً مع ما انتهت إليه في الشق الثاني من هذا الحكم "ولو في حالة التلبس بالجريمة ". ذلك أن التكييف القانوني الصحيح للإجراءات التي تتخذها سلطات الاستدلال في الأحوال الاستثنائية هي إجراءات تحقيق وتكون كافية لتحريك الدعوى الجنائية. فالعبرة بتحريك الدعوى الجنائية يكون بطبيعة الإجراء لا بالسلطة التي قامت به، فإذا كان القبض والتفتيش والتحفظ على الأشياء

([1]) د/ إبراهيم حامد طنطاوي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ج١– دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥ – ص٢٨٠، د / حسنى الجندي – القانون الجنائي الضريبي – ج١ – شرح الأحكام الموضوعية والإجرائية في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل – دار النهضة العربية – القاهرة – الإسراء للطباعة – ط١ – ٢٠٠٥ –٢٠٠٦ – ص١٩٧، د / السيد عتيق – مرجع سابق – ص ٣٩٦.

([2]) نقض ٤ / ١١ /١٩٦٨ – مجموعة أحكام النقض – س١٩ – رقم ١٧٨ – ص ٨٩٩.

من إجراءات التحقيق الابتدائي بالمعنى الدقيق، فإنه لا يغير من طبيعية هذه الإجراءات صدورها من سلطة الاستدلال.

فقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". فالمشرع قد اختص النيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى الجنائية بتحريكها ومباشرتها إلا أن المادة قد أردفت عبارة " ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، أي أن الدعوى الجنائية يمكن تحريكها من غير طريق النيابة العامة كما هو الحال في المدعي المدني الذي يستطيع تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر، كما أن المحاكم الجنائية والمدنية تستطيع رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها، وكذلك الشأن في حالة تصدي محكمة الجنايات لواقعة أو أشخاص لم ترفع الدعوى الجنائية عليهم. ففي كل هذه الحالات تتحرك الدعوى الجنائية رغم أن من يقوم بالإجراء ليس النيابة العامة. ومن ثم فمن المستساغ القول بأن الدعوى الجنائية يمكن تحريكها عن طريق مأمور الضبط القضائي إذا اتخذ إجراء من إجراءات التحقيق تجاه المتهم أو في غيبته طبقاً للسلطات الاستثنائية المخولة له بنص القانون، فمصدر السلطة في هذه الحالة هو القانون.

ومن ناحية أخرى نجد أن محضر الاستدلال يشكل الأساس لأحكام القضاء الجنائي في عدد ليس بالقليل من الدعاوى الجنائية، فأغلب جرائم الجنح والمخالفات ومنها جرائم الاستثمار لا تجري النيابة العامة فيها تحقيقاً وإنما تعتمد على محاضر الاستدلال. وفي مرحلة المحاكمة فإن القضاء يكتفي بما حرر في هذا المحضر ويكون عماده في الحكم الذي يخلص إليه.

المطلب الثانى

تعريف الضبط القضائي في نطاق جرائم الاستثمار

(الضبط القضائي المتخصص)

لا شك أن الهدف الأول للضبط القضائي في نطاق الاستثمارات الأجنبية يتمثل في التأكيد على فعالية وكفاءة التشريعات المعنية بحماية الاستثمار، حيث أن المشرع حرص على إدخال القانون الجنائي في التنظيم التشريعي الذي قرره للحفاظ على سلامة الاستثمارات الأجنبية

من أي اعتداء، وسن لذلك العقوبات الملائمة لفرضها على كل من يخالف أحكام هذه التشريعات ويخرج عليها [١].

ويقصد بالضبط القضائي في نطاق جرائم الاستثمار بأنه "مجموعة من السلطات والصلاحيات التي تمنح للموظفين العاملين في الجهات الإدارية المعنية بحماية الاستثمارات الأجنبية، يتم بموجبها تخويلهم الحق في دخول المنشآت وتفقد الأماكن المختلفة، للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش وأخذ العينات وإجراء القياسات والتحاليل اللازمة لإثبات جرائم المساس بالاستثمارات الأجنبية وتحرير المحاضر وإحالتها للجهات المختصة حسب أحكام التشريعات الاستثمارية والقرارات واللوائح المنفذة لها"[٢]. كما ذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه " كافة الإجراءات اللازمة لضبط وإثبات جرائم المساس بالاستثمارات الأجنبية وجمع الأدلة المتعلقة بها من خلال أخذ العينات وإجراء القياسات والتحاليل المؤيدة على حدوث هذه الجرائم، والتوصل إلى مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات المختصة وفقاً لأحكام التشريعات الاستثمارية والقرارات واللوائح المنفذة لها " [٣].

مما سبق يتضح أن الضبط القضائي الاستثماري يعمل على ضبط جرائم المساس بالاستثمارات الأجنبية والأدلة المؤيدة لها، فضلاً عن ضبط المخالفين وتوقيع العقاب عليهم، بما يردع النفوس ويكفل احترام قوانين الاستثمار ويوفر الحماية اللازمة لها.

وجدير بالذكر هنا أن على مأموري الضبط الإداري، التابعين للهيئات والأجهزة المختصة بشئون الاستثمار، مهام جسيمة في سبيل التأكد من مدى احترام المنشآت المختلفة لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والتشريعات الاستثمارية المكملة له. وهم في سبيل ذلك يبذلون قصارى جهدهم لمنع وقوع الجريمة الاستثمارية. غير أنه في حالة فشل هؤلاء من مأموري الضبط الإداري، عندئذ يبدأ دور زملائهم من مأموري الضبط القضائي، والذين قد يكونوا هم ذاتهم مأموري الضبط الإداري ولكن تم منحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار والقوانين المكملة له.

---

(١) د/ محمود طه جلال – أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥ – ص ٢٩٤.

(٢) د/ حسني الجندي – الجندي في شرح.... – مرجع سابق – ص ٤٣٦.

(٣) د/ أحمد عبد اللاه المراغي – الحماية الجنائية... – مرجع سابق – ص ٤١٣ وما بعدها.

المطلب الثالث

السلطات المختصة بجمع الاستدلالات وضبط الجريمة

بشأن جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم :

نظراً لما تتسم به جرائم الاستثمار من تعقيد، وما تنطوي عليه من أمور فنية يصعب معها على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من كشفها وضبط مرتكبيها، فقد أسند المشرع المصري والفرنسي مهمة ضبط هذه الجرائم إلى جهات متخصصة للقيام بإجراءات الضبط القضائي، ومنحها سلطات معينة تمكنها من أداء الدور المنوط لها القيام به. غير أن ذلك لا يعني سحب صلاحية جمع الاستدلالات وضبط الجرائم الاستثمارية من مأموري الضبط القضائي العام الثابتة لهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية وحصرها فقط على سلطات الضبط الخاصة. وبمعنى آخر ما مدى مسئولية مأموري الضبط القضائي العام في مباشرة جمع الاستدلالات والبحث عن جرائم الاستثمار؟ هل يجوز لهم القيام بذلك، أم أن ذلك يقتصر على الجهات الخاصة المنصوص عليها في قوانين الاستثمار المختلفة؟، للإجابة على هذه الأسئلة نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول

مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

إن جرائم الاستثمار تتميز بطبيعة خاصة بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى، مما يقتضي معه ضرورة التصدي لهذه الجرائم بالوسائل والإجراءات المناسبة، والتي تمكن الأجهزة المعنية بشئون الاستثمار من ضبط هذه الجرائم وإثباتها. وهذا يتطلب وجود مأموري ضبط قضائي من ذوي الاختصاص الخاص على مستوى عال من الفكر والتعليم الفني والعلمي في المجال الاستثماري. وهؤلاء ينحصرون في الموظفين العموميين الذين تم منحهم صفة الضبطية بموجب قوانين الاستثمار لضبط الجرائم الاستثمارية.

وتقوم فكرة الضبطية القضائية الخاصة في جرائم الاستثمار على عدة اعتبارات منها عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضبطية القضائية العامة والحاجة إلى تخصص دقيق فيمن

يعهد إليهم بالبحث والتحري، فكان من اللازم وجود مأمور ضبط قضائي خاص[١]. حيث أن جرائم الاستثمار تتطلب سرعة التحرك من الشرطة إلى جانب تضافر جهود عدة جهات مثل جهاز حماية المستهلك وجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وغير ذلك من أجهزة الدولة الرقابية [٢]. غير أنه يجب ألا نغفل عن أهمية ودور القانون الإداري في المحافظة على النظام العام في الدولة وذلك من خلال نظرية الضبط الإداري التي تعتبر خط الدفاع الأول في منع وقوع الجرائم في المجتمع، والعمل على استقرار الأمن فيه [٣]. فالقائمين على الضبط الإداري يطلق عليهم اصطلاح مأموري الضبط الإداري، فإذا فشلت جهودهم في ضبط جرائم الاستثمار تبدأ عندئذ مهمة مأموري الضبط القضائي.

فجرائم الاستثمار تتطلب تخصصاً دقيقاً فيمن يعهد إليه مهمة الضبط وجمع الاستدلالات بشأنها، ولا يتأتى ذلك إلا بالنسبة لمن توافرت لديه الخبرة والمعرفة بفنيتها ودقائقها باعتبار أن الدراية والمعرفة في هذا المجال أهم بكثير من الفن البوليسي الذي يتعلمه أعضاء الضبط القضائي العادي [٤].

ولذلك نجد المشرع في كل من مصر وفرنسا قد أسند القيام بمهمة الضبط القضائي في مجال الاستثمارات الأجنبية إلى موظفين متخصصين في نطاق الاستثمارات الأجنبية. ونوضح ذلك في كل من التشريع المصري والفرنسي كما يلي :-

---

(١) د/ فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٨٦ – ص٢٥٥، د – رشاد أحمد عبادي – الضبطية القضائية الخاصة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – دون تاريخ – ص ١١٤.

(٢) د/ ضيف الله بن نوح الغويري – ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان في النظام السعودي والقانون المصري – دراسة تأصيلية مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – ٢٠١٣، د/ حسن صادق المرصفاوي – حقوق الإنسان في الدراسات القانونية – بحث مقدم لندوة تدريس حقوق الإنسان – المنظمة بين اليونسكو وجامعة الزقازيق – القاهرة ١٤: ١٦ ديسمبر ١٩٧٨ – ص٤ .

(3) Martine Lombar et Gills Dumont: Proit Administratif – Dalloz – 9 edition 2011 – P341.

(٤) د/ محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – ج٢ – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية – دار ومطابع الشعب – ط١ – ١٩٦٣ – ص ٢٢٦ .

أولاً: التشريع المصري :

نص المشرع المصري في قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والقوانين المكملة له على مأموري الضبط القضائي الخاص[١]، وذلك بهدف تنفيذ أحكام قوانين الاستثمار لتحقيق الأمن والأمان داخل المنشآت الاستثمارية، والتصدي للمشكلات المختلفة لتشجيع الاستثمار، ولكون هذه الجرائم فنية بحتة على خلاف الجرائم التقليدية الأخرى. بحيث تحتاج إلى أفراد متخصصين ومؤهلين ولديهم الخبرات الكافية في تتبع الجرائم وضبطها وملاحقة مرتكبيها.
حيث نصت المادة ٨٠ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أنه " يكون لموظفي الهيئة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة لهما. ولهم في سبيل ذلك دخول المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للاطلاع على مستنداتها وسجلاتها، وذلك بقرار من الرئيس التنفيذي على أن يعرض عليه تقرير بنتائج أعمالهم، وعلى المشروعات الاستثمارية المعنية تسهيل مهمتهم ".

ويقصد بالهيئة التي أضفى المشرع على موظفيها صفة مأموري الضبط القضائي الخاص، هي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفقاً للمادة الأولى من قانون الاستثمار المذكور. أيضاً نص المشرع في المادة ٣١ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصغيرة على أن " يكون للعاملين من مأموري الضبط القضائي بالجهة الإدارية المختصة دون غيرهم الحق في إثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً. ويصدر بتحديد هؤلاء العاملين قرار من وزير العدل

---

(١) وتجدر الإشارة أن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والذي ألغى بموجب المادة الثامنة من مواد إصدار قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ لم ينص على أفراد الضبط القضائي الخاص، وقد تدارك المشرع هذه النقطة في قانون الاستثمار الجديد .

بالاتفاق مع الوزير المختص، وتصدر الجهة الإدارية المختصة ضوابط تعاملهم مع المنشآت الصناعية وإجراءات فحص المخالفة "[1].

ويقصد بالهيئة التي يتمتع موظفيها بصفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون هي الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

كما نجد المشرع قد نص أيضاً في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على أنه " يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.... " .

أيضاً جرت القوانين الخاصة بالبنوك والائتمان والاستيراد والتعامل بالنقد الأجنبي على تخصيص موظفين معينين لمباشرة أعمال الضبط القضائي في جرائم البنوك والاستيراد والنقد. مثال ذلك المادة ١٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنوك والائتمان، والمادة ١٣ من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، والمادة ٦٢ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والائتمان[2]. بذلك تكون القوانين الاستثمارية قد عملت على تخويل بعض الموظفين سلطة الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات بالنسبة للجرائم التي تنص عليها هذه القوانين، ومن البديهي أن هذا الاختصاص لا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمة.

والحق أن تخويل موظفي الجهات الإدارية الاستثمارية المتخصصة صفة الضبطية القضائية أمر يتفق والقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ التي قضت بأنه " يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة

---

(١) أنظر هذا القانون ولائحته التنفيذية المستشار محمد شرين القاضي – الجامع في قوانين الاستثمار الجديد بجمهورية مصر العربية – دار الجامعيين – الإسكندرية – ٢٠١٨ – ص٣٨٨ وما بعدها.

(٢) د/ شيماء عاطف محمد منصور – الحماية الجنائية لأموال البنوك – دراسة مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي – رسالة دكتوراه – حقوق حلوان – ٢٠١٣ – ص ١٦٩.

بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

وقد قضت بذلك أيضاً محكمة النقض" إن تنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها بقرار من وزير الداخلية لا يسلب أو يقيد صفة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في شأن هذه الجرائم عينها "[١].

وجدير بالذكر أنه يقتصر اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم، والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم. غير أنه يجوز لمأمور الضبط في مجال الاستثمارات الأجنبية أن يمد اختصاصه إلى ضبط جرائم لا تدخل بحسب الأصل في نطاق وظيفته وذلك في حالة ما إذا كان هناك ارتباط بين هذه الأخيرة وبين الجريمة التي وقعت في مجال الاستثمارات الأجنبية [٢].

ثانياً: التشريع الفرنسي :

قرر المشرع الفرنسي تخصيص موظفين معينين للبحث وجمع الاستدلالات في الجرائم الاقتصادية كجرائم استخدام المركز الاحتكاري والتلاعب بنظام السوق والاتفاقات غير المشروعة. ويدخل في نطاق هذه الطائفة الموظفون المعينون من وزارة الاقتصاد والمقررون في مجلس المنافسة والموظفون المعينون من وزير العدل، وذلك طبقاً للمادة ٤٥ وما بعدها من الأمر الصادر في أول ديسمبر ١٩٨٦[٣]. وقد أضفت المادة ١٦ من قانون المخالفات الاقتصادية

([١]) نقض رقم ١١٢٤ – جلسة ٣ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض – المجلد رقم ٢٣ – س ٤٢ ق – ص ١٣١٧.

([٢]) د/ جمال جرجس تاوضروس – الشريعة الدستورية لأعمال الضبطية القضائية – دون دار نشر – ٢٠٠٦ – ص١٥ وما بعدها.

([٣]) د/ إبراهيم محمد إبراهيم التمساحي – خصوصية الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة بنها بعنوان " الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وفي ضوء الدستور الجديد – الفترة من ٢٨: ٢٩ إبريل ٢٠١٣، عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، مجلة فصلية تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها – المجلد الأول – س٤ – ٢٠١٣ .

الفرنسي عدة اختصاصات استثنائية لمأموري الضبط القضائي كالقبض على الأشخاص في حال تلبسهم بالجرائم [١].

كما نص المشرع الفرنسي في المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٣ – ٧٠٦ بشأن الأمن المالي على أن[٢] " سلطة الأسواق المالية هي سلطة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية تعمل على حماية المدخرات المستثمرة في الأدوات المالية، وغيرها من الاستثمارات التي تطرح في اكتتاب عام وتوفر المعلومات لجميع المستثمرين إضافة إلى قيامها بمراعاة سير وتنظيم العمل داخل سوق الأوراق المالية وتقديمها يد العون على تنظيم أسواق الأوراق المالية سواء على المستوى الأوروبي أم العالمي ".

ورغم أن سلطة الأسواق المالية من أشخاص القانون العام غير أنها من طبيعة خاصة ؛ لأنها لا تدخل في طائفة المؤسسات العامة التقليدية [٣]. ومن ثم يمكن لمجلس سلطة الأسواق المالية إنشاء لجان متخصصة يعهد إليها ببعض أعماله، وتشكل هذه اللجان من أعضاء المجلس، ويكون رئيس تلك اللجان رئيس مجلس إدارة سلطة الأسواق المالية أو من يفوضه. وقد قرر المجلس في ٢٠٠٣/١١/٢٦ إنشاء ثلاث لجان متخصصة للقيام ببدء إجراءات الضبط والتحقيق وبفحص ودراسة التقارير التي أعدها موظفو سلطة الأسواق المالية، وتقوم بإبلاغ الأشخاص المعنيين بتلك التقارير وبأوجه قصورهم، وعما إذا كان من الضروري إرسال هذه التقارير إلى المحاكم أو غيرها من السلطات.

الفرع الثاني

مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

كما أسلفنا منذ قليل وانتهينا إلى أن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص يختصون بالبحث وجمع الاستدلالات عن جرائم الاستثمار. ومن ثم تبرز هنا إشكالية مدى مسئولية مأموري الضبط القضائي العام في مباشرة جمع الاستدلالات وضبط جرائم الاستثمار، هل تم سحب هذه الصلاحية من مأموري الضبط القضائي العام، أم أن القانون أبقى على هذه

([١]) د/ شيماء عاطف محمد منصور – مرجع سابق – ص ١٧١.

([2]) Loino. 2003 – 706 du Le Aout 2003, de.... Sécurute financière créé e L'autorité des marchés financiers.

([٣]) د/ محمد محمد عبد اللطيف – سلطة تنظيم الأسواق المالية – الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي – بحث مقارن – مجلة الحقوق – ع٢ – س٣٣ – يونيو ٢٠٠٩ – ص ٨٨ وما بعدها.

الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي العام، إضافة إلى الموظفين المختصين الذين أضفى عليهم صفة الضبط القضائي ؟

حقيقة بالرجوع إلى قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والقوانين المكملة له لا نجد أي نص يُقصر مباشرة أعمال الاستدلال وضبط جرائم الاستثمار على مأموري الضبط القضائي الخاص دون غيرهم. وبالتالي فإن صلاحية مأموري الضبط القضائي العام ثابتة بموجب الصلاحيات العامة لهؤلاء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وقوانينهم الخاصة. وأن ما أحدثه قانون الاستثمار ليس سوى إنشاء ضابطة قضائية خاصة بشأن جرائم الاستثمار إلى جانب الضابطة القضائية العامة التي تمارس صلاحيتها بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية وقوانينها الخاصة. ومن ثم فمن واجب الضابطة القضائية العامة البحث وجمع الاستدلالات عن جرائم الاستثمار في حدود ما منحها إياه القانون، وفي حالة عدم قيامها بذلك فإنها تكون مقصرة في أداء واجباتها الوظيفية، ويمكن مساءلتها إدارياً وجزائياً وفق النصوص القانونية الخاصة.

ونرى أن المشرع المصري حسناً فعل حين لم يقصر صلاحية جمع الاستدلالات وضبط جرائم الاستثمار على جهة محددة من مأموري الضبط القضائي. وذلك لأن جرائم الاستثمار تحتاج إلى تضافر جهود جهات إنفاذ القانون كافة لتعقبها واثبات الجرم بحق مرتكبيها، وما استحدثه قانون الاستثمار ليس سوى إضافة جهة متخصصة إلى باقي جهات الضبط القضائي العام، للبحث عن هذه الجرائم ومرتكبيها وإحالتهم للنيابة العامة لاتخاذ المقتضي القانوني بحقهم. وقد نصت المادة ٢٣ فقرة (أ) و (ب) على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام. وقد فرقت بين مأموري الضبط القضائي العام في مكان محدد، ومأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام في جميع أنحاء الجمهورية وذلك كما يلي :

أولاً: مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام في نطاق مكاني محدد :

نصت المادة ٢٣ / أ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.

٣- رؤساء نقطة الشرطة .

٤- مشايخ الخفراء ومشايخ البلاد والعمد.

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ويجوز لمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ".

ثانياً: مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي العام والمكاني الشامل :

١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدات وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

٣- ضباط مصلحة السجون.

٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥- قادة وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦- مفتشو وزارة السياحة.

يتضح مما سبق أن اكتساب صفة الضبط القضائي العام يتعين فيها نص تشريعي، أما صفة الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص فتمنح بقرار من وزير العدل [١].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا بدأت الواقعة في دائرة اختصاص الضبط القضائي، فإن هذا الاختصاص يمتد بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها [٢].

وقد نص المشرع الفرنسي على مأموري الضبط القضائي واختصاصهم في المواد من ٢٢ حتى ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وقد اتجه إلى تعريف الضبط القضائي باستخدام المعنى الواسع له حسبما جاء في المادة ٨ من قانون التحقيق الجنائي بأنه "مجموعة

([١]) د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية ١٩٨٧ – دار النهضة العربية – ص ١٠٤.

([٢]) نقض ١٤٧٨ – جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٧٠ – مجموعة أحكام النقض – مجلد ٢١ – س ٤٠ق – ص ١٢٣٩.

الأعمال والإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم وجمع الأدلة المؤيدة عليها وضبط مرتكبيها وإحالتهم إلى القضاء المختص" [1].

المطلب الرابع

اختصاصات وخصائص أجهزة الضبط

في نطاق جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم :

لما كانت التشريعات الاستثمارية المختلفة قد أسندت إلى جهات إدارية متخصصة عملية ضبط جرائم الاستثمار بجانب مأموري الضبط القضائي العاديين، فقد نص المشرع على عدد من الاختصاصات والخصائص لهذه الأجهزة الضبطية تساعدها في انجاز مهامها. ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول

اختصاصات مأموري الضبط القضائي

في نطاق جرائم الاستثمار

عهد المشرع إلى موظفي الهيئة العامة للاستثمار الذين أضفى عليهم صفة مأموري الضبط القضائي مهمة القيام بعدد من الواجبات القانونية، التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة لوأدها قبل استفحالها أو كشف الجريمة بعد وقوعها وضبط مرتكبيها، و ذلك على هدى ما يلي:-

أولاً: اختصاصات مأموري الضبط القضائي قبل وقوع الجريمة :

١ – الإشراف على شئون وجرائم الاستثمار :

تنص المادة ١٨ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن " تصدر الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد التنسيق مع الجهات المختصة، دليلاً يتضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المقررة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الالكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات. وتلتزم الهيئة بمراجعة

---

[1] د/ أحمد عبد اللاه المراغى – القواعد الإجرائية فى جرائم الاستثمار – دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ٢٠١٥– الطبعة الأولى– ص٥٤.

الدليل وتحديثه دورياً، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة. كما تلتزم الجهات المختلفة بموافاة الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لإعداد هذا الدليل ".

يتضح من ذلك أن المشرع قد ألزم الجهات المعنية بموافاة هيئة الاستثمار بالشروط والإجراءات والمواعيد والبيانات المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وذلك خلال ستين يوماً. على أن تصدر الهيئة خلال تسعين يوماً دليلاً بالشروط والإجراءات المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تقابل المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، وقد وجدنا أن هناك مخالفة صريحة بين النص القانوني والنص اللائحي. حيث نص القانون على المواعيد سالفة الذكر (الستون يوماً – التسعون يوماً) من تاريخ العمل بالقانون، أي اعتباراً من ٢٠١٧/٦/١. بينما جاء النص اللائحي بأن تسري تلك المواعيد نفسها من تاريخ العمل باللائحة، أي اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٢٩.

ونأمل من المشرع برفع هذا التعارض عند إجراء تعديل على قانون الاستثمار، مع التقيد بالمواعيد المنصوص عليها بالنص القانوني من تاريخ العمل بقانون الاستثمار. على اعتبار أن اللائحة التنفيذية لأي قانون تتناول أمور تنظيمية لما نص عليه القانون. فلا يوجد سبب لتجاوز مواد اللائحة للمواعيد المنصوص عليها بالقانون.

وتنص المادة ٢١ فقرة ١،٣، ٥ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن " تنشأ بالهيئة وفروعها، لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها، وحدة تسمى مركز خدمات المستثمرين.....، كما يتولى المركز تلقي طلبات المستثمرين لأصول الموافقات والتصاريح وتخصيص العقارات والتراخيص اللازمة بأنواعها لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو إدارتها، والبت فيها طبقاً للقوانين واللوائح خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون. ويضم المركز ممثلين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة، ويخضع ممثلوا تلك الجهات لإشراف الهيئة خلال فترة وجودهم بمركز خدمات المستثمرين ويلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم عمل المركز ".

وتنص المادة ٢/٥٦ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن " ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً بنقل الملكية أو الولاية أو الإشراف على بعض العقارات من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك على أن تتولى الهيئة التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون ".

كما نصت المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية على أن " لا يجوز بغير ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة إقامة المنشآت الصناعية أو إدارتها أو تشغيلها التي تمثل درجة كبيرة من المخاطر المتعلقة بالأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، والمدرجة بالجدول الملحق باللائحة التنفيذية ". وقد نصت أيضاً المادة ٩ من نفس القانون على أن " لا يجوز بغير ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة إقامة منشآت صناعية أو إدارتها أو تشغيلها في المناطق الجغرافية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء ". ونصت المادة ١٤على أنه " تنشأ بالجهة الإدارية المختصة لجنة تسمى" لجنة اشتراطات منح التراخيص" وتتولى هذه اللجنة دون غيرها ودون التقيد بالقواعد والنظم المنصوص عليها في أي قانون آخر بالآتي :-

١- تحديد جميع الاشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص وفقاً لأحكام هذا القانون بمافي ذلك اشتراطات الدفاع المدني، والبيئة، والأمن الصناعي، والسلامة والصحة المهنية.

٢- تصنيف هذه الاشتراطات بحسب درجة المخاطر التي تمثلها الأنشطة الصناعية.

٣- تحديد اشتراطات وأكواد المباني المخصصة للأنشطة الصناعية.

٤- تحديد الاشتراطات غير الجوهرية التي لا تؤثر على سلامة المنشأة الصناعية وصلاحيتها للتشغيل...إلخ.

يتضح مما سبق جميعه أن القانون قد ألزم الجهة المختصة بالضبط القضائي بالعمل على الإشراف على كافة المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، والقوانين المكملة له، للوقوف على كافة الإجراءات والشروط المتطلبة لإقامة هذه المشروعات من بادئ الأمر للحيلولة دون وقوع جرائم استثمارية.

٢- الاطلاع على جرائم الاستثمار:

يعتبر الحق في الاطلاع إجراء من إجراءات الاستدلال، ويقتصر على مجرد طلب الأوراق والاطلاع عليها، بحيث لا يجوز لعضو الضبط القضائي البحث عن تلك الأوراق إذا

رفض صاحب الشأن اطلاعه عليها، لأن البحث يعتبر عندئذ من قبيل التفتيش الذي لا يملكه عضو الضبط القضائي.

والاطلاع قد يكون إجراءً مستقلاً، وقد يكون إجراءً مكملاً، وذات مضمون واسع بحيث لا يقتصر على الاطلاع على الدفاتر والمستندات الموجودة لدى الممول فقط، وإنما يمتد إلى تلك المستندات الموجودة لدى جهات أخرى مثل المحاكم والنيابة العامة والبنوك وغيرهم بهدف التثبت من تنفيذ أحكام القوانين الاستثمارية [1].

وقد نصت بعض القوانين استثمارية على الحق في الاطلاع. حيث نصت المادة ٢/١٧ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أن " يكون لهؤلاء العاملين – أي الذين تم منحهم صفة الضبطية القضائية – الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز ". وتنص أيضاً المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أن " يكون للعاملين بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية القيام بالإجراءات التالية بعد الكشف عن هويتهم واطلاع صاحب الشأن عليها :-

١- الاطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

٢- الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن أو عقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من المدير التنفيذي، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك.

٣- اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أي شخص في شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون.

وتنص المادة ١/٣١ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية على أنه " يكون للعاملين من مأموري الضبط القضائي بالجهة

([1]) د/ حسني الجندي – القانون الجنائي الضريبي – ج١ – شرح الأحكام العامة الموضوعية والإجرائية في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل – ط١ – دار النهضة العربية – الإسراء للطباعة – ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ – ص ٢١٥ وما بعدها .

الإدارية المختصة دون غيرهم الحق في إثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً ".

ومما لا شك فيه أن الحق في إثبات المخالفات يقتضي الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأنشطة الاستثمارية من جانب مأموري الضبط القضائي للوقوف على ما إذا كانت هناك مخالفة من عدمه.

وتنص المادة ٧٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن " لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها، وذلك مقابل خمسين جنيهاً عن كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع ومائتي جنيه عن كل صورة ".

٣- معاينة المنشآت الاستثمارية :

تعتبر المعاينة إجراء من إجراءات التحري والاستدلال يقوم به الهيئات والجهات الاستثمارية المختصة. وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يعمل على ضبط الأشياء والأدوات التي تفيد في كيفية وقوع الجريمة الاستثمارية ومدى نسبتها إلى مرتكبها.

وقد نصت على إجراء المعاينة المادة ٣/١٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والتي قضت بأنه "وتتولى الهيئة دون غيرها القيام بإجراءات تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط عن طريق لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه. ويشارك فيها الجهات المعنية بنشاط المشروع، وللجنة إجراء المعاينات الضرورية لتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو النشاط وإجراء الفحص المستندي اللازم، وعليها إعداد تقرير بنتيجة أعمالها من واقع معاينتها وما اطلعت عليه من مستندات وبيانات وسجلات، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الإخطار مستوفياً ". وقد نصت أيضاً المادة رقم ٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية على إجراء المعاينة على الأنشطة الاستثمارية عندما قضت بأنه " تلتزم الجهة الإدارية المختصة بمعاينة المنشأة الصناعية خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار".

فنظراً لأن الجرائم الاستثمارية من الجرائم التقنية التي تتطلب ضرورة أعوان مختصين لاكتشاف الجريمة ومعاينتها، فقد كان من اللازم وجود هيكل مختص بمعاينة الجرائم الاستثمارية يضمن نجاعة القانون الجنائي الاقتصادي. وبما أن الإدارة لها حق الاطلاع على كيفية سير

الأجهزة الاقتصادية، فقد ملَكها القانون زمام الأمور الاقتصادية وأوكل أمر معاينة الجرائم الاستثمارية إلى أعوان إداريين مختصين بالإضافة إلى وجود الضابطة القضائية. ولكن الإدارة تتمتع بالأولوية في معاينة هذه الجرائم، ومن ثم عبء الإثبات بات محمولاً على كاهل الإدارة. ولأداء مهمتها على أكمل وجه وإثبات وجود الجريمة الاستثمارية، فإن الأعوان المكلفين بالمعاينة يتمتعون بصلاحيات هامة وأبرزها زيارة المحلات والمعاينة [١].

٤- الرقابة والتفتيش على المنشآت الاستثمارية :

إن القيام بالتفتيش على الجهات التي يرخص لها بالعمل في الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية ليس تفتيشاً [٢]، وإنما هو إجراء إداري للكشف عن الجرائم. وذلك لأن مأمور الضبط القضائي لا يهدف إلى ضبط أدلة معينة في جريمة يدور حولها التحقيق، كما أنه لا يبحث عن أشياء تشكل خصوصية للموجودين في تلك الجهات وإلا كان الإجراء باطلاً إلا إذا أدرك بأحد حواسه أن هناك جريمة فإن حالة التلبس تكون متوافرة [٣].

ويتولى التفتيش مجموعة من العاملين المخولين صفة الضبطية في الهيئات والجهات الاستثمارية المختلفة. فقد نصت المادة ١١/٧١ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن " للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون مباشرة الاختصاصات الآتية.... إجراء الرقابة والتفتيش على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقوانين الأخرى ".

وتنص المادة ٦/٣ من قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ على أن " ويكون للجهات التي أصدرت التراخيص الحق في التفتيش على المنشآت للتأكد من التزامها بأحكام

([1]) Rezgui (S): Les infractions Fiscales Commises par les dirigeants de seciétés – R.T.D – 1995 – P 237.

- Jellasi (R): Les actions nées des infractions economiques et d'affaires – memoire DEA – faculté des sciences juridiques et socials de Tunis – 1990 – 1991 – P12.

([٢]) في ذات المعنى أنظر د/ مجدي محب حافظ – إذن التفتيش – دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريع المقارن في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص٧ .

([٣]) د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٧٩ – ج١ – ص ٥٤٦ وما بعدها .

القانون بشرط ألا يخل ذلك بحسن سيرها ومباشرتها لأوجه نشاطها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

وتنص المادة ٥ من القرار رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية على أن " تراعى الجهة الإدارية المختصة عند مباشرة اختصاصاتها المتعلقة بفحص المنشآت الصناعية أو الرقابة والتفتيش عليها التنسيق....". كما تنص المادة ٣/٢٦ من ذات اللائحة على أن " وفي جميع الأحوال يجوز للجهة الإدارية المختصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، القيام بالمتابعة والتفتيش على المنشأة أثناء سريان مهلة توفيق الأوضاع، للتأكد من الحفاظ على اعتبارات الأمن والصحة والسلامة والبيئة ". أيضاً من ذات اللائحة التنفيذية نصت المادة ٣/٣١ على أنه "يتم فحص المنشآت الصناعية عن طريق المعاينة أو المتابعة أو التفتيش وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية.....، ويتم التفتيش على المنشأة دون إخطار مسبق ".

٥- جمع الاستدلالات في جرائم الاستثمار :

إذا وقعت الجريمة فإن ذلك يجيز للضابط في هذا النظام الإجرائي الانتقال إلى مكان الحادث أو مسرح الجريمة لكي يتحقق من كافة الوقائع والظروف التي لابست وقوعها[١]. ويكون له عند الاقتضاء أن يقبض على المتهم ويقوم بالتحقيق الأولي الذي يعطي لرجل الشرطة حقاً في سؤال الأشخاص وسماع أقوالهم وتعد هذه الخطوة الأولى لإعداد التقرير الأولي[٢].

وتنص المادة ٣/١١ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ على أن " ينشا جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص ويتولى على الأخص تلقي الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه

---

(١) د/ طه أحمد طه متولي – استنطاق مسرح الجريمة – بحث منشور بمجلة الدراسات العليا – أكاديمية مبارك للأمن – القاهرة – عدد ٢١ يوليو ٢٠٠٤ – ص ٣٣٥.

(2) S.K. Shanglo: principles of Law conviction, printed at asian printers, All ahbad – 1998 – P4.

الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " [1].

وقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى ".

ثانياً: اختصاصات مأمور الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة :

يمارس مأمور الضبط القضائي العديد من الاختصاصات بعد وقوع الجريمة لضبطها. وتتمثل هذه الاختصاصات فى الآتى :-

١- قبول التبليغات والشكاوى عن جرائم الاستثمار :

إن قبول التبليغات والشكاوى من جانب مأموري الضبط القضائي يعتبر بمثابة علم له بارتكاب جريمة يترتب عليه القيام بمباشرة اختصاصه بأعمال الإستدلال. يستوي بعد ذلك أن يكون علم مأمور الضبط القضائي بالجريمة شخصياً، وذلك إذا علم بها بصورة تلقائية كان له أن

([1]) كما أفردت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في الفصل الثاني منها المعنون " إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات" المواد ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ التي تعالج آلية تقديم البلاغات. فقد نصت المادة ٣٣ على أن " يتولى الجهاز فحص ما يقدم إليه من تبليغات، وله دون حاجة لتقديم بلاغ اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات وكذلك الأمر باتخاذ هذه الإجراءات وذلك بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة ". وتنص المادة ٣٤ على أن " تكون إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة أو لأي مخالفة أخرى لأحكام القانون على النحو المبين في المواد التالية ". وتنص المادة ٣٥ على أن " يتم قيد البلاغ عند تقديمه للجهاز في السجل المعد لذلك، ويعطي المبلغ إيصالاً برقم وتاريخ قيد البلاغ. ويتم قيد الحالات التي يتولى الجهاز من تلقاء نفسه اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات أو يأمر باتخاذ هذا الإجراءات فيها، في سجل آخر يعد لهذا الغرض. ويثبت في كل من السجلين بصفة منتظمة ما يتخذ من إجراءات في الحالات المقيدة فيه، وما يصدر فيه من قرارات وأحكام ". وتنص المادة ٣٦ على أن " تعرض التبليغات على المدير التنفيذي للتحقيق من استيفائها للمستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة، وإحالة ما يكون مستوفياً منها إلى الإدارة المختصة وإخطار رئيس الجهاز بهذه الحالة ". وتنص المادة ٣٧ على أن " تتولى الإدارة المختصة بالجهاز اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات في التبليغات المحالة إليها من المدير التنفيذي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الإحالة، ويحرر محضر بجميع الإجراءات التي يتم اتخاذها " . وتنص المادة ٣/٣٨ على أن " يكون للعاملين بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أي شخص في شأن ارتكابه أي مخالفة لأحكام القانون ".

يباشر اختصاصه بشأنها. أو أن يكون قد علم بها بواسطة الغير، أي في حالة تقديم بلاغ أو شكوى.

والشكوى أو البلاغ كلاهما إخطار السلطات المختصة بوقوع جريمة ولكن يكمن الفارق بينهما في أن الشكوى إخطار بالجريمة يقدمه المجني عليه أو المضرور من الجريمة. وإذا تضمنت الشكوى المطالبة بالتعويض سميت ادعاءً مدنياً. فقد نصت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ". أما البلاغ فهو حق لكل شخص من عامة الناس، فقد نصت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي عنها ". وفى هذه الحالة يستفيد مقدم البلاغ من سبب إباحة فلا يسأل عن جريمة عند تقديمه البلاغ. وهو ما يؤكد اعتبار البلاغ حق لكل شخص فممارسة الحق في حدود القانون لا يترتب عليه مسئولية [١].

غير أن البلاغ يعتبر واجباً بالنسبة للموظف العام على أن يقتصر هذا الواجب على نطاق محدد من الجرائم وهي التي تقع أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته وذلك وفقاً للمادة ٢٦ إجراءات جنائية التي قضت بأنه " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة فوراً أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

وتقوم الهيئة العامة للاستثمار بفحص الشكوى أو البلاغ الذي يرد إليها، ثم تحدد الهيئة الإجراءات التي تتبع تجاه الشكوى أو البلاغ. فإذا كشف البلاغ أو الشكوى عن جريمة من الجرائم الاستثمارية أو غيرها فيجب عليها عرضها على الوزير المختص للنظر في أمر تقديم طلب برفع الدعوى الجنائية، وفي هذه الحالة ترسل إلى النيابة العامة لتتخذ شئونها فيها في حدود القانون (م ٢/٢٤ إجراءات جنائية). ولا يخفي أن لهذه البلاغات أهمية في الكشف عن الأنشطة الضريبية التي تتم في الخفاء [٢].

---

(١) د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم – قانون الإجراءات الجنائية " أعمال الاستدلال والتحقيق الابتدائي" – مكتبة كلية الحقوق جامعة طنطا – ٢٠٠٤ – ص٣٩ وما بعدها.

(٢) د/ حسني الجندي – القانون الجنائي الضريبي – مرجع سابق – ص٢١٢.

فقد نصت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن " تنشأ بالهيئة لجنة تسمى " اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد " برئاسة أحد نواب الرئيس التنفيذي للهيئة....". وتنص المادة ٧/٢١ من ذات اللائحة على أن " وتختص اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد بالآتي"..... تلقي وفحص ودراسة المقترحات والشكاوى التي ترد من مكاتب الاعتماد، وعرضها على الرئيس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها ". وتنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أن " يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون ". كما تنص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأخير على أن " يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة لأحكام القانون. ولا يستحق الجهاز أية رسوم أو مقابل نظير تلقي البلاغ أو القيام بفحصه ". وقد نصت أيضاً المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية المذكورة على أن " يقدم البلاغ إلى الجهاز كتابة مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية : –

١– اسم مقدم البلاغ وعنوانه وعمله وصفته ومصلحته في تقديمه والمستندات المؤيدة لهذه البيانات.

٢– اسم المبلغ ضده وعنوانه وطبيعة نشاطه.

٣– نوع المخالفة المبلغ عنها.

٤– الدلائل التي يستند إليها البلاغ، والمستندات المتصلة بها إن وجدت.

٥– بيان الضرر الواقع على المبلغ إن وجد.

وللجهاز أن يلتفت عن فحص أي بلاغ غير مستوف للبيانات والمستندات المشار إليها ".

٢– الحصول على الإيضاحات بشأن جرائم الاستثمار:

أوجبت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم الحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت..... .

من ثم يستفاد من عبارة " بأي كيفية كانت " أن المشرع لم يلزم مأمور الضبط القضائي بإتباع وسيلة معينة للحصول على الإيضاحات اللازمة بشأن الجريمة التي ارتكبت بالفعل. لذلك يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ أي وسيلة كانت لجمع المعلومات عن الجريمة شريطة

أن يلتزم بالقواعد العامة لصحة مباشرة الإجراء[١]، وعلى وجه التحديد قيدين أساسيين الأول ألا ينطوي عمله على قهر أو إكراه لأن ذلك من اختصاص سلطة التحقيق[٢]، والثاني ألا ينطوي عمله على مخالفة القانون. ومن بين الوسائل التي يستعين بها مأمور الضبط القضائي من أجل الحصول على الإيضاحات بشأن الجريمة المرتكبة هي التحريات، والتي لها أهمية كبرى في مجال جرائم الاستثمارات الأجنبية، لأن هذه الجرائم ترتكب في برهة يسيرة وفي الخفاء. ويترتب على ذلك أنه يقع على عاتق مأموري الضبط القضائي العديد من الالتزامات عند قيامهم بعملهم داخل سوق الأوراق المالية، وهذه الالتزامات قد يكون مصدرها القواعد العامة "مثل قواعد الاختصاص وشرعية الوسيلة " أو القوانين المنظمة لسوق الأوراق المالية مثل الالتزام بعدم إفشاء سر المهنة، والالتزام بعدم استغلال الوظيفة، والالتزام بالصدق عند إعداد التقارير.

ومن ناحية أخرى يجب على الشركات التي تطرح أوراقها المالية في اكتتاب عام أن تقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها، وأن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للشركة. وتقوم الهيئة بفحص هذه الوثاق أو تكلف جهة بهذا الفحص وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق[٣]، وبذلك يمكن الحصول على كافة الإيضاحات بشأن شئون وجرائم الاستثمار.

٣- التحقيق في جرائم الاستثمار :

لم ينص المشرع المصري على تخويل مأمور الضبط القضائي سلطة التحقيق في جرائم سوق الأوراق المالية، ومنها جرائم الاستثمار، بنصوص خاصة ولكن يمكن القيام بذلك على سبيل الاستثناء في ضوء ما تقضي به القواعد العامة. ومن ثم يجيز المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي في جرائم سوق الأوراق المالية أن يمارس اختصاصاً استثنائياً هو القيام بالتحقيق في تلك الجرائم والتفتيش عنها بجانب اختصاصه بتلقي البلاغات والشكاوى والبحث عنها، وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم. وأن قيام مأمور الضبط القضائي بأخص واجبات وظيفته وهو التحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات التي تلزم في التحقيق لا يحول دون ندبه

---

(١) د/ أحمد عوض بلال – الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٠ – ص ٢٤٨ .

(٢) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص٥١٩.

(٣) د/ أحمد عبد اللاه المراغي – القواعد الإجرائية في جرائم الاستثمار – مرجع سابق – ص ١٢٥ وما بعدها.

من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملاً من أعمال التحقيق، أو أن تعهد إليه بوضع المضبوطات في حرز مغلق، وسؤال المتهم عن التهمة المسنده إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً أو أن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة [١].

أما المشرع الفرنسي خول مأموري الضبط القضائي سلطات واسعة في نطاق الضبط أو التحقيق، حيث تستطيع سلطة الأوراق المالية عندما ترى أمراً غير عادي من شأنه التأثير على عمليات السوق مثل الهبوط الحاد في سعر أسهم شركة ما بدون سبب واضح، أو تقديم شكوى من ذوي الشأن، أن تقرر فتح تحقيق لدى أقسامها. وتجري هذه التحقيقات بواسطة الأمين العام الذي يستعين بمحققين إما من أعضاء سلطة الأسواق المالية، أو من أعضاء الرقابة الخارجية وهم مراقبو الحسابات المسجلين في قائمة المراجعين، أو من الأشخاص المختصين لدى الهيئات المختصة.

ويتعين على مأمور الضبط القضائي من أعضاء سلطة الأسواق المالية الالتزام باحترام الحرية الفردية الواردة في المادة ٦٦ من الدستور الفرنسي[٢]، كما يتعين الحصول على إذن رئيس المحكمة الابتدائية عند القيام بإجراء يمس تلك الحرية مثل دخول المسكن أو المؤسسة المالية.

الفرع الثاني

خصائص أجهزة الضبط

في مجال جرائم الاستثمارات الأجنبية

مما سبق يتبين أن التشريعات الاستثمارية المختلفة، مثل قانون سوق الأوراق المالية وقانون الاستثمار وقانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية، قد عهدت إلى الأشخاص المخولين صفة الضبط القضائي بالجهات الإدارية مهمة الكشف عن جرائم الاستثمار وضبطها بجانب مأموري الضبط القضائي العاديين. لذلك اختص المشرع هذه الجهات بعده خصائص تمكنها من القيام بواجباتها وهي على النحو الآتي :-

---

([١]) د/ أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠ – ص ٢٣٣ – د/ حسني الجندي – الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٤٦٥.

([2])Article 66 En savoir plus sur cet article ..... Nul ne peut être arbitrairement détenu. L'autorité judicaire, gardienne de La Liberté individuelle , assure Le respect de ce principe dans Les conditions prévues par La Loi.

١- التشكيل الجماعي لأجهزة الضبط في مجال الاستثمار:

لا شك أن التشكيل ضمانة جوهرية لاستقلال هذه الأجهزة ؛ لضمان عدم التأثير على أعضائها على خلاف التشكيل الفردي الذي يسهل التأثير عليه. كما يؤدي التعدد إلى اختلاف وجهات النظر، الأمر الذي يؤدي إلى الوصول إلى حلول متوازنة نتيجة اختلاف الرؤى الفكرية، والمذاهب الاقتصادية، والخبرات المتنوعة سواء الاقتصادية أو المالية أو القانونية [١]. فقد نصت المادة ١/٧٣ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن " يكون للهيئة مجلس إدارة، يتولى وضع السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها، ويشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء على النحو التالي :-

١- الوزير المختص رئيساً.

٢- الرئيس التنفيذي للهيئة.

٣- نواب الرئيس التنفيذي للهيئة.

٤- ثلاثة من ممثلي الجهات والأجهزة ذات الصلة.

٥- اثنان من ذوي الخبرة أحدهما في مجال الاستثمار بالقطاع الخاص والثاني في مجال القانون .

بذلك يكون المشرع المصري قد نص على جماعية تشكيل الهيئة العامة للاستثمار باعتبارها السلطة المنوط بها الضبط القضائي في مجال الاستثمار.

وفي فرنسا تشكل سلطة الأوراق المالية من مجلس السلطة، ولجنة العقوبات، ولجان استشارية، ولجان متخصصة، يضاف إليهم أمين عام السلطة الذي يعين بقرار من رئيس سلطة الأوراق المالية بناء على الاقتراح المقدم من رئيس سلطة الأوراق المالية إلى مجالس السلطة لدراسة وتكوين رأي خلال شهر لتعيين الأمين العام. ويخضع هذا القرار الصادر من رئيس سلطة الأوراق المالية لموافقة وزير الاقتصاد. ويتكون مجلس سلطة الأسواق المالية من ستة عشر عضواً معينين من قبل السلطات العامة. وهذه السلطات تتوافر لديها رؤية شاملة عن

([١]) د/ وليد محمد الشناوي – الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي – رسالة دكتوراه – حقوق المنصورة – ٢٠٠٨ – ص٥٠٩.

التنظيم والمصلحة العامة، إضافة إلى أن الصفة الجماعية لهذه السلطة تحول دون الوقوع في أهواء التحيز [١].

٢- الاستقلال المالي لأجهزة الضبط القضائي في مجال الاستثمار:

عمل المشرع المصري على تأكيد الاستقلال المالي لأجهزة الضبط القضائي؛ حتى لا تخضع لإرادة أخرى عند اتخاذ قراراتها بما يضمن معه الرقابة الفعالة على جرائم الاستثمار. حيث تنص المادة ٧٦ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن " يكون للهيئة موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدتها وأموالها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتودع جميع موارد الهيئة في حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ويرحل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص، ويصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة ". كما نصت المادة ٢/٧٠ من نفس القانون على أن " ولا تتقيد الهيئة في المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية، وللهيئة في سبيل انجاز مهامها الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة. ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من مجلس إدارة الهيئة ".

وقد نص المشرع الفرنسي على استقلال ميزانية سلطة الأسواق المالية، حيث يقوم مجلس السلطة باعتمادها بناءً على اقتراح الأمين العام والتصديق على الحساب المالي. فقد نصت المادة ٢ من القانون رقم ٧٠٦/٢٠٠٣ الخاص بالأمن المالي على أن "سلطة الأسواق المالية ذات شخصية قانونية ومالية مستقلة ".

وقد ترتب على استقلال هذه الأجهزة أن ذهب البعض إلى القول بأنها سلطة رابعة بجانب سلطات الدولة الثلاث. وبالتالي فلا معقب على أدائها إلا للقضاء، نظراً لعدم خضوعها لرقابة السلطة التنفيذية [٢].

([١]) د/ محمد محمد عبد اللطيف – مرجع سابق – ص٧٥.

([2]) P.S. thomasset: L'Autorité de régulation Boursiére face aux garanties proc – essuelles fondamenttales – Librairie général de droit et juris prudence – L.G., 2003 – P38 .

٣- آلية تعيين أجهزة الضبط القضائي في مجال الاستثمار :

نص المشرع الاستثماري المصري على أن تعيين أجهزة الضبط القضائي يتم عن طريق السلطة التنفيذية. حيث نصت المادة ١/٧٧ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن " يصدر بتعيين الرئيس التنفيذي للهيئة ونوابه وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، ولا يجوز أن يزيد عدد نواب رئيس الهيئة على خمسة نواب، وتحدد اختصاصات نواب الرئيس التنفيذي بقرار من الوزير المختص ".

أما المشرع الفرنسي نص على إشراك العديد من الجهات التي يتوافر لديها الخبرة القانونية والمالية والاقتصادية في تعيين مجلس سلطة الأسواق المالية دون أن يقصر ذلك على السلطة التنفيذية فقط. بحيث يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس مجلس الإدارة، وقيام مجلس الدولة ومحكمة النقض باختيار العناصر القانونية والقضائية ؛ لأن المجلس قد يبدأ في اتخاذ إجراءات العقاب وتوقيع الجزاء [١].

([١]) د/ أحمد عبد اللاه المراغي – القواعد الإجرائية... – مرجع سابق – ص ٨٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي بشأن الجرائم الاستثمارية

تقديم وتقسيم:

إن التحقيق الابتدائي مرحلة تحضيرية للمحاكمة، ويهدف إلى اكتشاف الأدلة وتنقيبها قبل الإحالة إلى المحاكمة، لأن بعض الأدلة لا يتيسر التنقيب عنها وقت المحاكمة إذ يتعين التنقيب عنها في وقت معاصر أو على الأقل قريب لارتكاب الجريمة وفي ذلك توفير لوقت وجهد القضاء.

والقاعدة العامة أن كل جريمة لابد أن تنشأ عنها دعوى جنائية [1]، غير أن المشرع قد اختص الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار بقواعد إجرائية معينة حتى يمكن بدء التحقيق فيها ومباشرتها.

و يستلزم الحديث عن هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول ماهية التحقيق الابتدائي وخصائصه، ونعرج في الثاني إلى بيان السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بشأن جرائم الاستثمار، وفي المطلب الثالث نوضح خصوصية الدعوى الجنائية بشأن جرائم الاستثمار.

المطلب الأول

ماهية التحقيق الابتدائي وخصائصه

أولاً: ماهية التحقيق الابتدائي:

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة تحضيرية للمحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهي معدة لأن يفصل فيها بعد استبعاد الأدلة الضعيفة. وتتحرك الدعوى الجنائية بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي. ويقصد بالتحقيق الابتدائي بأنه " مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب على الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة ". ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية، وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة. وقد وصف التحقيق بأنه ابتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه

([1]) د/ أمين مصطفى محمد – الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي – دراسة في القانونين المصري والفرنسي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨ – ص٢١.

وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل[١].

ثانياً: خصائص التحقيق الابتدائي :

إن التحقيق الابتدائي يتميز بعدة خصائص عامة تكفل الثقة بالتحقيق وتضمن الحيدة والنزاهة. وتتمثل هذه الخصائص في الآتي: –

١– حياد المحقق :

يجب أن يتوافر في المحقق الحياد التام في مباشرته لمهامه، ويشترط كي يتسم المحقق بالحياد أن يستقل عن سلطات القضاء الجنائي الأخرى سواء الاتهام أو المحاكمة. فمن ناحية استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، يتعين أن تسند سلطة التحقيق الابتدائي غير من يسند إليه سلطة الاتهام. وكان قانون الإجراءات الجنائية القديم يسند سلطة الاتهام إلى النيابة العامة وسلطة التحقيق في الجنايات إلى قاضي التحقيق، وذلك على عكس الجنح والمخالفات فقد جمع المشرع بين سلطتي التحقيق والاتهام في أيد واحدة هي النيابة العامة.

وإن كان القانون الإجرائي القديم قد فصل بين سلطتي التحقيق في الجنايات دون الجنح والمخالفات، فإن قانون الإجراءات الجنائية رقم ٣٥٣ لعام ١٩٥٥ قد جمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في أيد واحدة هي النيابة العامة، ولم يسند إلى قاضي التحقيق سلطة إلا استثناء طبقاً للمادة ٦٤ إجراءات جنائية [٢].

ولا شك أن عدم الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام من شأنه أن يخل بحياد المحقق وبقدرته على الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم لما في ذلك من جعل النيابة العامة

---

(١) د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم – مرجع سابق – ص ١٠٥ وما بعدها.

(٢) وقد نصت هذه المادة على أنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حال كانت عليها أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق . ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في بداية كل عام قضائي ، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له . ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار الندب وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه القرار إذ تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة . وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك ".

خصماً وحكماً في آن واحد، ومما لا شك فيه أن الخصم لن يكون محايداً لأنه يستهدف بالدرجة الأولى استهداف الاتهام أكثر من اهتمامه بتحقيق دفاع المتهم. لذلك نناشد النيابة العامة أن تراعى الحيدة عند قيامها بالتحقيق دون أن تتأثر بوظيفتها الاتهامية، وأن تتسم بالموضوعية لدى تقديرها أدلة الاتهام وأدلة الدفاع [١].

ومن ناحية استقلال سلطة التحقيق عن قضاء الحكم نجد أن قانون الإجراءات الجنائية قد أقر مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة، فلا يجوز لمن باشر التحقيق في الدعوى أن يشترك في الفصل في هذه الدعوى الجنائية بطريق المحاكمة وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية [٢]. من ثم فإن النيابة العامة هي التي يعهد إليها التحقيق في الدعوى الجنائية، دون أن يجوز لها الفصل في الدعوى الجنائية بطريق المحاكمة حتى لا تكون خصماً وحكماً في آن واحد[٣]. ولا يجوز لعضو النيابة العامة الذي يباشر التحقيق في دعوى معينة أن يجلس في منصة القضاء للفصل في الدعوى الجنائية التي سبق أن حقق فيها وقت أن كان عضواً في النيابة العامة ولو كان قد أصبح قاضياً وقت الفصل في الدعوى الجنائية [٤].

٢- سرية التحقيق بالنسبة للجمهور:

نص المشرع المصري على سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور وذلك في المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي قضت بأنه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرون بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ".

---

(١) د/ محمود أحمد طه – شرح قانون الإجراءات الجنائية – التحقيق الابتدائي – دون تاريخ – دار النهضة العربية – ص٥١ وما بعدها.

(٢) نصت هذه المادة على أنه "يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة. ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ".

(٣) د/ مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – ١٩٩٢ – ص ٦٩ وما بعدها .

(٤) نقض ١٩٣٣/١/١٦ – مجموعة القواعد القانونية – ج٧ – رقم ٧٤ – ص١٠٥.

وبذلك يكون المشرع قد ميز بين التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إذ جعل إجراءات المحاكمة علنية، حيث نصت المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب أن تكون الجلسة علنية ". ومع ذلك أجاز المشرع للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

٣- علانية التحقيق بالنسبة للخصوم :

على خلاف الخاصية السابقة نص المشرع على مبدأ علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم في المواد من ٧٧ إلى ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية. واستثناء من مبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم، فإنه يجوز إجراء التحقيق الابتدائي في غير حضور الخصوم متى رأت سلطة التحقيق موجباً لذلك. وتنحصر هذه الاستثناءات في حالتين فقط، هما الضرورة والاستعجال. بحيث يملك المتهم التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيقات من نقص أو عيب [١].

٤- تدوين التحقيق الابتدائي :

ألزم المشرع أن يتم تدوين جميع إجراءات التحقيق الابتدائي طبقاً للمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه " يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة ".

وتكمن علة تدوين التحقيق الابتدائي في إثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذ فيها والأثر الذي ترتب عليه. فضلاً عن أن التحقيق ليست غايته كامنة فيه في ذاته، وإنما تعرض إجراءاته ونتائجها على قضاء الحكم لكي يفصل في الدعوى، وهو ما يقتضي تدوين كافة إجراءات التحقيق الابتدائي حتى يكون أساساً للمحكمة التي تنظر الدعوى فى أن تستند إليه.
أما علة أن يصطحب المحقق كاتباً معه للتدوين تكمن في أن يتفرغ المحقق للجانب الفني من التحقيق، وحتى يركز ذهنه في التحقيق فلا يشغله عن ذلك مجهود التدوين المادي[٢]. غير أنه

---

(١) نقض ١٩٧٩/٦/١٤ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٠ – رقم ١٤٦ – ص٦٨٥.

(٢) د/ محمود أحمد طه – مرجع سابق – ص٢٥.

ليس بلازم استصحاب ذلك الكاتب بالنسبة للإجراءات التي لا تتطلب من المحقق تركيز ذهني، مثل الأمر بحبس المتهم احتياطياً والقبض على المتهم [1].

المطلب الثاني

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بشأن جرائم الاستثمار

أولاً: بيان الوضع في التشريع المصري :

إن جرائم الاستثمار كانت كغيرها من الجرائم تباشرها النيابة العامة التي تقع في دائرة اختصاصها إلى أن أصدر وزير العدل في ١٩٥٨/١٠/٢٣ قرارين، القرار الأول ويتعلق بإنشاء نيابة للشئون المالية والتجارية بنيابة الإسكندرية الكلية يكون مقرها مبنى محكمة الإسكندرية الابتدائية. وتختص هذه النيابة بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد والاستثمار وتهريب الأموال والضرائب والتهرب الجمركي التي تقع بدائرة محافظة الإسكندرية، كما تختص بالتصرف في القضايا الخاصة بهذه الجرائم. وأيضاً تختص هذه النيابة بالجرائم التي تقع بدائرة محافظة مرسى مطروح وفقاً لقرار وزير العدل رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١.

أما القرار الثاني لوزير العدل كان يتعلق بإنشاء نيابة للشئون المالية و التجارية بمكتب النائب العام ويكون مقرها دار القضاء العالي. وتختص هذه النيابة بالتحقيق في الجرائم المتصلة بالكسب غير المشروع التي تقع بالإقليم المصري، وفي الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد والاستثمار وتهريب الأموال التي تقع بالإقليم المصري عدا محافظة الإسكندرية، وفي الجرائم المتعلقة بالضرائب والتهريب الجمركي التي تقع بدائرة محافظة القاهرة، كما تختص بالتصرف في القضايا الخاصة بالجرائم المتقدم ذكرها.

وعندما أصدر المشرع المصري قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قام النائب العام بإصدار كتاب دوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تطبيق أحكام قانون المحاكم الاقتصادية، ونظم الاختصاص بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بها المحاكم الاقتصادية مفرقاً بين الجرائم التي تقع في دائرة نيابة استئناف القاهرة والإسكندرية وغيرهما من النيابات. حيث تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها، بالتحقيق و التصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف القاهرة. وتختص نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية،

([1]) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦١ – مجموعة أحكام النقض – س١٢ – رقم ١٦٥ – ص٨٤١.

بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها، بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية.

ويتولى رئيس النيابة الكلية الذي عهد إليه المحامي العام بالتصرف في قضايا الجنح التي منها جرائم الاستثمار بمراجعة القيود والأوصاف المصبغة عليها، وتحديد تواريخ جلسات نظر ما يرى إحالته منها إلى المحكمة الاقتصادية، بعد التنسيق في ذلك مع رئيس المحكمة الاقتصادية وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في غير دائرتي نيابتي استئناف القاهرة والإسكندرية. ويلاحظ في الكتاب الذي أصدره النائب العام أنه قد حفظ لنيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام وبالإسكندرية اختصاص كل منهما. ومن ثم يحق لهما القيام بالتحقيق في جرائم الاستثمار وسوق الأوراق المالية التي تقع على الإقليم المصري[١].

وعلى ذلك تعتبر نيابة الشئون المالية والتجارية هي المختصة بالتحقيق في جرائم سوق رأس المال وجرائم الاستثمار، وإحالتها إلى المحكمة المختصة سواء محكمة الشئون المالية والتجارية حتى عام ٢٠٠٨، أو المحكمة الاقتصادية التي تم إنشاؤها بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ولا شك أن إنشاء نيابات متخصصة يعتبر أمراً محموداً؛ لأن ذلك يزيد من خبرة الأعضاء الذين يعملون في قضايا الاستثمارات الأجنبية. فيكونون أقدر من غيرهم على الإلمام بالقوانين والقرارات الخاصة بها والأحكام القضائية الصادرة تطبيقاً لها. لا سيما وأن مرتكبي الجرائم الاستثمارية يتسمون بالذكاء ويحيطون أنفسهم بمجموعة من الخبراء والمتخصصين في كافة المجالات القانونية والاقتصادية والمالية والإدارية والضريبية والتجارية وغيرها، بما يجعل مكافحة الجرائم التي يرتكبونها مسألة صعبة. ومن أجل ذلك أنيط بهيئة متخصصة إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة بشأن جرائم الاستثمار[٢].

---

(١) د/ أحمد عبد اللاه المراغي – الحماية الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٧٨.

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين – مدى ملاءمة السياسة التشريعية في جرائم الاستثمار، نظرة نقدية للقانون المصري – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة بنها تحت عنوان " الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وفي ضوء الدستور الجديد " – الفترة من ٢٨ : ٢٩ إبريل ٢٠١٣ – عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع – مجلة الفكر القانوني والاقتصادي – مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها – ج٢ – س٤ – ٢٠١٣ .

ورغم ما سبق يمكننا القول بأن اختصاص نيابتا الشئون المالية والتجارية على النحو المتقدم ليس اختصاصاً أصيلاً بموجب نصوص القانون، لأن القرار المنشئ لهذا الاختصاص لا يعدوا إلا وأن يكون قراراً إدارياً. فالقانون المصري لا ينص على وجود أجهزة متخصصة للتحقيق في الجرائم الاقتصادية وجرائم الاستثمار. ويترتب على ذلك أن كل من يتصف بصفة مأمور الضبط القضائي بمقدوره أن يتخذ هذه الإجراءات، كما أن أعضاء النيابة العامة على مستوى الجمهورية يكون بمقدورهم اتخاذ إجراءات التحقيق من قبض وحبس احتياطي واستجواب واتخاذ إجراءات الاتهام والإحالة وفقاً للإجراءات المتبعة في الجرائم العادية.

وبناء على ذلك تكون النيابة العامة هي المختصة بحسب الأصل بالتحقيق والتصرف في كافة القضايا الجنائية ومنها جرائم الاستثمار، أما إنشاء نيابتا الشئون المالية والتجارية لا يعدو إلا وأن يكون توزيع عمل داخل جهاز النيابة العامة، وليس لهما وضعاً تشريعياً خاصاً.

وطالما كانت الجرائم الاستثمارية من قبيل الجنح فإنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة طبقاً للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: بيان الوضع في التشريع الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي في المادة ١/٧٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١] على أن " تكون المحكمة الابتدائية بباريس هي وحدها المختصة بالتحقيق والملاحقة والمحاكمة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة ٢/٤٦٥ من القانون النقدي والمالي وهي جرائم كاتمي الأسرار، ونشر معلومات مضللة ومزوره، وتسميم البورصة، والتلاعب بالأسعار. ويمتد هذا الاختصاص إلى الجرائم المرتبطة بهذه الجرائم. فالنيابة العامة وقاضي التحقيق بباريس هو المختص بهذه الجرائم التي تقع على الإقليم الفرنسي ".

فضلاً عن ذلك نجد المادة ١/١٥/٦٢١ من القانون النقدي والمالي تنص على أنه " إذا كانت التقارير مطابقة للمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٥/٦٢١ تُكون جريمة من

---

(1) **Article 704-1: Le tribunal de grande instance de paris a seul compétence pour La poursuite, L'instruction et Le jugement des délits prévus aux articles L. 465 – 1 et 465 – 2 du code monétaire et financier. Cette compétence s'etend aux infractions connexes. Le procureur de la republique et le juge d'instruction de paris exercent leurs attributions sure toute L'étendude du territoire national .**

الجرائم المشار إليها في المادة ١/٤٦٥، ٢/٤٦٥. ومن ثم يحيل مجلس الهيئة العامة مباشرة تقرير الرقابة والتفتيش إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بباريس. وعندما تقرر هذه الأخيرة اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية تخطر الهيئة العامة لسوق المال فوراً، وهي تستطيع أن تنتقل إلى النيابة العامة بحكم اختصاصها، أو هي بنفسها تطلب من الهيئة جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالأفعال التي تم التحريك عنها ".

وتعتبر النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بباريس مختصة بتلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم البورصة الواقعة داخل اختصاصها المكاني وفقاً للمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١]. فضلاً عن أن كل سلطات البوليس التي يصل إلى علمها أي جريمة من الجرائم من الواجب عليها أن تخطر فوراً النيابة، وتنقل لها كافة المعلومات، والمحاضر التي حررت بمعرفتها[٢].

المطلب الثالث

خصوصية تحريك الدعوى الجنائية بشأن جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم :

نظراً لخصوصية جرائم الاستثمار، نص المشرع المصري والفرنسي على أن تكون هذه الجرائم من طبيعة خاصة يحتاج رفع الدعوى الجنائية عنها إلى ملاءمة سياسية أو إدارية، بحيث تكون الجهة المنوط بها الطلب أقدر عليها من النيابة العامة التي تقتصر على الناحية القانونية[٣]. وقد نص المشرع الفرنسي على أخذ رأي جهة معينة قبل رفع الدعوى الجنائية [١].

([1])Article 40: Le procureur de La République recoit Les plaints et les denoncitions et apprecie La suite a` Leur donner conformément aux dispostitions de L'article 40 – 1. Toute autorité constituée, tout officier public ou fonctionnaire qui, dans L'exercice de ses fonctions, acquiert La Connaissance d'un crime ou d'un délit est tenu d'en donner avis sans délai au procureur de La republique et de trans mettre a` ce magistrate tous Les renseignements, procésverbaux et actes qui y sont relatifis.

([٢]) للمزيد من التفصيل أنظر د/ محمد سعيد عبد العاطي – جرائم البورصة في القانونين المصري والفرنسي – دار النهضة العربية – ٢٠١٣.

([٣]) د/ عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ – ص٥٨١ .

وقد يترتب على وقوع الجريمة الاستثمارية حدوث ضرر بشخص المجني عليه أو غيره، عندئذ يجوز له تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض.

وفي ضوء ما سبق نشرع في تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول تحريك الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة، وفي الفرع الثاني نوضح تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر.

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجنائية

في جرائم الاستثمار عن طريق النيابة العامة

الأصل العام أن النيابة العامة تختص بتحريك ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون دون توقف على أحد. ولكن هناك بعض الحالات التي يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة، ويوجب عليها إن رأت ضرورة لرفعها أن تحصل مقدماً على موافقة المجني عليه أو جهة معينة، فإذا تحقق لها هذا الأمر فيزول القيد وتسترد النيابة العامة حريتها في رفع الدعوى.

ومن الحالات التي يُقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية بعض الجرائم التي ورد النص عليها في قوانين خاصة كجرائم الاستثمار. حيث أسند المشرع للأجهزة المعنية بشئون الاستثمار الحق في تقديم طلب للنيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية وذلك إذا رأت الجهة الإدارية المختصة أن رفع الدعوى الجنائية هو السبيل الأجدى نفعاً بغية تحقيق المصلحة العامة، ولدرء الجريمة التي نشأت بالمخالفة لقوانين الاستثمار. في هذه الحالة – أي عند تقديم الطلب – يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية بناء على أعمال الاستدلال التي قام بها مأمور الضبط القضائي، أو أن تباشر إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المحالة إليها كي تصدر أمرها بإحالة الدعوى إلى المحكمة أو بألاوجه لإقامة الدعوى، وفقاً لما تملكه من سلطة ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

ففي جرائم الاستثمار وجرائم سوق الأوراق المالية قيد المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بطلب الجهة الإدارية. ولكن ليس لأنها هي المجني عليها في هذه

([1]) Corinne Renoult – Brahinsky: procédure pénale – Gulino – 2006 – P160

– د/ بسيوني حمدي سلومة – المسئولية الجنائية للتجاوز في فتح الائتمان المصرفي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – حقوق حلوان – ٢٠١١ – ص٤١٦ .

الجرائم، وإنما لأنها هي أقدر من غيرها على تقدير ملابسات تحريك الدعوى الجنائية. فالطلب أمر لازم قانوناً لإمكان رفع الدعوى الجنائية وإلا كانت غير مقبولة[1]. ولأهمية الطلب كقيد إجرائي يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار فإننا نتناوله في ضوء النقاط الهامة الآتية :-

أولاً: الأساس القانوني للطلب في جرائم الاستثمار :

نصت المادة ٩٣ من قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن " في غير حالة التلبس، يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، بعد أخذ رأي الوزير المختص إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويتعين على الوزير المختص إبداء الرأي في هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي إليه، وإلا جاز رفع الدعوى طبقاً للقواعد المقررة في القوانين المشار إليها ".

كما نصت المادة ٩٤ من نفس القانون المذكور على أن "مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، إلا بعد أخذ رأي الوزير المختص على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٣ من هذا القانون وبالقواعد ذاتها".

كما ورد النص أيضاً على قيد الطلب في المادة ٨، ١/٩ من قانون الإجراءات الجنائية. حيث نصت المادة ٨ على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١، ١٨٢ من

([1]) نقض جنائي – الطعن رقم ٢١٢١ – جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ – مجموعة أحكام النقض – رقم ١٤٩ – س ٣٣ ق – ص٧٥٤، نقض جنائي رقم ١٣٤٢٧ – جلسة ٤/١ / ٢٠٠٢ – س٦١ ق – حكم غير منشور.

قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ". ونصت المادة ١/٩ على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها ".

ثانياً: ماهية الطلب في جرائم الاستثمار:

لما كانت جرائم الاستثمار تتعلق بالسياسة العامة للدولة والتي تتولى جهة الإدارة تنفيذها، وقد لا تحسُن جهات التحقيق والاتهام تقديرها، ففضل المشرع أن يعهد بملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأن هذه النوعية من الجرائم إلى السلطات العامة من خلال تقديم طلب يتسم بطابع موضوعي، ويستهدف تحقيق المصلحة العامة. فضلاً عن ذلك الجهة الإدارية تساهم بنصيب ملحوظ في وضع أحكام وقواعد القانون الاستثماري، وتقوم وحدها بمراقبة تطبيقه. من ثم فمن المنطقي أن يكون لها رأي فيما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي رفع الدعوى الجنائية على من يخالف هذه الأحكام بارتكابه جريمة استثمارية.

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف الطلب بأنه " قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها، أو ترعى مصالح المجني عليه وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة " [١]. كما عرفه البعض الآخر بأنه " إجراء يصدر عن سلطة عامة تعبر فيه عن إرادتها – بسبب جرائم معينة – في ملاحقة مرتكب الجريمة ومحاكمته "[٢]. وفي ذلك تقول محكمة النقض بشأن الطلب بأنه "عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة " [٣].

ثالثاً: شروط الطلب في جرائم الاستثمار :

تطلب المشرع ضرورة توافر عدة شروط لتقديم الطلب حتى يترتب عليه آثاره القانونية في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار. وتتمثل هذه الشروط في الآتي :-

---

(١) د/ محمد شتا أبو سعد – الموسوعة الجنائية الحديثة – التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض – المجلد الأول – دون طبعة – دار الفكر والقانون – المنصورة – ٢٠٠٢ – ص١٠٥.

(٢) د/ علي عبد القادر القهوجي – أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة – الدعوى المدنية) – دون طبعة – الدار الجامعية – القاهرة – ٢٠٠٠ – ص٢٠١.

(٣) نقض جنائي ١٩٦٧/٣/٧ – مجموعة أحكام النقض – س ١٨ – رقم ٦٨ – ص٣٣٤.

الشرط الأول: انتفاء التلبس بالجريمة الاستثمارية :

ويستفاد هذا الشرط من صدر نص المادة ٩٣ من قانون الاستثمار التي جاء بها عبارة " في غير حالة التلبس، يكون طلب رفع الدعوى الجنائية.....". ويترتب على ذلك إذا توافر التلبس بالجريمة فإنه لا يجوز للجهة الإدارية المختصة تقديم طلب إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية.

فالتلبس بالجريمة يسقط شرط الطلب الذي استلزمه المشرع لتحريك الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار. ومتى قامت الجريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق من له اتصال بالجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً [1]. ونتناول فيما يلى مفهوم التلبس وحالاته وشروطه.

١- المقصود بالتلبس بالجريمة :

عرفت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية التلبس بأنه " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ".

٢- حالات التلبس بالجريمة :

يتضح من التعريف السابق أن المشرع قد نص على حالات التلبس على سبيل الحصر، وهي أربع حالات كما يلي :-

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

الحالة الثالثة: تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة بالصياح.

الحالة الرابعة: مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها.

الحالة الخامسة: مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها.

---

(١) نقض جنائي ١٩٨٥/٢/٥ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٦ – رقم ٣٣ – ص٢٠٩، نقض ٤/٣٠ ١٩٧٩ – مجموعة أحكام النقض – س٣ – رقم ١٩ – ص٥١٤.

فإذا توافرت أية حالة من هذه الحالات فإنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها دون أي قيد يرد على سلطتها في ذلك ؛ أي دون حاجة إلى تقديم طلب من الجهة الإدارية التي وقعت الجريمة الاستثمارية متلبساً بها فيها.

٣- شروط حالة التلبس :

أ) إدراك مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بنفسه :

يقتضي القانون لكي تكون حالة التلبس صحيحة أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد ارتكاب الجريمة وهو الذي قام بضبطها. ويعني ذلك أن علمه بحالة التلبس عن طريق مساعديه أو الغير عن طريق البلاغ أو الرواية لا يصلح لتحقيق حالة التلبس[١].

ب) أن يكون التلبس قد تم اكتشافه بوسيلة مشروعة :

يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يقوم باكتشاف حالة التلبس بوسيلة مشروعة، أي بوسيلة يقرها القانون. ومن ثم لو تم اكتشاف حالة التلبس بوسيلة غير مشروعة كان الإجراء باطلاً، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني حتى وإن كانت الجريمة من حيث الوقائع تُكون حالة من حالات التلبس[٢].

الشرط الثاني : توافر جريمة من جرائم الطلب :

تطلب المشرع ضرورة وقوع جريمة استثمارية يتوقف تحريك الدعوى الجنائية بشأنها على تقديم طلب من الجهة الإدارية المختصة باعتبارها أقدر من غيرها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه. هذا وقد نصت المادة ٩٣ من قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية بشأنها على طلب وهي[٣] :-

١- الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

---

(١) أنظر نقض جنائي ١٩٤٣/١١/١٥ – مجموعة القواعد القانونية – ج٦ – رقم ٢٥٧ – ص٣٣٣.

(٢) د/ مأمون سلامة – مرجع سابق – ص٥١٨.

(٣) ومن التشريعات أيضاً التي تطلبت ضرورة تقديم طلب قبل رفع الدعوى الجنائية راجع المادة رقم ٣٢ من قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، والمادة ١٣٧ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة ٦٩ /١ مكرر من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المضافة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، والمادة رقم٣٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم١١١ لسنة ١٩٨٠ ، والمادة رقم ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، والمادة رقم ١٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشان تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

٢- الجرائم المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٣- الجرائم المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

كما وقد نصت المادة ٩٤ من قانون الاستثمار على جرائم الطلب وهي جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الواردة تحت عنوان " اختلاس المال العام والعدوان عليه " وهي على النحو التالي :-

١- جرائم الاختلاس " المادة ١١٢ عقوبات ".

٢- جرائم الاستيلاء بغير حق على الأموال أو تسهيل ذلك للغير (المادتين ١١٣، ١١٣ مكرراً عقوبات).

٣- جرائم التربح واستغلال النفوذ (المادة ١١٥ عقوبات).

٤- جرائم الإضرار بالمال العام والإهمال في صيانته أو استخدامه (المادتين ١١٦، ١١٦ مكرراً أ، ب، ج).

كما أوضحت أيضاً المادتين ٨، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على طلب وقد جاء من بينها :

١- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد.

٢- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

٣- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك.

٤- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل.

فإذا توافرت جريمة من الجرائم السابقة فإن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية تكون مقيدة، بحيث لا يجوز لها مباشرة الدعوى الجنائية إلا عند تقديم طلب من الجهة المختصة.

الشرط الثالث : الحصول على موافقة السلطة المختصة :

تطلب المشرع في المادتين ٩٣، ٩٤ من قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ضرورة الحصول على رأي السلطة المختصة القائمة على شئون الاستثمار، ممثلة في الوزير المختص. وقد أوضحت المادة الأولى من قانون الاستثمار المذكور بأن الوزير المختص هو الوزير المختص بشئون الاستثمار.

وقد ألزمت المادة ٢/٩٣ من قانون الاستثمار الوزير المختص بأن يبدي رأيه خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الكتاب إليه عن الجريمة الاستثمارية المرتكبة لإبداء رأيه فيها في تقديم طلب عنها لتحريك الدعوى الجنائية من عدمه. حيث نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على أنه " ويتعين على الوزير المختص إبداء الرأي في هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي إليه، وإلا جاز رفع الدعوى طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ".

أما المادة ٩٤ من قانون الاستثمار قد أحالت، بخصوص موعد إبداء الرأي عن تقديم طلب عن الجريمة الاستثمارية، إلى المادة ٢/٩٣ بحيث تسري ذات القواعد. حيث نصت المادة ٩٤ من قانون الاستثمار على أن " مع عدم الإخلال....، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، إلا بعد أخذ رأي الوزير المختص على النحو المنصوص عليه في المادة (٩٣) من هذا القانون وبالقواعد ذاتها ".

يترتب على ذلك أن الوزير المختص يتعين عليه أن يبدي رأيه خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي إليه فيما إذا كان من الملائم تقديم طلب عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٩٤ من قانون الاستثمار، تمهيداً لتحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

وفي جميع الأحوال رتب المشرع على فوات موعد السبعة أيام دون أن يبدي الوزير المختص رأيه تحريك الدعوى الجنائية طبقاً للقواعد المقررة في هذه القوانين. بما يعني أن المشرع قد رتب على فوات تلك المواعيد موافقة الوزير على تحريك الدعوى الجنائية. وطبقاً للمادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية تتمثل السلطة المختصة بتقديم طلب بشأن الجرائم الواردة بها في وزير

العدل. أما السلطة المختصة بتقديم ذلك الطلب طبقاً للمادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية تتمثل في الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

وبهذا الإجراء – أي موافقة السلطة المختصة – يكون المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها. فالنيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى أو اتخاذ إجراء تحقيق فيها قبل أخذ رأي الوزير المختص وتقديم الطلب.

وعلة هذه الخطة التشريعية هي توفير ضمانة أكبر للمستثمرين الذين يرتكبون هذه الجرائم بمناسبة القيام بنشاطهم. ويترتب على تحريك الدعوى دون أخذ رأي الوزير المختص أو الجهة المختصة بطلان الإجراءات، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام، لما هو مقرر من أن إجراءات رفع الدعوى الجنائية هي جميعاً من النظام العام[١]. وكل ما تلتزم به النيابة العامة هو مجرد أخذ رأي الوزير المختص، دون أن تكون ملزمة بإتباع نهج معين، إذ لا يعدو أن يكون الأمر في هذه الحالة إلتماساً للنيابة العامة بأن تستخدم سلطتها في ملاءمة رفع الدعوى الجنائية، فلها أن

تقرر حفظها استناداً إلى هذه السلطة [٢].

وفي فرنسا، أوجب المشرع على النيابة العامة والمحكمة أخذ رأي مجلس سلطة الأوراق المالية عند التحقيق في بعض جرائم سوق الأوراق المالية الخاصة باستغلال غير مشروع لمعلومة غير معلنة، أو الاطلاع على معلومة مميزة، أو نشر معلومة خاطئة أو وهمية، أو التلاعب في الأسعار وذلك طبقاً للمادة ٦٢٥-١٥-١ من القانون النقدي والمالي، على أن يقتصر أخذ الرأي على الجرائم الواردة في المواد ١/٤٦٥، ٢/٤٦٥. أما جرائم سوق الأوراق المالية الأخرى لا يشترط المشرع فيها أخذ رأي مجلس سلطة الأوراق المالية [٣].

كما أوجب المشرع الفرنسي على بعض الإدارات تقديم شكوى لرفع القيد عن النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية، كما هو الشأن بالنسبة للإدارة

---

(١) نقض جنائي ٨ فبراير ١٩٦٠ – مجموعة أحكام النقض – س١١ – رقم ١٤٩ – ص٧٧٨.

(٢) أنظر حول قيود تحريك الدعوى الجنائية د/ أشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون الإجراءات الجنائية- ج١ – مرحلة ما قبل المحاكمة – طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام القضاء – ٢٠١٢ – ص٧٢، د/ فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات – دار النهضة العربية – القاهرة – ط٢ – ٢٠١٠ – ص١٠٣.

(٣) أنظر د/ أحمد عبد اللاه المراغي – القواعد الإجرائية – مرجع سابق – ص ١٥٠ وما بعدها .

الضريبية في حالة التدليس في الضرائب وفقا للمادة ١٧٨٩من قانون الضرائب العامة. وكما هو الشأن بالنسبة لوزير العمل فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بالمخالفة للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي وفقا للمادة ١٥١ من قانون الضمان الاجتماعي" [١].

الشرط الرابع: صفة المتهم في الجريمة الاستثمارية :

تطلب المشرع ضرورة توافر صفة معينة في المتهم وهي أن يكون تابعاً لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون. وقد نصت المادة الأولى من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على الأنشطة والمشروعات الاستثمارية بأنها "مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا ".

ومن ثم إذا لم يكن المستثمر يزاول أي نشاط من الأنشطة الاستثمارية المذكورة فإنه لا يسري بشأنه قيد الطلب، بحيث يجوز تحريك الدعوى الجنائية دون التوقف على تقديم طلب من السلطة المختصة.

الشرط الخامس : أن يكون الطلب مكتوباً :

لم ينص قانون الاستثمار على أن يكون الطلب مكتوباً، ولكن نص المشرع في المادة ٨،٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون الطلب مكتوباً. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية هو القانون العام في المسائل الإجرائية فإن هذا النص يسري على كافة أنواع الطلب المنصوص عليها في القوانين الجنائية الخاصة الأخرى، ومنها قانون الاستثمار.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يكون الطلب شفاهه أو بناء على محادثة تليفونية حتى ولو أثبت بالمحضر، أو أقر من له الحق في الطلب بصدوره عنه أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى. وإنما يجب أن يكون الطلب مكتوباً، حاملاً توقيع مصدره للتأكد من صدوره عن صاحب الحق، وأن يكون مؤرخاً فهو شرط أساسي لصحة الإجراءات الجنائية[٢].

([1]) Stefani (G), Levasseur (G) et Bouloc (B): procédure pénale 14 – ém edition – Dalloz – paris – 1990 – No 137.

([٢]) نقض ١٩٧٥/١/٦ – مجموعة أحكام النقض – س٢٦ – رقم ٥ – ص٢٠.

ويلزم أن تأتي عبارات الطلب قاطعة في الدلالة على رغبة مصدره الصريحة في اتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى الجنائية ضد من يسفر التحقيق عن إسناد الجريمة إليه.

رابعاً: مدة الطلب:

لم ينص القانون على مدة معينة يلزم خلالها تقديم الطلب، ومن ثم يكون لمن له الحق في إصدار الطلب أن يتقدم به في أي وقت طالما أن الجريمة المرتكبة لم تمر عليها مدة التقادم المسقط لها. ولما كانت الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها على طلب هي من نوعية الجنح، فإن الحق في تقديم الطلب يبقى قائماً طوال فترة التقادم المقررة لجرائم الجنح وهي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة [١].

الفرع الثانى

تحريك الدعوى الجنائية

في جرائم الاستثمار عن طريق الادعاء المباشر

أولاً: ماهية الادعاء المباشر بشأن جرائم الاستثمار :

لم يقصر المشرع المصري سلطة تحريك الدعوى الجنائية على النيابة العامة فقط، وإنما يجوز للمضرور من الجريمة تحريك تلك الدعوى بطريق الادعاء المباشر لجبر ما لحق به من ضرر. غير أن قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ لم يعطي للمضرور من الجريمة، سواء كان المجني عليه أو غيره، الحق في ممارسة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية أو المحكمة المدنية. من ثم لا مفر من اللجوء إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية لكي نسد هذا الفراغ التشريعي.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية نجد أن هذا الحق قرره المشرع في المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ للمدعي بالحق المدني. والمدعى بالحق المدنى هو كل من يدعى حصول ضرر له عن الجريمة و يقيم نفسه مدعياً بالحق المدني[٢] أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة. فقد نصت المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية على أن " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة

---

(١) أستاذ / عاطف ياسين شريف – رئيس البورصة الأسبق – شرح أحكام قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ – دار محمود للنشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠١٨ – ص٥٨٢.

(٢) مادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

في غرفة المشورة، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية ". كما نصت المادة ٢٣٣ إجراءات جنائية على أن " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة، أو المدعي بالحقوق المدنية ".

مما سبق يتضح لنا أن القانون يسمح للمضرور من الجريمة الادعاء المباشر بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة. ولكن شريطة أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً ومحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً، وفقاً لما نص عليه المشرع في المادة ٢٥١ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية التى قضت بأنه " لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً " [١].

في ضوء ما سبق يمكن تعريف الدعوى المدنية بأنها " حق المضرور من الجريمة في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي سببته له الجريمة " [٢].

والشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي يحق له الادعاء مدنياً أمام محاكم القضاء الجنائي إذا لحقه ضرر شخصي ومباشر. ولا يقتصر الضرر الشخصي الذي يصيب الشخص المعنوي على ما يلحق مصالحة المادية فحسب ؛ بل يجب أن يمتد إلى المصالح الجماعية التي يرعاها هذا الشخص[٣].

وترجع علة الادعاء المباشر خشية إساءة النيابة العامة حقها في رفع الدعوى الجنائية دون وجود مصلحة عامة في ذلك أو تتراخى في رفع الدعوى دون مبرر، فيكون تحريكها من قبل المدعي بالحق المدني ما يتفادى به حدوث الأضرار التي تترتب على امتناع النيابة العامة أو تراخيها في رفع الدعوى [٤].

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر في ١٩٩٨/١٢/٢٠.

(2)Humetz (H): droit pénal – Dunod – 1995 – P85.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مكتبة رجال القضاء – دار الطباعة الحديثة – القاهرة – ط٧ – ١٩٩٣ – ص١٨٧.

(٤) د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط٢ – ١٩٨٨ – دار النهضة العربية – ص١٧٥، د/ مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار الفكر – ١٩٨٨ – ص ٥٤ .

وبناء على ما سبق يجوز للهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار أن تدعي مدنياً أمام المحاكم الجنائية – المحاكم الاقتصادية – للمطالبة بالتعويض لصالح الشركات والمساهمين من الأضرار التي تنتج عن مخالفة نصوص هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وبالمقابل يرى البعض عدم جواز الادعاء المباشر عن جرائم الاستثمارات الأجنبية سواء من الشخص الطبيعي أو المعنوي نظراً لصعوبة إثبات الضرر الذي يعتبر سبب الدعوى المدنية، وأن هذه الجرائم تمثل اعتداء على المصلحة العامة. ومن ثم تكون النيابة العامة هي المختصة بتحريكها حتى لا يستخدم الادعاء المباشر في تصفية الحسابات الشخصية بين المتعاملين، إضافة إلى جهل معظم المتعاملين أنهم ضحايا لجرائم بعضهم من المساهمين[١].

ورغم وجاهة هذا الرأي فإنه لا ضير من النص على الادعاء المباشر للشخص الطبيعي والشخص المعنوي ؛ لأنه بمثابة ضمانة للضحايا في المطالبة بحقوقهم من خلال رقابتهم على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر، كما أنه لا يخل بما للنيابة من سلطة في تحريك الدعوى حيث أنها حرة في ذلك، إضافة إلى قلة الحالات التي يستطيع المضرور من الجريمة الادعاء المدني عنها أمام القضاء الجنائي[٢].

وفي فرنسا نجد المادة ١/١٦/٦٢١ من القانون النقدي والمالي تنص على أن الهيئة العامة لسوق المال لها إمكانية رفع الدعوى المدنية بشأن جرائم سوق رأس المال التي تمثل اعتداءً على مبدأ الشفافية والإفصاح بهذا السوق، شريطة ألا تكون نفس الأفعال محل إجراءات من جانب السلطات العقابية. وإذا كان المشرع الفرنسي قد أجاز ذلك للهيئة العامة لسوق المال، إلا أنه قد التزم الصمت بشأن حق المجني عليه في إقامة الدعوى المدنية. وإزاء صمت المشرع الفرنسي وتطبيقاً للقواعد العامة المطبقة في القانون الجنائي الفرنسي يكون للمستثمرين الحق في ممارسة الدعوى المشتركة أو الجماعية بواسطة الجمعيات الخاصة بالمستثمرين.

---

(١) د/ عمر سالم – الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية – دار النهضة العربية – ط١ – ١٩٩٩ – ص ١٠٨ وما يليها .

(٢) د/ محمد محمود سعيد – حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي – بدون تاريخ – ٣٨٣.

ومن ثم المضرور من الجريمة يستطيع إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، شريطة أن يبرهن عن الضرر الناجم عن الجريمة، وأن يكون هذا الضرر حالاً، ومباشراً، وشخصياً [1].

ثانياً: شروط الادعاء المباشر بشأن جرائم الاستثمار :

تطلب المشرع لكي يقوم المجني عليه بالادعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة ضرورة توافر شرطين أساسيين كما يلي:-

الشرط الأول : أن تكون الدعوى الجنائية عن جرائم الاستثمارات الأجنبية مقبولة :

والعلة من هذا الشرط أن دور الدعوى المدنية هو تحريك الدعوى الجنائية ثم تتبع بعد ذلك الدعوى الجنائية. فإذا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة لعدم الاختصاص أو لانقضائها قبل رفع الدعوى المدنية أو لتوافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالوفاة أو صدور عفو شامل أو صدور حكم بات، فيمتنع على المدعي بالحق المدني تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر. ويتعين لكي تكون الدعوى الجنائية في نطاق جرائم الاستثمار مقبولة توافر الآتي :-

١- أن تكون الجريمة موضوع الادعاء المباشر من الجنح والمخالفات :

اشترط المشرع كي يقوم المضرور من الجريمة بالادعاء المباشر أن تشكل الجريمة التي ترتب عليها الضرر جنحة أو مخالفة. ويترتب على ذلك أنه يجوز الادعاء المباشر في جميع الجرائم الاستثمارية لأنها تعد من قبيل الجنح.

وقد استبعد المشرع الجنايات من الادعاء المباشر نظراً لخطورة الاتهام في هذه الجرائم. فضلاً عن أن القانون رسم طريقاً خاصاً لتحريك الجنايات راعي فيه توفير ضمانات تتناسب مع خطورة الجريمة وليس هناك سبيل أمام المدعي المدني للرقابة على تحريك الدعوى الجنائية في الجنايات إلا استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى (المادتان ١٦٢، ٢١٠ إجراءات جنائية) ولكن لا يعني ذلك تحريكاً للدعوى الجنائية في الجنايات. كما استبعد القانون من نطاق الادعاء المباشر الجرائم التي تختص بها محكمة الأحداث[2]، وكذلك المحاكم العسكرية[1]، ومحاكم أمن الدولة التي نص عليها القانون في

---

(١) د/ أحمد عبد اللاه المراغي – القواعد الإجرائية – مرجع سابق – ص ٢١٣.

(٢) أنظر المادة ١٢٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

حالة الطوارئ [٢]. كذلك لم يجيز المشرع الادعاء المباشر في الجرائم التي يرتكبها الموظفون العامون ومن في حكمهم، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة التى قضت بأنه " لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها..... إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ".

وعلة استبعاد الادعاء المباشر في هذه الحالة هي حماية الموظف العام من الدعاوى الكيدية التي تحول دون أداء عمله في استقرار وطمأنينة. ورغم ذلك استثنى المشرع من هذا القيد الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات والتي تضر بمصلحة الأفراد في الحصول على حقوقهم أو تعطيل تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من الحكومة أو تأخر تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ الحكم.

٢- عدم إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى :

إذا صدر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٦٢، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه ولكن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أيدته، فإنه لا يجوز للمدعي المدني أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

٣- ضرورة تقديم طلب عن جرائم الاستثمارات الأجنبية :

نص المشرع في المادتين ٩٣، ٩٤ من قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على ضرورة تقديم طلب من الجهة الإدارية المختصة عند تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار[٣]. وعلة ذلك أن المدعي بالحق المدني لا يجوز له أن يملك أكثر مما تملكه النيابة العامة رغم أنها صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها. كما أن ذلك

([١]) أنظر المادة ٤٩ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

([٢]) أنظر المادة ١١ من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

([٣]) راجع البند أولا : الأساس القانوني للطلب في جرائم الاستثمار- الفرع الأول : تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار عن طريق النيابة العامة .

يتعارض مع الحكمة من الطلب كقيد على حرية النيابة العامة، والمدعي بالحق المدني يتقيد بما تتقيد به النيابة العامة عند تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر.

ومن ثم لا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يدعي مدنياً في الجرائم الاستثمارية التي ينجم عنها ضرر والتي تطلب فيها المشرع تقديم طلب من الجهة الإدارية المختصة تمهيداً لتحريك الدعوى الجنائية.

٤- اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية عن جرائم الاستثمارات الأجنبية :

إذا كان الأصل هو عدم قيام الدعوى المدنية بمفردها أمام المحكمة الجنائية، حيث أن دعاوى الحقوق المدنية يجب أن ترفع إلى المحاكم المدنية، إلا أن المشرع أورد على هذا الأصل استثناء فأجاز رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية. فإذا انعقد اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية، وقبلت الادعاء المدني أمامها، فإنه يترتب على ذلك أن يصبح المدعي بالحقوق المدنية خصماً فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه فيما يتعلق بدعواه المدنية شأنه في ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين في ذات الدعوى. ولكن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه [١].

والأصل هو ارتباط الدعويين بحيث يجب الفصل فيهما معاً بحكم واحد، ولكن لو ترك المدعي المدني دعواه فما أثر ذلك على الدعوى الجنائية ؟

أجابت المادة ٢٦٠ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية على ذلك عندما قضت بأنه " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى... ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة المستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨[٢] على أنه " إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى

---

(١) نقض جنائي – طعن رقم ١٨٤١ – جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ – مجموعة أحكام النقض – ع١ – س٣٧ ق – ص٢٣.

(٢) الجريدة الرسمية – العدد مكرر ٥١ في ١٩٩٨/١٢/٢٠.

المدنية واعتبار المدعي بالحقوق تاركاً دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية مالم تطلب النيابة العامة الفصل فيها. ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الادعاء مدنياً عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية ".

ومؤدي هذا النص أن مصير الدعوى الجنائية التي تحركت عن طريق الادعاء المباشر أصبح مرتبطاً بالدعوى المدنية، فهي السبب في قيامها، ومن ثم إذا ترك المدعي المدني دعواه المدنية قضت المحكمة بترك الدعوى الجنائية إلا إذا طلبت النيابة العامة الفصل فيها.

وأن انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو صدور عفو شامل فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى المدنية. فقد نصت المادة ٢٥٩ إجراءات جنائية على أنه " إذ انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ".

وعلة ذلك أن العبرة في تحديد اختصاص المحكمة الجنائية هي وقت رفع الدعوى، فإذا ثبت لها هذا الاختصاص فتظل مختصة بها إلى حين الفصل فيها، ولا يتأثر اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل فيها بأية عوامل تطرأ قد تؤثر على اختصاصها. وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها، فالدعوى المدنية لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة لها في القانون المدني[1].

ولكن إذا كان المشرع المصري قد أنشأ المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ واختصها بالفصل في جرائم الاستثمارات الأجنبية، كما سيتضح لاحقاً في الفصل الثالث من هذا البحث، فهل يجوز الادعاء المباشر أمام هذه المحاكم؟

حقيقة بعد مطالعة نصوص قانون المحاكم الاقتصادية تبين لنا أنه قد جاء خالياً من النص على حظر الادعاء المباشر أمام المحاكم الاقتصادية. ومن ثم يجوز للمضرور من الجريمة الاستثمارية اللجوء إلى المحاكم الاقتصادية لتحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر للمطالبة بالتعويض.

وترجع علة إجازة الادعاء المباشر أمام المحاكم الاقتصادية في رغبة المشرع في اختصاص المحاكم الاقتصادية بالفصل في جرائم الاستثمارات الأجنبية نظراً لتعقد هذه الجرائم

([1]) نقض جنائي – طعن رقم ٩٠٠ – جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ – مجموعة أحكام النقض – ع٣ – س ٣٩ق – ص١٢٣٤.

وطبيعتها الفنية، فمن الملائم أن تختص هذه المحاكم بالفصل في كافة المنازعات الناشئة عن هذه الجرائم سواء كانت مدنية أم جنائية، ويؤيد الواقع ذلك من خلال سرعة الفصل في القضايا المدنية المبنية على وقائع جنائية [1].

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى المدنية عن جرائم الاستثمارات الأجنبية مقبولة :

والسبب في تطلب هذا الشرط هو أن الدعوى المدنية تعتبر وسيلة لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة. فإذا لم تكن الدعوى المدنية مقبولة انتفى السبب في تحريك الدعوى المباشرة، وإذا انعدم السبب انعدم المسبب. وكما أسلفنا أن انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لأي سبب من الأسباب الخاصة بها، لا تأثير له على سبب الدعوى المدنية المرفوعة معها (المادة ٢٥٩ إجراءات جنائية).

وقد تطلب المشرع لقبول الدعوى المدنية أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة شخصياً ومباشراً ومحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً طبقاً للمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية. على أن الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة ليس شرطاً للتعويض بصفة عامة، وإنما شرط لاختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية [2].

والحكمة من تخويل المضرور من الجريمة هذا الحق الاستثنائي هي إقامة نوع من الرقابة على النيابة العامة. فالنيابة العامة قد تمتنع عن تحريك الدعوى بعد علمها بوقوع جريمة معينة، مما يترتب عليه أضرار بالمضرور من الجريمة إذ تفوت عليه فرصة إثبات مسئولية مرتكبها.

([1]) د/ تامر صالح – مرجع سابق – ص ٤٦٥.

([2]) د/ أحمد قطب عباس – رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٧ – ص ٦٠.

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية للجرائم الاستثمارية

في مرحلة المحاكمة

تقديم وتقسيم :

يعتبر الاستقرار التشريعي وسرعة إجراءات التقاضي من أهم العوامل التي يعول عليها المستثمرين عند اتخاذهم لقراراتهم الاقتصادية وتوجيه استثماراتهم وتنميتها في دولة معينة [١]. لذلك أنشأ المشرع المصري بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المحاكم الاقتصادية [٢]، كنظام قضائي جنائي متخصص بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الاستثمار، وهو ما يضمن سرعة الفصل في هذه الدعاوى بواسطة قضاة مؤهلين يتفهمون دقة الجرائم الاستثمارية وتعقيداتها.

غير أنه قد تطرأ أسباب على الدعوى قبل رفعها أو بعد رفعها وصدور حكم بات فيها تؤدي إلى انقضائها، كما سنرى في المبحث الثاني. أما المبحث الثالث نتناول فيه الطعن في أحكام جرائم الاستثمار كون حكم القاضي شأنه شأن أي عمل بشري عرضه للخطأ. ومن ثم تقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كما يلي :-

المبحث الأول: القضاء المختص بنظر جرائم الاستثمار.

المبحث الثاني: انقضاء الدعوى الجنائية بشأن جرائم الاستثمار.

المبحث الثالث: الطعن في أحكام جرائم الاستثمار.

---

(١) د/ أحمد عبد الحسيب السنتريسي – العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس بعنوان العدالة بين الواقع والمأمول، المنعقد في الفترة من ١٩-٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – مجلد ١ – ٢٠١٢ – ص ٧٦٩ وما بعدها .

(٢) الجريدة الرسمية – السنة ٥١ – العدد ٢١ تابع .

المبحث الأول

القضاء المختص بنظر جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم :

إن الدعوى الجنائية الناشئة عن أي جريمة استثمارية تتسم بقدر من الخصوصية يميزها عن غيرها من الجرائم. فكما اختص المشرع الدعوى الجنائية بإجراءات متميزة عند تحريكها، فإن الطبيعة الفنية لهذه الجرائم الاستثمارية تقتضي أيضاً أن تنظر الدعوى الجنائية الناشئة عنها أمام محاكم أو دوائر متخصصة.

من أجل ذلك نص المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على إنشاء المحاكم الاقتصادية[١]، واختص الدوائر الجنائية بتلك المحاكم بنظر الدعاوى الجنائية التي تنشأ عن أي جريمة استثمارية بالمخالفة لأحكام قوانين معينة نص عليها المشرع على سبيل الحصر. ولبيان ذلك تفصيلاً نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول اختصاص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر جرائم الاستثمار، وفي المطلب الثاني نوضح القواعد الإجرائية المنظمة لعمل هذه الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية.

المطلب الأول

اختصاص الدوائر الجنائية

بالمحاكم الاقتصادية بنظر جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:

قصد المشرع المصري من إصداره لقانون المحاكم الاقتصادية أن يزود المرفق القضائي بآلية قضائية متخصصة في فض المنازعات الاستثمارية، وتعالج سلبيات النظم التقليدية للتقاضي. وقد اختص المشرع هذه الآلية المستحدثة بضوابط عمل معينة لايجوز لها الخروج عنها. وللوقوف على هذه الضوابط نقسم هذا المطلب إلى الفروع الأربع الآتية :

---

(١) جدير بالذكر أطلق على هذه المحاكم في بادئ الأمر تسمية محاكم الاستثمار، وإنما استقر الأمر على تسميتها في النهاية باسم المحكمة الاقتصادية . أنظر د/ أحمد علي خليل – مدى حاجة منازعات الاستثمار إلى محاكم متخصصة – نموذج المحاكم الاقتصادية في النموذج المصري – دراسة مقدمة إلى مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، والمنعقد بكلية القانون بجامعة الإمارات في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أبريل ٢٠١١ – ص ١٠٥٨.

الفرع الأول

مقار المحاكم الاقتصادية وتشكيلها

أولاً: مقار المحاكم الاقتصادية :

نص المشرع في المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية... ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ".

يتضح من ذلك أن المشرع قد أوكل أمر تحديد مقار المحاكم الاقتصادية إلى وزير العدل بصفته. وقد صدر فعلياً قرار من وزير العدل بتحديد مقار المحاكم الاقتصادية كما يلي[1]:

١- مقر محكمة القاهرة الاقتصادية بمركز الدراسات القضائية بجوار محكمة شمال القاهرة الابتدائية بالعباسية.

٢- مقر محكمة الإسكندرية الاقتصادية بالمبني الملحق بمقر محكمة الدخيلة الجزئية.

٣- مقر محكمة طنطا الاقتصادية بمجمع محاكم طنطا بمدينة طنطا.

٤- مقر محكمة المنصور الاقتصادية بمقر محكمة استئناف المنصورة بمدينة المنصورة.

٥- مقر محكمة الإسماعيلية الاقتصادية بمجمع المصالح الحكومية ببورسعيد.

٦- مقر محكمة بني سويف الاقتصادية بمقر محكمة مجمع محاكم أهناسيا الجزئية بمدينة أهناسيا محافظة بني سويف.

٧- مقر محكمة أسيوط الاقتصادية بمجمع محاكم أسيوط.

٨- مقر محكمة قنا الاقتصادية بمدينة قنا.

هذا وقد أجاز المشرع في المادة ٣/١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لوزير العدل عند الضرورة أن تنعقد في مكان آخر شريطة أن يتقدم رئيس المحكمة الاقتصادية بطلب بذلك. ولا شك أن توطين مقار المحاكم الاقتصادية على هذا النحو يشكل إرهاق كبير ومشقة واضحة على المتقاضين نظراً لبعد المحاكم الاقتصادية عن موطنهم. ولا يخفف من وطأة ذلك إجازة

([1]) أنظر قرار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالوقائع المصرية – العدد ٢٤٢ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ .

المشرع أن تنعقد المحكمة الاقتصادية في مكان آخر بآلية معينة، لأن ذلك يتوقف على إمكانية توفير

المكان المناسب، فضلاً عن العدد اللازم من القضاة المتخصصين. فهذه الرخصة لا تقضي على المشكلة وإنما تعالجها جزئياً، وهو الأمر الذي يتناقض مع اتجاه المشرع في التيسير على المتقاضين.

وفي فرنسا قرر المشرع إنشاء محاكم متخصصة بموجب القانون الصادر في ١٩٧٥/٨/٦، وحدد مقار هذه المحاكم بالنص على أنه " تنشأ بدائرة كل محكمة استئنافية دائرة أو أكثر من درجة محاكم الجنح المستأنفة، تختص بنظر الدعاوى الجنائية عن الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطبيعية الفنية سواء في مرحلة الاتهام أو التحقيق أو الحكم. وتباشر المحاكم المذكورة اختصاصها على نحو موازي لاختصاص المحاكم العادية ".

كما نص المشرع الفرنسي على نظام قضائي آخر متخصص في نظر الجرائم الاستثمارية ويعرف هذا النظام باسم " اللجنة المصرفية " وهي لجنة ذات اختصاص قضائي تختص بالإشراف والرقابة على المؤسسة المصرفية لضمان حسن أداء المهنة المصرفية. وتتمتع هذه اللجنة بقدر كبير من الاستقلالية والسلطات الواسعة التي تمكنها من إنجاز مهمتها في أسرع وقت ممكن.

كما اتجه المشرع الفرنسي بمقتضى التعديلات التشريعية بموجب القانون رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٠٠٧ الصادر فى ٢٠٠٧/١١/١٣ إلى تخصيص محكمة جنح أو أكثر في دائرة كل محكمة استئنافية، للتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية ومنها جرائم الاستثمار. حيث قام بإضافة المواد ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦ إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعنوان " الاتهام والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية " [١].

وتجدر الإشارة إلى أن تخصيص محكمة جنح أو أكثر في دائرة كل محكمة استئنافية بنظر الجرائم الاقتصادية والمالية ليس إلزامياً، وإنما إذا رأت النيابة العامة أن الجريمة مما تدخل في عداد الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في المادة ٧٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فلها أن تطلب من رئيس غرفة الاتهام أن تفصل في هذا الطلب وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم ١٥٩٨ الصادر

([١]) د/ أحمد عبد اللاه المراغي – الحماية الجنائية... مرجع سابق – ص ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩.

في ٢٠٠٧/١١/١٣. كما أجاز المشرع أيضاً لقاضي التحقيق تقديم هذا الطلب، مع ملاحظة أن أوامر غرفة الاتهام في هذا الصدد لا تقبل الطعن إلا بطريق النقض وفقاً للمادة ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١].

ثانياً : تشكيل المحكمة الاقتصادية :

تنص المادة ٢/١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية...".

فنظراً لدقة القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية وتعقدها فقد تطلب المشرع تشكيل هذه المحاكم تشكيلاً خاصاً يختلف عن تشكيل المحاكم العادية، بحيث استلزم وفقاً للمادة ١/١ من القانون المذكور أن يكون رئيس المحكمة الاقتصادية رئيساً بمحكمة الاستئناف يتم تعيينه بطريق الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

كما استلزم المشرع أن تشكل الدائرة الابتدائية من ثلاثة من الرؤساء في المحاكم الابتدائية، بحيث لا يجوز أن يتولى القضاء في هذه الدوائر إلا قاضي بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية. كما يتعين أن تشكل الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، يستوي بعد ذلك أن تنظر الدائرة الاستئنافية الدعوى ابتداء أو تنظرها كمحكمة استئناف. فقد نصت المادة ٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية. وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل من درجة رئيس بمحكمة الاستئناف ".

وقد نص المشرع الفرنسي على أن يتضمن التشكيل القضائي للمحاكم معاونين متخصصين في الشئون الاقتصادية والمالية والقانونية، شريطة أن يكونوا من حملة الدبلومات

([١])د/ محمد عيد الغريب – القضاء الجنائي المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة – ع ٤٠ – أكتوبر ٢٠٠٦– ص ٥٢ ومابعدها.

المتعلقة في هذا الشأن، وألا تقل مدة خبرة كل منهم عن أربع سنوات. ويباشر هؤلاء دوراً معاوناً للقضاة، دون أن يكون لهم حق اتخاذ أي من الإجراءات بصفة أصلية [1].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتوزيع اختصاص الدوائر الجنائية بالمحكمة الاقتصادية

حرص المشرع المصري على توزيع الاختصاص بين الدوائر الابتدائية الجنائية والدوائر الجنائية الاستئنافية للوقوف على نوعية القضايا التي تدخل في اختصاص كل دائرة على حدة من بادئ الأمر تيسيراً على المتقاضين. حيث نصت المادة ٥ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة ".

يتضح مما سبق أن المشرع قد قسم الدعاوى الجنائية التي تختص بها الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إلى جنح وجنايات. فجعل قضايا الجنح من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لخلو قانون المحاكم الاقتصادية من النصوص المنظمة لذلك. أما الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية فتختص، فضلاً عن اختصاصها السابق، بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات، أي أنها تعمل كمحكمة جنح مستأنف وكمحكمة جنايات.

ومما سبق نلحظ أن المشرع قد اخرج المخالفات من اختصاص الدوائر الجنائية بالمحكمة الاقتصادية منعاً لتكدس القضايا، كما لم ينص على دائرة مختصة لنظر قضايا الجنايات التي فصلت فيها الدائرة الاستئنافية.

---

(1) د/ أحمد عبد اللاه المراغي – الحماية الجنائية.. مرجع سابق – ص ٥٤٩.

ومن هذا المكان نقترح إنشاء لجنة اقتصادية ذات اختصاص قضائي تختص بنظر المخالفات ذات الصبغة الاستثمارية، كما نقترح إنشاء دوائر بمحكمة الاستئناف تنعقد بهيئة محكمة نقض لنظر قضايا الجنايات التي فصلت فيها دوائر الجنايات بالمحاكم الاقتصادية، وذلك أملاً في أن يتم غلق ملفات القضايا الجنائية ذات الصفة الاقتصادية في أسرع وقت وقبل أن تصل إلى محكمة النقض استشعاراً للأثر السلبي الذي يرتبه بقاء مثل هذه القضايا متداولة لفترة طويلة على مناخ الاستثمار.

الفرع الثالث

نطاق اختصاص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية

تنص المادة ٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على تحديد نطاق اختصاص الدوائر الجنائية الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية نوعياً ومكانياً. حيث قضت هذه المادة بأنه " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، نوعياً ومكانياً، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :-

١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.

٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

٣- قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤- قانون سوق رأس المال.

٥- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.[١]

٦- قانون التأجير التمويلي.

٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨- قانون التمويل العقاري.

٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

---

(١) جدير بالذكر أن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ قد ألغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمارات رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بموجب المادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الاتصالات.

١٧- قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

ويتضح من ذلك أن المادة الرابعة قد نصت على الجرائم الاستثمارية التي تقع بالمخالفة لأحكام قوانين محددة على سبيل الحصر، واختصت الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل فيها فقط لا غير.

ونأمل من المشرع تعديل قائمة القوانين المذكورة لتشمل أيضاً القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية، وذلك لاتحاد العلة لما تمثله الجرائم الناشئة عن هذه القوانين من أثر بالغ على الاقتصاد، شأنها شأن الجرائم التي تنشأ عن القوانين المذكورة بالقائمة.

فالمشرع قد اختص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل في هذه الجرائم الناشئة عن طائفة من القوانين الخاصة على سبيل الحصر نظراً لطبيعة هذه الجرائم كونها ذات طابع اقتصادي تقتضي المرونة تارة والشدة تارة أخرى بما يحقق التوازن بين عدم الإسراف في العقاب، حتى لا يؤثر ذلك بالسلب على قطار التنمية الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل في هذه الجرائم الاستثمارية اختصاص حصري لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. كما أن النصوص المنظمة لهذا الاختصاص تعتبر نصوصاً خاصة تقيد الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

وأن اختصاص الدوائر الجنائية على النحو الذي أوردته المادة ٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية يثير العديد من الصعوبات التى نواجهها في الواقع العملي، وهذا ما سنوضحه حالاً في الفرع التالي.

الفرع الرابع

صعوبة تحديد اختصاص الدوائر الجنائية بالمحكمة الاقتصادية

تنص المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، نوعياً ومكانياً، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في سبعة عشر قانوناً كما أسلفنا.

ومن ثم فإن تحديد نطاق اختصاص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية ليس أساسه نوع ما يثار من قضايا وإنما أساسه القوانين التي تثير هذا النوع من القضايا، وهو الأمر الذي يزيد من نطاق اختصاص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية إبهاماً وغموضاً.

ومن ناحية أخرى قد يحدث وأن ترتبط جريمة من الجرائم الاستثمارية الناشئة بالمخالفة لأحكام القوانين التي نصت عليها المادة الرابعة بجريمة أخرى تدخل في اختصاص محاكم الجنح والجنايات العادية ارتباط لا يقبل التجزئة. هنا يثور التساؤل حول كيفية تحديد اختصاص الدوائر الجنائية بالمحكمة الاقتصادية. إذ قد يدفع أمام هذه الأخيرة بعدم اختصاصها نظراً لأن الجريمة المرتبطة مثلاً ذات وصف أشد من تلك التي وقعت مخالفة لأحكام قانون من القوانين التي وردت على سبيل الحصر في المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ذهب بعض الفقه إلى القول[١] – ونؤيده – إلى عقد اختصاص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية استناداً إلى أن الخاص يقيد العام. بمعنى أنه إذا كان المشرع قد نص على أحكام الارتباط في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وهو قانون عام، يتقيد بما يحتمل أن يرد من أحكام مستقلة في قوانين خاصة تالية لصدوره.

أضف إلى ذلك أن الارتباط بين دعويين يجعل من حسن سير القضاء وتجنباً لاحتمال تناقض وتضارب الأحكام جمعهما أمام محكمة واحدة لتفصل فيهما بحكم واحد. كما يتعين أن يراعي أن الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية ذات اختصاص خاص تفصل دون غيرها فيما جعله القانون من اختصاصها وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية.

---

(١) د/ أسامة حسنين عبيد – المسئولية الجنائية المصرفية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٨ – ص ١٣٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية المنظمة

لعمل الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية

تقديم وتقسيم :

من الثوابت التي لا مراء فيها أن الاستقرار التشريعي وسرعة إجراءات التقاضي من أهم العوامل التي يعول عليها المستثمرين عند اتخاذهم لقرارتهم الاقتصادية وتوجيه استثماراتهم وتنميتها في دولة معينة[١]. من ثم يعتبر قانون المحاكم الاقتصادية أحد أهم التشريعات الاقتصادية التي تهدف إلى خلق مناخ اقتصادي كفء وملائم[٢]. وقد نص فيه المشرع على آلية عمل الدوائر الجنائية المختصة بنظر الجرائم الاستثمارية وذلك في المواد ٢،٣، ٨ منه، والتي نظمت إجراءات نظر الخصومة الجنائية. ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول

الوضع القانوني لهيئة التحضير

بخصوص الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الاستثمار

تنص المادة ١/٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية ".

يتضح من هذا النص أن المشرع قد جعل تحضير الدعوى إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان. بحيث يجب أن تمر الدعوى على هيئة التحضير قبل عرضها على محكمة الموضوع.

غير أن المشرع قد استثنى الدعوى الجنائية الناشئة بالمخالفة لأي من أحكام قوانين الاستثمار من نظام التحضير، وذلك تأسيساً على أنه يتم اتخاذ إجراءات تحقيق بشأنها من النيابة العامة

---

(١) د/ أحمد عبد الحسيب السنتريسي – مرجع سابق – ص ٧٦٩ وما بعدها.

(٢) ذلك أن الاستقرار التشريعي والقضائي ركيزة أساسية في تحديد حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، أنظر:

Laeven, L. and Christopher,W:the quality of the legal system, firm ownership, and firm size, review of economics and statistics, vol. 89, 2010, p 612.

قبل الفصل فيها[1]. وقد أكد المشرع على هذا الاستثناء في المادة ٢/٢ من مواد الإصدار للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي قضت بأنه " وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق ".

الفرع الثاني

الضوابط القانونية لإحالة الدعاوى الجنائية الاستثمارية

نظم المشرع ضوابط إحالة المنازعات والدعاوى الجنائية المتداولة فعلياً أمام المحاكم الجنائية، والتي أصبحت من اختصاص الدوائر الجنائية بالمحكمة الاقتصادية وذلك في الفقرة الأولى والثالثة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. حيث نصت هذه المادة الأخيرة فى فقرتها الأولى على أنه " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى ". كما وقد نصت المادة ٣/٢ من مواد إصدار القانون المذكور على أن " ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها ".

يتضح مما سبق أن المشرع قد عالج وضع الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجنائية التي لم يصدر فيها حكم أو لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم، بأن قرر إحالتها إلى الدائرة الجنائية بالمحاكم الاقتصادية. وقد اشترط المشرع أن تتم الإحالة بدون رسوم وبالحالة التي تكون عليها. أما الدعاوى الجنائية التي صدر بها حكم أو مؤجلة للنطق بالحكم لا يجوز إحالتها وتظل خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

([1]) د/ أحمد علي السيد – مدى حاجة منازعات الاستثمار إلى محاكم متخصصة – نموذج المحاكم الاقتصادية في التجربة المصرية – مؤتمر قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة – فندق انتركونتيننتال – أبو ظبي – ٢٥ – ٢٧ أبريل ٢٠١١.

ونحن من جانبنا نرى أن الضوابط التي قررها المشرع بشأن إحالة الدعاوى الجنائية تناقض ما استقر عليه قضاء النقض في المواد الجنائية من أن القوانين المُعدِلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات. فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بأن نقل ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عُدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد، ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات[1].

الفرع الثالث

الوضع القانوني للطعون الجنائية الاستثمارية المتداولة

نص المشرع في المادة الثالثة من مواد الإصدار للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية ".

يتبين من ذلك أن المشرع لم يقرر إحالة الطعون الجنائية المنظورة قبل تاريخ نفاذ قانون المحاكم الاقتصادية المذكور، وإنما أبقى عليها أمام المحكمة الجنائية المختصة بنظرها، ويشترط أن تكون هذه الطعون مقامة عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية نلحظ عدم دقة الصياغة التشريعية، وذلك لأن هذا النص قد جاء بحكم معمم لا يميز بين الدعاوى الجنائية وغيرها. كما أننا لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع من استمرار نظر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية للطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بقانون المحاكم الاقتصادية وذلك تطبيقاً لمبدأ القانون الأصلح للمتهم. ذلك أن النص القانوني الذي يسمح بنظر قضاة مؤهلين وأكثر عمقاً وخبرة بالمسائل الاقتصادية في الطعون الجنائية الاستثمارية لهو نص أصلح للمتهم المحكوم عليه لأنه يضمن له صدور الحكم في طعنه مطابقاً لصحيح القانون.

ومن هذا العرض الموجز للقواعد الإجرائية المنظمة لعمل الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية تبيَن لنا أن المشرع لم يوفق في تحقيق الاعتبارات التي حملته إلى إنشاء هذه

---

(١) نقض ١٩٩٨/١١/٨ – س ٤٩ – ص ١٢٣٧، نقض ١٩٨٠/٢/٦ – س ٣١ – ص ١٩٥٨، نقض ١٩٨٣/٤/٣ – س ٣٤ – ص ٤٧٣.

المحاكم. حيث أن هذه المحاكم ليست محاكم متخصصة، وإنما محاكم مخصصة تقترب إلى حد كبير من فكرة توزيع الاختصاص بين دوائر المحاكم. فهي لا تعدو إلا وأن تكون دوائر مخصصة لنظر نوع معين من القضايا. كما أن قانون المحاكم الاقتصادية لم يلزم قضاة هذه المحاكم بالإلمام بالقوانين الاقتصادية بما يسهل عليهم الفصل في القضايا الاستثمارية. بل أن المشرع نفسه قد ساهم بشكل مباشر في عدم تفعيل مبدأ تخصص القضاة وذلك عندما نص على أن يكون ندب قضاة هذه المحاكم لمدة سنة واحدة فقط[1]. فلا شك أن هذه الفترة القصيرة جداً يستحيل معها على قضاة هذه المحاكم التخصص في القضايا والمنازعات الاستثمارية.

([1]) راجع المادة رقم ١ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

المبحث الثاني

انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:

الأصل أن تنقضي الدعوى الجنائية بصدور حكم بات وهذا هو السبب الطبيعي لانقضائها. أما أسباب الانقضاء الأخرى، سواء كانت عامة أو خاصة، تفترض عدم صدور حكم بات. ومن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية وفاة المتهم والعفو الشامل ومضي المدة والحكم البات. ومن الأسباب الخاصة التنازل عن الطلب أو الشكوى في الحالات التي يتطلب فيها القانون لصحة رفع الدعوى تقديم شكوى أو طلب، وأيضاً التصالح أو ترك الدعوى المدنية في حالة الادعاء المباشر[١]. فإذا قام سبب من هذه الأسباب انقضت الدعوى الجنائية سواء قبل صدور حكم فيها أو بعد صدور حكم غير بات. ونقتصر في مجال دراستنا على دراسة الطلب والتصالح كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار، على أن نفرد لكل سبب منهما مطلب مستقل على هدى مايلى.

المطلب الأول

التنازل عن الطلب في جرائم الاستثمار

أسلفنا في هذا البحث إلى أن المشرع قد أورد قيداً على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم التي ورد النص عليها في قوانين خاصة كجرائم الاستثمار، ويتمثل هذا القيد في ضرورة تقديم طلب من الجهة الإدارية المختصة [٢]. ومن ثم فإن الجهة الإدارية المنوط بها تقديم الطلب يجوز لها التنازل عنه بعد تقديمه. ويقصد بالتنازل إسقاط الحق بإرادة صاحبه وحدها دون توقف على إرادة المتهم [٣].

ويتميز التنازل عن الطلب بأنه ذات طابع عيني، حيث يعتبر التنازل بالنسبة لأحد المتهمين في الدعوى تنازلاً عنها بالنسبة للباقين وفقاً للمادة ٣/١٠ من قانون الإجراءات الجنائية

---

(١) نصت المادة ٢/٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه " إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالة ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها ".

(٢) راجع الفرع الأول تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار عن طريق النيابة العامة .

(٣) د/ عبد الله محمد عبد الله الحكيم – دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الخامس تحت عنوان " العدالة بين الواقع والمأمول" – الفترة من ١٩–٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ – ج١ – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠١٢ – ص ٧١.

وتطبيقاً لقاعدة وحدة الواقعة الإجرامية. وإذا تعددت الجهات المجني عليها فلا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميع الجهات التي قدمت الطلب كما هو الشأن بالنسبة للشكوى.

ولم ينص المشرع على شكل خاص يتعين إفراغ التنازل عن الطلب فيه كما هو الحال في الشكوى، ومن ثم يجوز أن يكون التنازل عن الطلب كتابة كما يجوز أن يكون شفهياً. وهو الأمر الذي ينطبق على جرائم الاستثمار وذلك لعدم وجود نص قانوني خاص في قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ يخالف ذلك. وقد أجاز المشرع في المادة ١/١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتم التنازل عن الطلب إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.

وجدير بالذكر أن التنازل ينصرف فقط إلى الدعوى الجنائية أما الدعوى المدنية فتظل مقبولة أمام القضاء، وإن كانت رفعت بالفعل أمام المحكمة المدنية أو الجنائية، فيتعين على المحكمة أن تستمر في نظرها رغم سقوط الدعوى الجنائية اللهم إذا كان التنازل قد امتد ليشمل الحقوق المدنية كذلك [١].

المطلب الثاني

التصالح الجنائي في جرائم الاستثمار

أولاً: مضمونه وأساسه القانوني :

يأخذ المشرع المصري بنظام التصالح في جرائم الاستثمار، فيجيز لجهة الإدارة التي يشترط تقدمها بطلب لإمكانية رفع الدعوى الجنائية أن تتصالح مع مرتكب الجريمة، وبذلك يكون التصالح الجنائي معمول به في نطاق التشريعات الاقتصادية[٢]. فقد نصت المادة ٢١ في فقرتها الأولى والثانية من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أن " وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامات ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى. ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى ".

---

(١) د/ عبد الحكم فودة – انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٤ – ص ٣٥٩ – الطعن رقم ٩٣٨٠ لسنة ٦٤ – جلسة ٢٠٠٣/٤/١٣ – مجموعة أحكام النقض – ٢٠٠٢– ٢٠٠٤ صادرة عن المكتب الفني لقضايا الدولة – طبعة ٢٠٠٥ – ص ٩٠٢ وما بعدها.

(٢) للمزيد أنظر د/ إيهاب عبد الغني المغربي – السياسة الجنائية في مواجهة أزمة العدالة الجنائية – مرجع سابق – ص٧٤٥ ومابعدها .

وقد نصت المادة ٨٢ من قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن " مع عدم الإخلال بالحق في التقاضي، يجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأس مال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ودياً دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ".

فعملاً بالقاعدة الدستورية بشأن حق الإنسان في اللجوء لقاضيه الطبيعي، جاءت المادة ٨٢ المذكورة لتؤكد على عدم الإخلال بالحق في التقاضي، ولكنها أجازت – اختياراً وليس إلزاماً–اللجوء إلى تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة من الجهات الحكومية ودياً [١].

وقد عرفت الوسائل الودية لحل النزاعات اهتماماً متزايداً على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة وسرعة، وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم. ولا شك أن التصالح الجنائي يعتبر من ضمن الوسائل الودية.

ويعرف التصالح الجنائي بأنه "عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض، أو تنازله عن المضبوطات "[٢].

ونصت المادة ١٣٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن " للوزير المختص أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها ويحدد مقابلاً يجب على المتهم أن يؤديه ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ".

كما نصت المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على أنه " لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القوانين المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون

---

(١) عاطف ياسين الشريف – شرح أحكام قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ – دار محمود للنشر والتوزيع – القاهرة – ص ٥٢٤.

(٢) د/ إيهاب عبد الغني المغربي – السياسة الجنائية في مواجهة أزمة العدالة الجنائية – مرجع سابق – ص ٦٧٣.

إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة..... ويجوز لرئيس الهيئة التصالح في هذه الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ".

يتضح مما سبق أن آثار التصالح الجنائي تختلف باختلاف المرحلة التي تم التصالح فيها، فاذا تم التصالح الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن النيابة العامة تقوم بحفظ الدعوى الجنائية، أما إذا تم التصالح الجنائي بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة ولم يصدر منها حكم فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح. أما إذا صدر حكم من المحكمة ولكنه لم يكن باتاً، ففي هذه الحالة يتم وقف تنفيذ العقوبة عن طريق إخطار النائب العام بمحضر التصالح لوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها [١].

وجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من أن النصوص التي نص المشرع بمقتضاها على نظام التصالح الجنائي ظاهرها أنها إجرائية، إلا أنها في حقيقة الأمر تقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبة المتهم، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات المصري، مادام قد أنشأ له وضعاً أفضل. ومن ثم فإنه يسري من يوم صدوره على واقعه الدعوى طالما لم تنته بحكم بات، ويتعين تطبيقه في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو كانت أمام محكمة النقض، بل أنه يجب على محكمة النقض أن تقضي بنقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بنص المادة ٢/٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والتي تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى [٢].

---

(١) للمزيد أنظر د/ إيهاب عبد الغني عثمان المغربي- السياسة الجنائية في مواجهة أزمة العدالة الجنائية – مرجع سابق – ص ٧٦١.

(٢) د/ إبراهيم محمد إبراهيم التمساحي – خصوصية الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع بكلية الحقوق جامعة بنها تحت عنوان " الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وفي ضوء الدستور الجديد – الفترة من ٢٨: ٢٩ إبريل ٢٠١٣ – عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع – مجلة الفكر القانوني والاقتصادي – مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها" – ج١ – س٤ – ٢٠١٣ – ص ٥٥١ وما بعدها .

ويعتبر التصالح الجنائي مع المستثمرين من الموضوعات التي فرضت نفسها بقوة على سطح الأحداث بعد قيام ثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١١.

ومما تقدم تلاحظ لنا أن خطة المشرع قد قصرت التصالح مع المستثمر فقط دون باقي عملية الاستثمار ويقصد بهم الموظفين الذين قاموا بعمليات التعاقد وهم ركن ركين في هذه العمليات.

كما وقد أعطى المشرع الفرنسي بعض الإدارات التي لها حق رفع الدعوى الجنائية التصالح مع الأشخاص المرتكبين للجرائم الجمركية وجرائم الإخلال بنظام الضرائب غير المباشرة ونظام المياه والغابات وكذلك الجرائم الاقتصادية [١].

ويقابل نظام التصالح الجنائي في التشريع المصري نظام التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي، والذي نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب التعديل الصادر بالقانون رقم ٩٩ – ٥١٥ في ١٩٩٩/٦/٢٣. وهو نظام يتسم بالسرعة والفاعلية من أجل معالجة عدد كبير من الخصومات الجنائية. وتمتلك النيابة العامة سلطة تقديرية في تطبيق هذا النظام، حيث تقترح على المتهم في جرائم محددة حصراً القيام بأعمال معينة، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية [٢].

ثانياً: مبررات التصالح الجنائي :

إن تطبيق نظام التصالح الجنائي في نطاق جرائم الاستثمارات الأجنبية قد ترتب عليه تحقيق العديد من الفوائد، منها تجنب آثار المحاكمة الجنائية وما يترتب عنها من ألم نفسي نظراً لتعقد الإجراءات وإطالة أمد التقاضي. فضلاً عن تقليل عدد القضايا أمام المحاكم الجنائية مما يعطيها فرصة للتفرغ للقضايا التي لا يجوز التصالح فيها، والتي تقوم على فكرة انتهاك النظم الأساسية للمجتمع أكثر من فكرة التربح من وراء الجريمة.

ثالثاً: شروط التصالح الجنائي :

يتعين كي يترتب على التصالح الجنائي أثره في انقضاء الدعوى الجنائية ضرورة توافر الشروط الآتية مجتمعة :-

---

([1]) Stefeni (G), Levasseur (G) et Bouloc (B): procédure pénale – 14 ém édition – Dalloz– paris – 1990 – p 148.

([2]) J.volff: la composition pénale: un essai manqué. Gaz. Pal. 2000, p 2.

١- وقوع جريمة من جرائم الاستثمارات الأجنبية :

نظراً لأن التصالح الجنائى يعتبر خاصاً لانقضاء الدعوى، فقد تطلب المشرع لإعماله ضرورة توافر جريمة من الجرائم الاستثمارية.

٢- موافقة الطرفين على التصالح الجنائي :

إن نظام التصالح الجنائي في مجال جرائم الاستثمارات الأجنبية قد شرع على سبيل التخيير، بحيث يجوز للمستثمر الأجنبي " المتهم" والجهة الإدارية المختصة بالقيام بالتصالح اللجوء إليه من عدمه. يستوي بعد ذلك أن يصدر الإيجاب من جهة الإدارة أو المتهم، المهم أن يصادف قبولاً من الطرف الآخر.

ويذهب البعض إلى أنه لا تلتزم الجهة الإدارية بعرض التصالح على المتهم، بل يتعين على المتهم أن يطلب التصالح، وللجهة الإدارية الحق في رفض التصالح باعتبار أن الأمر جوازي لها [١].

غير أننا نرى أن هذا الرأي محل نظر لمخالفته القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية التي تلزم مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة بعرض التصالح على المتهم، ويجوز لهذا الأخير قبول التصالح من عدمه. حيث نصت المادة ٢/١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " على محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر" [٢].

٣- دفع المتهم مبلغ الغرامة التصالحية :

يفترض هذا الشرط أن المتهم قد صدرت منه موافقة على التصالح، ومن ثم يتعين كي ينتج التصالح الجنائي أثره في جرائم الاستثمارات الأجنبية بانقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عنها، أن يقوم المتهم بدفع مبلغ الغرامة المالية.

ويذهب البعض إلى القول بأن دفع مقابل التصالح يعتبر عقوبة مالية، ولذلك تستمد شرعيتها من التشريعات التي تجيزها والمشرع وحده الذي يملك المساس بالحريات الفردية، بوصفه المعبر الحقيقي عن الإرادة الشعبية، فضلاً عن أن التصالح يحظى بثقة واحترام المواطن.

---

(١) د/ أحمد عبد اللاه المراغي - القواعد الإجرائية... مرجع سابق - ص ٣٤٦.

(٢) تفصيلاً أنظر د/ إيهاب عبد الغني المغربي - السياسة الجنائية في مواجهة أزمة العدالة الجنائية - مرجع سابق - ص ٧٥٨.

فالتصالح يعتبر طريقة رضائية أو اتفاقية لتوقيع العقوبة، كما يعتبر نوعاً من المعالجة الخاصة والمتفردة لطائفة هامة من الجرائم استثناء على مبدأ قضائية العقوبة، حيث لم يعد اقتضاء الدولة لحقها في العقاب يتم من خلال قواعد صارمة [١].

في حين ذهب البعض الآخر – ونؤيده – إلى القول بأن مبلغ التصالح ليس عقوبة، فلا يجوز إتباع إجراءات تنفيذ العقوبات بشأنه. على أساس أن التصالح يتقرر لاعتبارات الملاءمة في تلك الجرائم والتي يستند التجريم فيها، إلى جانب فكرة العدالة، على فكرة النفعية. بحيث يهم الدولة في المقام الأول تحقيق مصلحتها المالية بالحصول على كافة مستحقاتها المالية. وعندئذ يصبح من المناسب أن تحصل الدولة على هذه المستحقات عن طريق التصالح بدلاً من إضاعة الوقت والجهد والمال في سبيل مقاضاة الجاني عن هذه الجرائم [٢].

([١]) د/ محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دار الكتب القانونية – القاهرة – ١٩٩٦ – ص ١٢٥.

([٢]) د/ أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية – مرجع سابق – ص ٢٦٠.

المبحث الثالث

الطعن في أحكام جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم :

يهدف المشرع من تقرير طرق الطعن في الأحكام الجنائية تحقيق الوصول إلى حكم صحيح من الناحية القانونية خالياً من العيوب الإجرائية أو الموضوعية وأن يكون مطابقاً للواقع والقانون. والطعن في الحالة الأولى من شأنه تصحيح ما شاب الحكم من أخطاء إجرائية أو موضوعية. أما في الحالة الثانية فإنه يعدل الحكم إذا ما وجد بعد صدوره ما يجعله غير مطابق للقانون أو الواقع، كما في حالة صدور حكم أصلح للمتهم بعد صدوره عن الطعن بالنقض، أو إذا ظهرت واقعة جديدة تجعل الحكم غير مطابق للواقع.

وقسم المشرع طرق الطعن في الأحكام إلى نوعين طرق طعن عادية، وطرق طعن غير عادية. وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية هي النقض والتماس إعادة النظر. وسواء كانت طرق الطعن عادية أو غير عادية فإنه يجمعهما قواعد عامة تسري عليها.

ومن ثم نقسم الحديث في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول الأحكام العامة لطرق الطعن في الأحكام، وفي المطلب الثاني نوضح طرق الطعن العادية، أما المطلب الثالث والأخير نخصصه لدراسة طرق الطعن غير العادية.

المطلب الأول

أحكام عامة بشأن طرق الطعن في الأحكام

يجمع طرق الطعن في الأحكام بنوعيها – عادية وغير عادية – أحكام وقواعد عامة تسري عليها وهي كما يلي :-

١- أن القواعد الخاصة بطرق الطعن لا تسري إلا على الأحكام الصادرة من المحاكم العادية، أما الأحكام الصادرة من محاكم استثنائية خاصة فهي تخضع في الطعن فيها – إن كان جائز – للقواعد المقررة في قوانينها.

٢- لا يجوز الطعن بأي من طرق الطعن إلا في الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع ما لم ينص القانون على حالات استثنائية تخالف ذلك، ومثالها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى (المادة ٢/٤٠٥ إجراءات

جنائية)، والأحكام المانعة من السير في الدعوى (المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض).

٣- لا يقبل الطعن إلا من خصم في الدعوى له مصلحة يبتغيها من وراء الطعن، أي أنه يلزم في الطاعن شرطا الصفة والمصلحة معاً. فالمتهم الذي قضي ببراءته لا يقبل منه الطعن، فعلى الرغم من قيام الصفة إلا أنه لا وجود للمصلحة التي هي مناط كل دعوى أو دفع أو طعن.

٤- الطعن لا يرتب إلا أثراً نسبياً بحسب الأصل، فالقاعدة أن الحكم الصادر في الطعن المرفوع من أحد الخصوم لا يفيد سوى هذا الخصم الطاعن دون غيره من الخصوم حتى ولو كانوا في ذات مركزة القانوني في الدعوى. ويرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات كحق بعض الخصوم في الاستفادة من الطعن المرفوع من النيابة العامة، وحق من لم يطعن بطريق في الاستفادة من نقض الحكم إذا كانت الأوجه التي بني عليها الطعن تتصل به (المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض).

٥- لا يجوز أن يضار الطاعن من طعنه. إذا كان الطعن مقدماً من أحد الخصوم في الدعوى فإنه لا يجوز لمحكمة الطعن أن تسوئ من مركز الطاعن بأية صورة من الصور. لأن الطاعن يهدف من وراء طعنه إلى تحسين مركزه ورفع ما قد يراه غبناً أو ظلماً وقع عليه من جراء الحكم المطعون فيه. وليس من المعقول أن ينقلب عليه قصده ويسوء مركزه في الدعوى نتيجة إجراء باشره هو. وبطبيعة الحال، لا يتصور إعمال هذه القاعدة إذا كان الطعن مقدماً من أكثر من خصم في الدعوى ذوي مصالح متعارضة ومتشابكة، فهنا يكون لمحكمة نظر الطعن أن تقضى بما تراه غير مقيده في ذلك بالقاعدة المذكورة.

٦- إن طرق الطعن في الأحكام – وعلى ما يبين من علتها التشريعية – مقررة لصالح العدالة. وكذلك لصالح الخصوم الذين أجاز لهم القانون استعمالها. ومن ثم فإن الأصل أن يكون للخصم عدم استعمالها سواء بعدم الطعن في الحكم ابتداء في الميعاد المقرر قانونا أو بالتنازل عما رفعه بالفعل. ويحدث هذا التنازل أثره في سقوط الطعن ما لم يكن قد قرر به خصم آخر أو تعلقت به مصلحة في الدعوى. أما أصل الحق في الطعن فهو من النظام العام فلا يجوز التنازل عنه قبل التقرير به. ومثل هذا التنازل لا يقيد الخصم مادام ميعاد الطعن لايزال مفتوحاً.

المطلب الثاني

طرق الطعن العادية

في أحكام جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم :

يتعين على المحاكم الاقتصادية أن تطبق المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في أحكام قانون الإجراءات الجنائية على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في مواد الجنح، كما يتبع أمام المحكمة الاقتصادية أيضا أحكام النفاذ المعجل. وقد نصت على ذلك المادة رقم ٥ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ التي قضت في عجزها بأن "..... تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ".

ويعني ذلك أن المحاكم الاقتصادية تتقيد في نظر قضايا الجنح والجنح المستأنفة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية بالمواعيد والإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، سواء ما تعلق منها بالطعن في الأحكام أو بمواعيد إصدارها والتوقيع عليها. كما تسري أيضاً أحكام إجراءات المحاكمة وطريقة سيرها، وتنفيذ العقوبات المقضي بها.

كما يستفاد من عجز المادة الخامسة المذكورة أن تطبق المحاكم الاقتصادية كافة طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية سواء العادية أو غير العادية [١]. وتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف. ومن ثم نقسم هذا المطلب إلى فرعين ليختص كل فرع بطريق من طرق الطعن وذلك كما يلي.

الفرع الأول

المعارضة في أحكام جرائم الاستثمار

أولاً : ماهية المعارضة :

تعد المعارضة من طرق الطعن العادية التي نص عليها القانون للمحكوم عليه غيابياً، وبمقتضاها تعيد المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي النظر في الدعوى من جديد. وقد قررت

---

(١) د/ حسنى الجندي – الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٣٣١.

Gaston Stéfani et Georges Levasseu: Droit pénal général et procédure pénale– t.2, II éme édition – 1980–p 676.

مبدأ الطعن بالمعارضة المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية[١] حينما قضت بأنه " تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية. ويجوز أن يحصل هذا الإعلان بملخص على نموذج يصدر به قرار من وزير العدل، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدارة ".

يتضح من ذلك أن المعارضة مقصورة على الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية دون الجنايات[٢]، فالأحكام الصادرة فيها تسقط بقوة القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه حيث تعاد محاكمته. كما يقتصر حق الطعن بالمعارضة على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فقط، ودون المدعي بالحق المدني فلا يقبل منه الطعن بالمعارضة بصريح نص المادة ٣٩٩ إجراءات جنائية التي قضت بأنه " لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية ".

وتكمن علة حرمان المدعي بالحق المدني من المعارضة في أن الدعوى المدنية تنظر أمام المحكمة الجنائية استثناء من القواعد العامة في اختصاص القضاء الجنائي، ومن ثم فيجب ألا يترتب على نظرها تأخير الفصل في الدعوى الجنائية. أضف إلى ذلك أن المدعي بالحق المدني يجوز له التوكيل في الحضور، فإذا لم يحضر فإن ذلك تقصيراً منه، خلافاً للمسئول المدني الذي يكون قد أدخل في الدعوى أو اضطر إلى التدخل. أما المدعي بالحق المدني فقد تدخل من تلقاء نفسه.

وجدير بالذكر أن المسئول عن الحقوق المدنية لا تجوز له المعارضة إلا إذا كان خصماً في الدعوى، كما أنه لا تتصور المعارضة من النيابة العامة باعتبار حضورها أمر ضروري لصحة تشكيل المحكمة.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد رقم ١٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ – ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠٠٧ – الجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع في ٣١ مايو ٢٠٠٧.

(٢) نقض ١٩٥٩/٥/١٢ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ١٠ – ص ٥٣١ – رقم ١١٧.

ومن الضروري أن نشير هنا إلى أنه يجوز للمؤمن لديه لتعويض الضرر الذي ترتب على الجريمة أن يطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة أسوة بالمسئول عن الحقوق المدنية [1].

ثانياً: الدائرة المختصة بنظر الطعن بالمعارضة في جنح جرائم الاستثمار :

إن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية تختص بالفصل في الجنح المتعلقة بالجرائم الاستثمارية، وتخضع الأحكام الصادرة منها في مواد الجنح للمواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية طبقاً للمادة ٥ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ونظراً لأن قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يطبق على الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية من المحكمة الاقتصادية، فإنه تتم الإحالة إلى القواعد العامة في المواد من ٣٩٨ إلى ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم ما تصدره الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية من أحكام غيابية في الجنح يمكن الطعن عليها بطريق المعارضة أمام الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم الغيابي، وفقاً لصريح نص المادة ١/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه " يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ".

الفرع الثاني

استئناف أحكام جرائم الاستثمار

أولاً: ماهية الاستئناف :

يعد الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة، وهو يرد على الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات.

ويختلف الاستئناف عن المعارضة بأثره الناقل، فالمحكمة التي تنظر الطعن تختلف عن المحكمة التي أصدرت الحكم من حيث كونها أعلى درجة وتشكيلها من عدد من القضاة وليس قاضياً فرداً ومن ثم تكون قادرة على تقييم حكم محكمة أول درجة. ويحقق التقاضي على درجتين عدالة أكثر من التقاضي على درجة واحدة.

([1]) فقد نصت المادة ٢/٢٥٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على أن " وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في القانون ".

ولا يقبل الاستئناف إلا لمن كان خصماً في الدعوى التي قضت فيها محكمة أول درجة. وبناء على ذلك يجوز للنيابة العامة والمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية. أما بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية فإن استئنافه قاصر على المدعي المدني[١]، أو المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية إذا كان قد تدخل أو أدخل في الدعوى أثناء نظرها أمام محكمة أول درجه. حيث خول المشرع المسئول عن الحقوق المدنية سلطة التدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى (المادة ٢٥٤ إجراءات جنائية). ولا يعد هذا التدخل بمثابة استئناف الحكم، وإنما هو تدخل انضمامي لا يصبغ عليه صفة الخصم [٢].

والقاعدة العامة هي جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في الجنح والمخالفات سواء كانت هذه الأحكام حضورية أو غيابية، كذلك يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية في النطاق الذي حددته المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية [٣].

ثانياً : القواعد المنظمة للطعن بالاستئناف في جرائم الاستثمار :

إن جرائم الاستثمار تعتبر جميعها من قبيل الجنح التي تختص بنظرها الدوائر الابتدائية، ويجوز استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها [٤]. فقد نصت المادة ١٠ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها. ويكون الطعن في الأحكام، والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص

---

(١) ومن المقرر أنه إذا كان المدعي المدني قد ادعى بحقه أمام محكمة أول درجة وقضت له بالتعويض فاستأنف المحكوم عليه، فإن وفاة المدعي المدني قبل نظر الاستئناف وحلول ورثته محله في الاستئناف لا يخول لمحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لزوال الصفة وإن فعلت ذلك تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، راجع نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية – ج٢ – رقم ٢٤٧.

(٢) نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٢٧ – رقم ١٨٩ – ص ٨٣٠.

(٣) وفي ذات المعنى أنظر نقض جنائي – طعن رقم ١١٧٨ – جلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ – مجموعة أحكام النقض المجلد ٢١ – ع ٣ – القاعدة رقم ١١٨٧ – س ٤٠ ق – ص١١١٨.

Gaston Stefani et Georges Levasseur : Droit pénal général et procédure pénale– t.2, II éme édition – 1980– no 751, p 736.

(٤) د/ عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣ – ص ١٦٩٢، نقض جنائي طعن رقم ١٨٦٨ – جلسة ١٩٦٦/٥/٣ – مجموعة أحكام النقض – المجلد ١٧– ع٢ – القاعدة رقم ١٠٠ – س ٣٤ ق – ص ٥٥٥ .

عليها في المادة ٣ من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها. ومع مراعاة أحكام المادة الخامسة من القانون المذكور يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والطعون المقامة من النيابة العامة". والواقع أن الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية غير قابلة للطعن بالاستئناف، لأنها تفصل في جنايات الاستثمار، ومن ثم فإن الذي يقبل الطعن بالاستئناف وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية هي الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية، ويكون الطعن أمام الدوائر الاستئنافية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

ويثور التساؤل في حالة ما إذا ارتبطت جنحة الاستثمار بغيرها من الأفعال التي تعتبر جناية، فهل يجوز الطعن بالاستئناف في تلك الحالة ؟

أجابت على هذا التساؤل المادة ٤٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عندما قضت بأنه " يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط ". ويترتب على ذلك وطبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا صدر حكم في جريمتين إحداهما جنحة والأخرى جناية فلا يجوز استئنافها لأنها تأخذ حكم الجناية. وذلك على العكس عندما يصدر حكم في جريمتين إحداهما جنحة والأخرى مخالفة فإنه يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفة إذا استأنف الحكم الصادر في الجنحة لارتباطها بها [١].

المطلب الثالث

طرق الطعن غير العادية في أحكام جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم :

على خلاف طرق الطعن العادية التي تعرضنا إليها والتي أجازها المشرع لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية، دون تحديد أسباب معينة لها والتى توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم ينص على خلاف ذلك، وأنها ترد على أحكام ابتدائية، فإننا نجد أن طرق الطعن غير العادية والتي تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر كآخر وسيلة قضائية يلجأ إليها المحكوم عليه لتصحيح ما شاب الحكم من عوار، تتميز بأنها غير جائزة إلا لأسباب حددها

([١]) د/ أحمد عبد اللاه المراغي – الحماية الجنائية... مرجع سابق – ص ٦٠١.

الشارع سلفاً دون غيرها. وأنها لا توقف – بحسب الأصل – تنفيذ الحكم المطعون فيه، وأنها ترد على أحكام نهائية.

ولبيان ذلك، نعالج هذا المطلب في فرعين، على أن نفرد فى كل فرع طريق من طرق الطعن غير العادية على النحو الآتي.

الفرع الأول

الطعن بالنقض في أحكام جرائم الاستثمار

أولاً: ماهية الطعن بالنقض وأساسه القانوني :

النقض طريق طعن غير عادي في الحكم النهائي الصادر من المحاكم العادية مستلزماً عرضه على محكمة عليا واحدة لفحصه وتحديد مدى مطابقته للقانون. فمحكمة النقض لا تعيد النظر في موضوع الدعوى، وإنما تنحصر مهمتها في رقابة تطبيق محكمة الموضوع للقانون وصحة الإجراءات التي اتبعتها في نظر الدعوى والحكم فيها.

ولا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا استنفذت طرق الطعن العادية في الحكم، لذا لا يجوز قبول طعن بالنقض في حكم ما يزال قابلاً للطعن فيه بطريق عادي، ولا يجوز قبوله في حكم فوت الطعن فيه بالطريق العادي. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " يلزم للطعن في الحكم بالنقض استنفاد وسائل الطعن العادية قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي" [1]. وقد نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها، الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية : –

١– إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢– إذا وقع بطلان في الحكم.

٣– إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق

---

(1) – **cass. crim . 18 juillet . 1985 , Bull. Crim . No 272 . Cass .Crim . 11 mars avril . 1991 , Bull . Crim . No 174 .**

بالدعوى المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية ".

وبذلك تكون هذه المادة قد حددت الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض، وحالات وإجراءات الطعن بالنقض.

ويحصل الطعن بالنقض بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف أربعين يوم من تاريخ الحكم الحضوري، أو من انقضاء ميعاد المعارضة، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة (المادة ١/٣٤) من قانون النقض.

ثانياً: الأحكام الخاصة للطعن بالنقض في جرائم الاستثمار :

أفرد المشرع المصري في قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نصوصاً خاصة للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية خرج بها عن قواعد الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء العادي، سواء من حيث نطاق الطعن بالنقض، أو إنشاء دائرة متخصصة بمحكمة النقض للنظر في الطعون الاقتصادية الجنائية، ودوائر خاصة لفحص الطعن بالنقض.

فمن ناحية نطاق الطعن بالنقض في أحكام جرائم الاستثمار، تنص المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ".

وبالرجوع إلى نص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية نجد أنها قد خولت للنائب العام الحق في الطعن بالنقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية – أياً كانت المحكمة التي أصدرتها – وذلك إذا كان الحكم الطعين مبنياً على مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال التالية :-

– الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

– الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

وبذلك جاء نص المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية متفقاً مع نص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه " لا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر ".

ويقر المشرع المصري في قانون المحاكم الاقتصادية الطعن بالنقض في جميع الجنح بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها، على عكس قانون الإجراءات الجنائية الذي نص في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التي استثنت من الطعن بالنقض الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه.

ونحن من جانبنا ننتقد مسلك المشرع في قانون المحاكم الاقتصادية من إجازته للطعن بالنقض في جميع الجنح لأن ذلك يخالف نهج المشرع من وضع حد لحالات الطعن بالنقض. فضلاً عن إثقال كاهل قضاة محكمة النقض بالعديد من القضايا قليلة الأهمية التي لا ترقى إلى الخطورة الإجرامية. كما أنه ومن غير المقبول أن تنظر الجنايات الاقتصادية مرتين في حين تنظر الجنح ثلاث مرات من خلال الطعن بالنقض.

ومن ثم نناشد المشرع المصري أن يقصر الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الجنح الاقتصادية بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنه وغرامة لا تقل عن نصف مليون جنيه.

ومن مظاهر الخصوصية أيضاً للطعن في أحكام جرائم الاستثمار بالنقض، أن قرر المشرع إنشاء دائرة اقتصادية متخصصة بالفصل في الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية، وأخرى لفحص تلك الطعون. فقد نصت المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية على أن " تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر، تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون. كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل منعقدة في غرفة المشورة فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته [١]. ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في

---

[١] **أنظر أحكام النقض فى الجرائم الاقتصادية وجرائم الاستثمار : الطعن رقم ١٠٣٦٤ لسنة ٨١ ق جلسة ١١ / ١ / ٢٠١٢ . الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠١٢ .**

الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره. وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق ".

يتضح من ذلك أن المشرع قد أنشأ قضاءً اقتصادياً متخصصاً من خلال إنشائه دوائر للجنح والمخالفات ودوائر للجنايات للفصل في الطعون الجنائية الاقتصادية. ورغم أن المشرع لم يشترط في أعضائها شروطاً خاصة، إلا أنه من البديهي أن يتم اختيار أعضاء هذه الدوائر من بين مستشاري محكمة النقض أياً كانت درجته [1]، شريطة أن يكون مشهود له بالكفاءة والخبرة في المسائل الجنائية الاقتصادية. بل ولم يكتف المشرع بالنص على دائرة متخصصة للفصل في الطعون الاقتصادية، وإنما قرر إنشاء دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، على أن تكون مشكلة من ثلاثة من قضاة محكمة النقض من درجة نائب رئيس على الأقل.

ومما سبق يتضح أن المشرع قد نص في قانون المحاكم الاقتصادية على حكم يتماشى مع التعديل الذي أدخله على المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض بموجب القانون رقمه ١١ لسنة ٢٠١٧. بحيث أجاز لمحكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم المطعون أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة، وذلك طبقاً للمادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية.

فقبل تعديل المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، كان يتوجب على محكمة النقض إذا نقضت الحكم الطعين أن تحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع بدائرة أخرى لنظرها والفصل فيها من جديد. أما بعد هذا التعديل المذكور أصبحت تتفق والمادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية بحيث يجوز لمحكمة النقض أن تحكم في موضوع الدعوى دون إحالة لمحكمة الموضوع.

صفوة القول، أن الأحكام الصادرة في مواد الجنايات تصدر من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي تختص بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات الاقتصادية وهي القضايا التي تطبق عليها القوانين المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية. فجميع الأحكام

([1]) د/ أحمد السيد الصاوي – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – العدد الأول – ٢٠١٠ – ص ٤٧١.

الصادرة في مواد الجنايات من الدوائر الاستئنافية تقبل الطعن فيها بالنقض وذلك لأي سبب من أسباب الطعن بالنقض. أما الأحكام الصادرة في مواد الجنح، فالأصل أن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية تختص بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية، والأحكام الصادرة في هذه القضايا تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية. وبالتالي فالأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية لا تقبل الطعن فيها بالنقض فور صدورها لجواز الطعن فيها بالاستئناف، وأنه لا يجوز اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية.

ومن ثم فإن جميع الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية في المسائل الجنائية تقبل الطعن فيها بالنقض سواء كانت صادرة منها في قضايا تختص بها ابتداء وهي قضايا الجنايات، أم صادرة منها في الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في مواد الجنح. بل أنه على فرض أن الدوائر الاستئنافية تصدت لقضية من قضايا الجنح وأصدرت فيها حكماً فيجوز الطعن في هذا الحكم بالنقض. كما أنه لو فرض وتصدت الدوائر الابتدائية لقضية من قضايا الجنايات، وحكمت فيها فإن هذا الحكم يقبل الطعن فيه أولاً أمام الدوائر الاستئنافية ثم يقبل الحكم الصادر من الأخيرة الطعن بالنقض[١].

الفرع الثاني

الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام جرائم الاستثمار

أولاً: ماهية الطعن بالتماس إعادة النظر وأساسه القانوني :

طلب إعادة النظر أو ما يطلق عليه التماس إعادة النظر[٢]، هو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية بعد الطعن بطريق النقض.

---

(١) د/ الأنصاري حسن النيداني – المحاكم الاقتصادية – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة بنها تحت عنوان " الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وفي ضوء الدستور الجديد " – الفترة من ٢٨ : ٢٩ إبريل ٢٠١٣ – عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع – مجلة الفكر القانوني والاقتصادي – مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها – ج١ – س٤ – ٢٠١٣– ص ٤٠ .

(٢) د/ إدوار غالي الذهبي – طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية – ١٩٩١ – دون دار نشر – ص ٣٢ وما بعدها .

ذلك أن صيرورة الحكم باتاً لا تعني أنه منزه عن كل خطأ وأنه مطابق للحقيقة ذاتها دوماً. لذلك فقد فتح الشارع طريقاً استثنائياً آخر للطعن في الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة متى شاب الحكم خطأ في الوقائع – وليس في القانون – لولاه ما أصدرت المحكمة حكمها بالإدانة. ومن ثم إذا كان الطعن في الحكم بطريق النقض هو وسيلة لتدارك ما يكون الحكم قد وقع فيه من أخطاء قانونية، فإن الطعن بطريق طلب إعادة النظر هو وسيلة لتدارك الأخطاء المتعلقة بالوقائع لا بالقانون التي تكون قد علقت بالحكم.

وقد نصت على هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية المادة ١/٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية عندما قضت بأنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح ".

يتبين من هذا النص أن المشرع قد استلزم في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بهذا الطريق الاستثنائي من طرق الطعن ثلاثة شروط مجتمعة **أولها** أن يكون الحكم نهائياً " باتاً "، **وثانيها** أن يكون الحكم صادراً بالعقوبة، **وثالثهما** أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة. فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة فإنه يجوز الطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر في أي وقت، نظراً لعدم تقيد التماس إعادة النظر بتوقيت معين يتعين الطعن خلاله.

ثانياً: بيان الوضع للطعن بالتماس إعادة النظر في جرائم الاستثمار :

بمطالعة نصوص قانون المحاكم الاقتصادية تبين لنا أنه قد جاء خالياً من أي نص قانوني يحكم آلية الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة من الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية. غير أن المادة رقم ٤ من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية تنص على أن " تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق ".

ومن ثم فإن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية في المواد من ٤٤١ إلى ٤٥٣ تكون واجبة التطبيق انطلاقاً من أن العام يبقى على عمومة ما لم يقيد بنص خاص.

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة باحثة في موضوع الأحكام الجنائية الإجرائية في الجرائـم الاستثمارية في ضوء التشريع المنظم للاستثمار في مصر رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وغيره مـن القوانيـن المكملـة له.

ذلك أن مصر تعاني– حتى الآن – مما جرى في أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ من تسييس للقانون الجنائي بإقحامه في المنازعات الاستثمارية. وهو ما كان يمثل كارثة تبُث الرعب في قلوب المستثمرين المحليين والأجانب وتدفعهم للإحجام عن الاستثمار والتعامل مع أجهزة الدولة. الأمر الذي دفع المشرع إلى إصدار قانون خاص لإسدال الحماية الجنائية الإجرائية في مواجهة أية جريمة استثمارية. فضلاً عن أنه في ظل الفساد الإداري لم يكن أمام المشرع سوى التدخل بنصوص خاصة رادعة تكفل حماية الاستثمارات لضمان تنمية الاقتصاد الوطني. لاسيما وأنه لا ينكر أحد أهمية الاستثمـار الأجنبي فـي تحقيق النمو الاقتصـادي، وزيادة موارد النقد الأجنبية.
وقد حوي هذا البحث ثلاثة فصول، تناولت في الأول أحكام عامة بصدد الجريمة الاستثمارية و الاستثمارات الأجنبية، وعرجت في الفصل الثاني إلى بيان الأحكام الإجرائية للجرائم الاستثمارية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وفي الفصل الثالث عالجت الأحكام الإجرائية للجرائم الاستثمارية في مرحلة المحاكمة.

وقد أفرزت هذه الدراسة عدد من التوصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع المصري مستقبلاً لضمان المواجهة الجنائية الإجرائية الفعالة لأي جريمة استثمارية، وتتمثل هذه التوصيات في الآتي :–

١. النص على وجود ضبط قضائي خاص في مجال الاستثمار، وأن يكون له استقلال ذاتي داخل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية. فضلاً عن النص على نيابة متخصصة في جرائم الاستثمار.
٢. عدم الأخذ بنظام التنازل عن الطلب كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الاستثمارية لعدم فقدان الثقة في الجهة الإدارية عندما تقوم بالتنازل بعد أن كشفت عن الأهمية القصوى للفعل من خلال تقديم الطلب، مع إقرار حق المتهم في الاعتراض على التنازل حال النص عليه إذا كانت له مصلحة جدية في إثبات براءته.

٣. النص على حرمان المتهم العائد من الانتفاع بالتصالح الجنائي لما في ذلك من حماية أكبر لمصالح الدولة الاقتصادية والمالية.

٤. إنشاء لجنة اقتصادية ذات اختصاص قضائي تختص بنظر المخالفات ذات الصبغة الاستثمارية. كما نوصي بإنشاء دوائر بمحكمة الاستئناف تنعقد بهيئة محكمة نقض لنظر قضايا الجنايات التي فصلت فيها دوائر الجنايات بالمحاكم الاقتصادية. وذلك أملاً في أن يتم غلق ملفات القضايا الجنائية ذات الصفة الاقتصادية في أسرع وقت وقبل أن تصل إلى محكمة النقض استشعاراً للأثر السلبي الذي يرتبه بقاء مثل هذه القضايا متداولة لفترة طويلة على مناخ الاستثمار.

٥. إدخال جرائم القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية، ضمن اختصاص قائمة اختصاص المحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ لاتحاد العلة لما تمثله الجرائم الناشئة عن هذه القوانين من أثر بالغ على الاقتصاد، شأنها شأن الجرائم التي تنشأ عن القوانين المذكورة بتلك القائمة.

٦. تعديل المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية و النص على حظر الطعن بالنقض في جميع الجنح أياً كانت العقوبة، لأن ذلك يخالف نهج المشرع من وضع حد لحالات الطعن بالنقض. فضلاً عن إثقال كاهل محكمة النقض بالعديد من القضايا قليلة الأهمية، ومن غير المقبول أن تنظر الجنايات الاقتصادية مرتين في حين تنظر الجنح ثلاث مرات من خلال الطعن بالنقض. **ومن ثم تقترح أن يقتصر الطعن بالنقض** على الأحكام الصادرة في الجنح الاقتصادية بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وغرامة لا تقل عن نصف مليون جنيه.

٧. تدريب القضاة على القضايا الاقتصادية، وتوفير الوسائل المادية والعنصر البشري المؤهل، للعمل على تحسين التكوين المهني للقضاة في المسائل الاستثمارية.

وفي النهاية، هذه محاولتي، فإن أصبت فبفضل من الله، وإن أخطأت فلي محاولتي.

والله ولي التوفيق،،

قائمة المراجع

المراجع العربية :

أولا: المراجع العامة :

١. **د / إبراهيم حامد طنطاوي** : شرح قانون الإجراءات الجنائية – ج١- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥.

٢. **د/ إدوار غالي الذهبي:** طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية – ١٩٩١ – دون دار نشر.

٣. **د/ أحمد فتحي سرور:**

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٧٩.
- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مكتبة رجال القضاء – دار الطباعة الحديثة – القاهرة – ط٧ – ١٩٩٣.

٤. **د/ أحمد قطب عباس:** رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٧.

٥. **د/ أحمد محمد قائد مقبل:** المسئولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ – ٢٠٠٥.

٦. **د/ أحمد عوض بلال:** الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠.

٧. **د/أسامة أبو الحسن مجاهد، د/ محمد لبيب شنب:** الوجيز في مصادر الالتزام – مطبعة الإسراء – ٢٠١٣- ٢٠١٤.

٨. **د/ أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية – ج١ – مرحلة ما قبل المحاكمة – طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام القضاء – ٢٠١٢.

٩. **د/ أمين مصطفى محمد:** الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي – دراسة في القانونين المصري والفرنسي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨.

١٠. **د/ السيد عتيق:**

- التفاوض على الاعتراف – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري – ج١ – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٠- ٢٠١١.

١١. **د/ بسيوني حمدي سلومة:** المسئولية الجنائية للتجاوز في فتح الائتمان المصرفي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – حقوق حلوان – ٢٠١١.
١٢. **د/ جمال جرجس تاوضروس:** الشريعة الدستورية لأعمال الضبطية القضائية – دون دار نشر – ٢٠٠٦.
١٣. **د/ حسني الجندي:**
– شرح قانون العقوبات – القسم العام – المجلد الأول – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧.
– الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ٢٠٠١– ٢٠٠٢.
١٤. **د / رشاد أحمد عبادي:** الضبطية القضائية الخاصة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – دون تاريخ.
١٥. **د/ عبد الحكم فودة:** انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٤.
١٦. **د/ عبد الرؤوف مهدي:**
– شرح القواعد العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩.
– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣.
– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨.
١٧. **د/ علي فضل البوعينين:** سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١.
١٨. **د/ علي عبد القادر القهوجي:** أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة – الدعوى المدنية) – دون طبعة – الدار الجامعية – القاهرة – ٢٠٠٠.
١٩. **د/ عمر محمد سالم:** المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٩٥.
٢٠. **د/ عمرو إبراهيم الوقاد:** المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية دون دار نشر – ٢٠٠١.
٢١. **د/ ضيف الله بن نوح الغويري:** ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان في النظام السعودي والقانون المصري – دراسة تأصيلية مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – ٢٠١٣.
٢٢. **د/ فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات – دار النهضة العربية – القاهرة – ط٢ – ٢٠١٠.
٢٣. **فوزية عبد الستار:**
– شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٨٦.

– شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ٢٠١٠.

٢٤. **د/ مأمون سلامة:**
– الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار الفكر – ١٩٨٨.
– الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١.
– الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢.

٢٥. **د/ مجدي محب حافظ: إذن** التفتيش – دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريع المقارن في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢.

٢٦. **د/ محمد زكي أبو عامر**: الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٤.

٢٧. **د/ محمد سعيد عبد العاطي: جرائم** البورصة في القانونين المصري والفرنسي – دار النهضة العربية – ٢٠١٣.

٢٨. **د/ محمد شتا أبو سعد:** الموسوعة الجنائية الحديثة – التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض – المجلد الأول – دون طبعة – دار الفكر والقانون – المنصورة – ٢٠٠٢.

٢٩. **د/ محمد حكيم حسين الحكيم:** النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دار الكتب القانونية – القاهرة – ١٩٩٦.

٣٠. **د/ محمد محمود سعيد:** حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي – بدون تاريخ.

٣١. **د/ محمد صبحي نجم:** الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني – مكتبة دار الثقافة – ١٩٩١.

٣٢. د/ محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥.

٣٣. **د/ محمود أحمد طه:** شرح قانون الإجراءات الجنائية – التحقيق الابتدائي – دار النهضة العربية – دون تاريخ.

٣٤. **د/ محمود هشام محمد رياض** : المسئولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة – ٢٠٠٠.

٣٥. **د/ محمود نجيب حسني :**
– شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية– ١٩٨٧.
– شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط٢– دار النهضة العربية – ١٩٨٨.

٣٦. **د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:** قانون الإجراءات الجنائية " أعمال الاستدلال والتحقيق الابتدائي – مكتبة كلية الحقوق– جامعة طنطا – ٢٠٠٤.

ثانيا: المراجع الخاصة :

١. **د/ أسامة حسنين عبيد** : المسئولية الجنائية المصرفية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – ٢٠٠٨.

٢. **د / أحمد عبد اللاه المراغي :**

- القواعد الإجرائية في جرائم الاستثمار – دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط١ – ٢٠١٥.
- المسئولية الجنائية وآثارها في جرائم الاستثمار – دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠١٥.
- الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠١٦.
- الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠١٥.

٣. **د/ أحمد فتحي سرور:** الجرائم الضريبية – دار النهضة العربية القاهرة – ١٩٩٠.

٤. **د/ آمال عثمان:** شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين – دار النهضة العربية – القاهرة – دون تاريخ.

٥. **د / آيات صلاح دكروري:** تغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف بين النظرية والتطبيق – رسالة دكتوراه – حقوق حلوان – ٢٠١٤.

٦. **المستشار محمد شرين القاضي:** الجامع في قوانين الاستثمار الجديد بجمهورية مصر العربية – دار الجامعيين – الإسكندرية – ٢٠١٨.

٧. **د/ بشار محمد الأسعد:** عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة – رسالة دكتوراه – حقوق جامعة عين شمس – ٢٠٠٤.

٨. **د/ تامر صالح:** الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١١.

٩. **د/ حسن خليل:** دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٦٠.

١٠.**د/ حسني الجندي:**
- قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء – الإسراء للطباعة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩.
- القانون الجنائي الضريبي – ج١ – شرح الأحكام الموضوعية والإجرائية في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل – دار النهضة العربية – القاهرة – الإسراء للطباعة – ط١ – ٢٠٠٥ –٢٠٠٦.

١١.**د/ سعيد شوربجي عبد المولى:** مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – ٢٠٠٦.

١٢.**د/ سميحة القليوبي:** الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية وفقاً لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ دار النهضة العربية – ٢٠١٨.

١٣.**د/ شيماء عاطف محمد منصور:** الحماية الجنائية لأموال البنوك – دراسة مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي – رسالة دكتوراه – حقوق حلوان – ٢٠١٣.

١٤.**د/صبحي أحمد عبد الهادي:** تأثير الاستثمار الأجنبي على سعر الصرف – رسالة دكتوراه – حقوق الإسكندرية – ٢٠١١.

١٥.**د/ صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد:** دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص – دون دار نشر – ٢٠٠٠.

١٦.**أستاذ/ عاطف ياسين شريف:** رئيس البورصة الأسبق – شرح أحكام قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ – دار محمود للنشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠١٨.

١٧.**د/ عبد الرؤوف مهدي:** المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – رسالة دكتوراه – حقوق المنصورة – ١٩٧٦.

١٨.**د/ عبد السلام أبو قحف:** اقتصاديات الاستثمار الدولي– المكتب العربي الحديث – الطبعة الثالثة– ١٩٩٩.

١٩.**د/ عبود السراج:** شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن – دمشق – مطبعة طربين – ١٩٨٧.

٢٠.**د/ علي شريف، د/ محمد فريد الصحن:** اقتصاديات الإدارة – منهج القرارات – الدار الجامعية – بيروت – ١٩٩٨.

٢١.**د/ عمر سالم:** الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية – دار النهضة العربية – ط١ – ١٩٩٩.

٢٢.**د/ غسان علي علي:** الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسويه المنازعات التي تثور بصددها – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس – ٢٠٠٤.

٢٣.د/ **فاضل جمعة صالح الزهاوي:** المشروعات المشتركة وفقاً لقانون الاستثمار – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٤.
٢٤.د/ **محمد غانم:** الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠١١.
٢٥.د/ **محمد طارق صقر:** دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي – دراسة تحليلية مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧.
٢٦.د/ **محمد ناظم حنفي:** الإصلاح الاقتصادي وتحديات التنمية – دون دار نشر – ١٩٩٢.
٢٧.د/ **محمود محمود مصطفى:** الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – ج٢ – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية – دار ومطابع الشعب – ط١ – ١٩٦٣.
٢٨.د/ **منال عفان: الاستثمار** غير المباشر في الأوراق المالية في الدول النامية – دراسة اقتصادية تحليلية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٠.
٢٩.د/ **مظهر فرغلي علي محمد:** الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال – رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس – ٢٠٠٦.
٣٠.د/ **منير إبراهيم هندي:** أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال – المكتب العربي الحديث – الإسكندرية– ١٩٩٩.
٣١.د/ **منى محمود ادبلي:** سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية – رسالة دكتوراه – حقوق جامعة القاهرة – ٢٠٠٦.
٣٢.د/ **نبيل مدحت سالم:** الجرائم الاقتصادية – دون دار نشر – ١٩٧٢.
٣٣.د/ **وليد محمد الشناوي:** الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي – رسالة دكتوراه – حقوق المنصورة – ٢٠٠٨.

ثالثا: المجلات والمؤتمرات والندوات:

١. د/ **إيهاب عبد الغني عثمان المغربي:** السياسة الجنائية في مواجهة أزمة العدالة الجنائية – بحث منشور في مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا – ع ٧٦ – أكتوبر – ٢٠١٦.
٢. د/ **إبراهيم محمد إبراهيم التمساحي:** خصوصية الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع بكلية الحقوق جامعة بنها تحت عنوان " الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وفي ضوء الدستور الجديد – الفترة من ٢٨: ٢٩ أبريل ٢٠١٣ – عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع – مجلة الفكر القانوني والاقتصادي – مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها" – ج١ – س٤ – ٢٠١٣.

٣. **د/ أحمد علي السيد:** مدى حاجة منازعات الاستثمار إلى محاكم متخصصة – نموذج المحاكم الاقتصادية في التجربة المصرية – مؤتمر قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة – فندق انتركونتيننتال – أبو ظبي – ٢٥ – ٢٧ أبريل ٢٠١١.

٤. **د/ أحمد السيد الصاوي:** مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – العدد الأول – ٢٠١٠.

٥. **د/ أحمد علي خليل:** مدى حاجة منازعات الاستثمار إلى محاكم متخصصة – نموذج المحاكم الاقتصادية في النموذج المصري – دراسة مقدمة إلى مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمنعقد بكلية القانون بجامعة الإمارات في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أبريل ٢٠١١.

٦. **د/ أحمد عبد الحسيب السنتريسي:** العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس بعنوان العدالة بين الواقع والمأمول، المنعقد في الفترة من ١٩–٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – مجلد ١ – ٢٠١٢.

٧. **د/ أشرف توفيق شمس الدين:** مدى ملائمة السياسة التشريعية في جرائم الاستثمار، نظرة نقدية للقانون المصري – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة بنها تحت عنوان " الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وفي ضوء الدستور الجديد " – الفترة من ٢٨: ٢٩ إبريل ٢٠١٣ – عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع – مجلة الفكر القانوني والاقتصادي – مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها – ج٢ – س٤ – ٢٠١٣.

٨. **د/ الأنصاري حسن النيداني:** المحاكم الاقتصادية – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة بنها تحت عنوان " الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وفي ضوء الدستور الجديد " وذلك في الفترة من ٢٨: ٢٩ إبريل ٢٠١٣ – عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع – مجلة الفكر القانوني والاقتصادي – مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها – ج١ – س٤ – ٢٠١٣.

٩. **د/ جورج حزبون حزبون، د/ مصلح أحمد الطراونة** : التكييف القانوني لعقود الاستثمار الأجنبي في العلاقات الخاصة الدولية – مجلة الحقوق –جامعة البحرين– المجلد الثاني– العدد الأول – يناير ٢٠٠٦.

١٠.**د/ حسن صادق المرصفاوي** : حقوق الإنسان في الدراسات القانونية – بحث مقدم لندوة تدريس حقوق الإنسان – المنظمة بين اليونسكو وجامعة الزقازيق – القاهرة ١٤: ١٦ ديسمبر ١٩٧٨.

١١.**د/ طه أحمد طه متولي** : استنطاق مسرح الجريمة – بحث منشور بمجلة الدراسات العليا – أكاديمية مبارك للأمن – القاهرة – عدد ٢١ يوليو ٢٠٠٤.

١٢.**د/ عبد الله محمد عبد الله الحكيم** : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الخامس تحت عنوان " العدالة بين الواقع والمأمول" – الفترة من ١٩–٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ – ج١ – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠١٢.

١٣.**د/ ماجدة شلبي** : الاستثمار الأجنبي وأثره على النمو الاقتصادي – دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري – بحث مقدم للمؤتمر الدولي التاسع عشر لكلية القانون جامعة الإمارات المتحدة بعنوان، قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمنعقد في الفترة من٢٥– ٢٧ ابريل٢٠١١.

١٤.**د/ محمد محمد عبد اللطيف** : سلطة تنظيم الأسواق المالية – الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي – بحث مقارن – مجلة الحقوق – ع٢ – س٣٣ – يونيو ٢٠٠٩.

١٥.**د/ محمد عيد الغريب** : القضاء الجنائي المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة – ع ٤٠ – أكتوبر ٢٠٠٦.

١٦.**د/ وليد محمد مصطفى الشناوي**: الموازنة بين حقوق المستثمر والأنشطة التنظيمية للدولة لتحقيق المصلحة العامة في ضوء مفاهيم القانون العام، مفهوم التناسب – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – العدد ٥١ – لعام ٢٠١٢.

المراجع الأجنبية

أولا: المراجع الفرنسية:

1- **Abdoul Aziz Diouf :** étude critique de l'impossibilité morale dans la preuve des actes juridiques en Afrique noire Fran Cophone- Revue internationale de droit comparé- 65e année- No. 2, avril- juin 2013.

2- **Corinne Renoult – Brahinsky**: procedure pénale – Gulino– 2006.

3- **Dominique G aurier :** les prèl á intérêt dans la pratique juridique et commercial du monde occidental : de son interlocution á son admission sans réserve, conférence des Emirats Arabes unis université, le dixneuvième siècle règles d'investissement entre la législation nationale et la législation internationale et son impact sur le développement économique dans les Emirates arabes unis, du 25 au 27 avril 2011.

4- **Gaston Stéfani et Georges Levasseur** : Droit pénal général et procédure pénale – t.2, II éme édition – 1980.

5- **Humetz (H)**: droit pénal – Dunod – 1995.

6- **Ibrahim Ngouhouo:** Les investissements directs étrangers en Afrique centrale: attractivité et effect économiques, thés de décolorât non publiée faculté de sciences économiques et de gestion, université du sud Toulon var France - 26 mars 2008.

7- **Jean Calois, Auloy, Frank Steinmetz** : Droit de la cnosmmation, 4éd – Dalloz – 1996.

8- **Jellasi (R)**: Les actions nées des infractions economiques et d'affaires – memoire DEA – faculté des sciences juridiques et socials de Tunis – 1990 – 1991.

9- **J. Pradel :** droit pénal économique, deuxième, édition, Dalloz-paris, 1990.

10- **J.volff**: la composition pénale: un essai manqué. Gaz. Pal. 2000.

11- **Larguier (J):** procédure pénale – Dalloz- 18 éd- 2001.

12- **Martine Lombar** et Gills Dumont: Proit Administratif – Dalloz – 9 edition 2011.

13- **Mariel Revillard**: droit international privé et communautaire Defrénois 6eme édition.

14- **Mohamed Saïd Abdelaty Mohamed :** la protection pénale de la circulation des valeurs mobilière, étude comparative des droits pénaux français et égyptien, thèse de doctorat endroit, université

Paul Cézanne d'Aix Marseille III, faculté de droit et de science politique d'Aix Marseille, Aix – EN – Provence, 17 décembre 2007.

15- **P.S. thoma sset:** L'Autorité de régulation Boursiére face aux garanties proc – essuelles fondamenttales – Librairie général de droit et juris prudence – L.G , 2003.

16- **Roger Merle et André Vitu:** traite de droit criminel – T 11 – procédure pénale – CUJAS – paris – 1986.

17- **Rezgui (S):** Les infractions Fiscales Commises par les dirigeants de seciétés – R.T.D – 1995.

18- **Stefani (G), Levasseur (G)et Bouloc (B):** procédure pénale 14 – ém edition – Dalloz – paris – 1990.

ثانيا: المراجع الإنجليزية:

1- **Kamel Hamdi**: analyse des projets et leur financement, (imprimerie ES-SALEM, ALGER 2000).

2- **Laeven,L.and Christopher**: the quality of the legal system, firm ownership, and firm size, review of economics and statistics, vol. 89, 2010.

3- **M.Sornarajah**: the international law on foreign investment- Cambridge university press- 2004.

4- **Russell Brooker and Tood Schawfer**: public opinion in the 21st century, let the people speak, Boston, Houghton Mifflin company, 2006.

5- **S.K. Shanglo**: principles of Law conviction, printed at Asian printers, All ahbad – 1998.